النواحي المالية في :

الشراء الموحد

قانون 151 لسنة 2019

ولائحته بالقرار 777 لسنة 2020

والتعليمات المنظمة

إعـداد:

محاسب / محمود محيى الدين ريشو

مدير حسابات بالمديرية المالية بكفر الشيخ

٢٠٢٠

المحتوى

على سبيل التقديم ..

المواد ذات الصلة بالعمل المالي : من القانون 151 لسنة 2019

المواد ذات الصلة بالعمل المالي : من اللائحة 777 لسنة 2020

نظرة سريعة من ممثل مالية على القانون واللائحة

رقم حساب الهيئة – رسالة الشراء الموحد على منظومة GFMIS

كتاب السيد وزير المالية للسيدة وزير الصحة لسرعة سداد مستحقات الشركات وسداد مديونياتها لدى الضرائب والجمارك

منشور عام وزارة المالية رقم 3 لسنة 2020

تعليمات قطاع الحسابات والمديريات المالية وآلية صرف مستحقات الشركات

كتب دورية قطاع الحسابات أرقام 146 - 153 - 158 - 167 لسنة 2020

تعليمات قطاع الحسابات بموافقة وزير المالية على تعديل المادة 13 من تأشيرات الموازنة

مواد اللائحة المالية للموازنة والحسابات بشأن :
واجبات المراجع – تأدية الخدمات بين الجهات الأدارية

الدليل الموحد للرقابة على الصرف – توصيف النفقة والمستندات المؤيدة لصرف الأدوية

المادة 80 من قانون الدمغة رقم 111 لسنة 1980

كتب وزارة الصحة والسكان

- ✓ الالتزام بالشراء وفقا لقانون الشراء
- ✓ اجراءات التعامل مع الهيئة
- ✓ رقم حساب الهيئة بالبنك المركزي المصري
- ✓ اجراءات تعاقدات صيانة الاجهزة الطبية
- ✓ موافاة الهيئة بأصول مستندات الصرف
- ✓ محضر اجتماع اجراءات الصيانة
- ✓ الاجراءات التعاقدية لاصلاح الاجهزة الطبية
- ✓ نموذج الاحتياجات للمستشفيات االجامعية

الدورة الاجرائية المقترحة للتعامل مع الهيئة

مقترح : اجراءات تسلم الأصناف

الموافقة على الشراء في حدود 125 جنيه

رفع الموافقة الى 250 ألف لبعض المستشفيات

طلب موافاة الهيئة بمستحقات الشركات

بيان العقود الموقعة – بيانات الشركات

المصادر

القانون واللائحة – نسخة كاملة

على سبيل التقديم ....

صدر القانون رقم 151 لسنة 2019 بإنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبى وإدارة التكنولوجيا الطبية وهيئة الدواء المصرية، والذى يأتى كأحد أبرز التشريعات الحيوية فى مجال الدواء، والتى تهدف إلى تطوير المنظومة الصحية وتوفير الدواء بشكل منتظم ومواجهة الممارسات الاحتكارية فى القطاع وتنمية الصناعات الطبية، بالإضافة إلى مواجهة ظاهرة الأدوية المغشوشة.

وفى سبيل تحقيق أهدافه أنشأ القانون الجديد، هيئتين مسئولتين على إدارة المنظومة بالكامل بدلاً من تعدد الجهات، وهما " هيئة الدواء المصرية"، "الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبى وإدارة التكنولوجيا الطبية".

ورغم أنني اختتمت الملف بنسخة كاملة من القانون ولائحته التنفيذية لمن يرغب في دراسة كافة النواحي الخاصة بالموضوع ، إلا أنني في هذا الملف قمت أولا بالتركيز على الجانب الذي يخص النواحي المالية وبعض النواحي الادارية في القانون وهو ما يعنينا كمهتمين بالشأن المالي وهو عمل لا أبتغي من وراءه سوى الأجر من الله أولاً ، ثم إتاحة ملف شامل – قدر المتاح حتى تاريخه - للسادة الزملاء يستطيعون من خلاله الوصول للمعلومة بشكل مباشر وأتمنى أن أكون قد وفقت في ذلك .

تقبلوا صادق التحايا ،،،،

محمود ريشو

2020 -12

ودائما يسعدني جداً أن :

أرحب بأي تعليقات أو ملاحظات من السادة الزملاء

قانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩

بإصدار قانون إنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبي وإدارة التكنولوجيا الطبية وهيئة الدواء المصرية

(الفصل الأول)

تعريفات

مـادة (١) :

يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التاليـة المعنـى المبـين قرين كل منها :

١٤ - الشراء الموحد : جميع عمليات شراء وتدبير احتياجات الدولة والجهات والهيئات الحكومية أو أى جهة أخرى يوافق على طلبها مجلس إدارة الهيئة المصرية للشراء الموحد من المستحضرات والمستلزمات الطبية الخاضعة لأحكام هذا القانون .

١٥ - الجهات الحكومية : وزارة الصحة والسكان وهيئاتها ومستشفياتها والجامعات الحكومية ومستشفياتها وأى مستشفيات تابعة للوزارات أو للجهات الأخرى المختلفة والمؤسسات التعليمية والمعاهد البحثية الحكومية .

(الفصل الثانى)

الهيئة المصرية

للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبى وإدارة التكنولوجيا الطبية

مـادة (٣) :

تتولى الهيئة المصرية للشراء الموحد ، دون غيرها ، إجراء عمليات الشراء للمستحضرات والمستلزمات الطبية البشرية لجميع الجهات والهيئات الحكومية ، وذلك مقابل أداء رسم شراء لا يجاوز (٧٪) من صافى قيمة ما تقوم الهيئة بشرائه للجهات والهيئات والشركات المشار إليها ، دون إضافة الرسوم الجمركية أو الضريبة على القيمة المضافة أو غيرها من التكاليف .

ويحصل رسم الشراء نقداً أو بأى وسيلة دفع أخرى ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد حساب الرسم بما لا يجاوز الحد الأقصى المقرر وأحوال الإعفاء من سداده كليًا أو جزئيًا .

كما تتولى الهيئة طبقًا للقواعد والمعايير الدولية المتعلقة بالشراء الموحد إعداد خطط وبرامج وقواعد التدبير والشراء الموحد من الداخل أو الخارج وإعداد الموازنة التقديرية السنوية اللازمة للشراء بالتنسيق مع وزارة المالية والجهات المستفيدة ، ولها على الأخص ما يأتى :

٥ - التعاقد مع جميع الشركات والجهات والمؤسسات الطبية الخاصة داخل أو خارج جمهورية مصر العربية ، لشراء المستحضرات والمستلزمات الطبية الخاضعة لأحكام هذا القانون ، لصالح الجهات الطالبة .

١٢ - إدارة منظومة الصيانة الموحدة للأجهزة الطبية للارتقاء بخدمات ما بعد البيع .

مـادة (٥) :

مـجلس الإدارة هو السلطة المهيمنة على شئون الهيئة المصرية للشراء الموحد ، ويتولى اتخاذ ما يراه لازمًا لتحقيق أهدافها ، وله على الأخص ما يأتى :

١ - وضع وإقرار الخطط المتعلقة بالشراء الموحد طبقًا للقواعد والمعايير الدولية .

٢ - وضع الهيكل الوظيفى للهيئة بما يكفل تحقيق أهدافها ، وإقرار الخطط اللازمة لتحقيق أهداف الهيئة ومتابعة تنفيذها .

٣ - إصدار اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والمشتريات والمخازن والموارد البشرية ، وغيرها من اللوائح المتعلقة بتنظيم عمل الهيئة ، وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية .

مـادة (٧) :

يتولى رئيس مجلس الإدارة إدارة الهيئة وفق قرارات مجلس الإدارة ، ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أهداف الهيئة ، وله على الأخص ما يأتى :

٦ - وضع اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والمشتريات والمخازن والموارد البشرية ، وغيرها من اللوائح المتعلقة بتنظيم عمل الهيئة .

مـادة (٩) :

فيما عدا الجهات الممولة من الموازنة العامة للدولة ، على الجهات طالبـة الشـراء أن تسـدد مقابل ما تطلب شـراءه مسبقًا ، على أن تسوى المعاملة فى ضوء القيمة الفعلية للشراء .

وفى جميع الأحوال ، تعفى الهيئة المصرية للشراء الموحد من سداد التأمينات الابتدائية والنهائية عند عمليات الشراء .

مـادة (١١) :

يكون للهيئة المصرية للشراء الموحد موازنة مستقلة تعد على نمط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية ، وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ، ويكون للهيئة حساب خاص بالبنك المركزى ضمن حساب الخزانة الموحد ، ويتم تحديد نسب توزيع فائض موازنة الهيئة سنويًا بالاتفاق مع وزير المالية .

مـادة (١٣) :

تتكون الموارد المالية للهيئة المصرية للشراء الموحد من الآتى :

١ - الاعتمادات المالية التى تخصصها الدولة لشراء وصيانة المستحضرات والمستلزمات الطبية فى الموازنة العامة لها .

٢ - الرسوم التى تحصلها الهيئة طبقًا لأحكام هذا القانون .

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٧٧ لسنة ٢٠٢٠

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبى وإدارة التكنولوجيا الطبية وهيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩

(الفصل الثانى)

الهيئة المصرية للشراء الموحد

مادة (٢)

يحصل رسم الشراء المنصوص عليه بالمادة (٣) من القانون وفق الآتى :

أولاً - قواعد حساب الرسم :

يكون الرسم بنسبة (٧٪) من صافى قيمة ما تقوم الهيئة المصرية للشراء الموحد بشرائه ، دون إضافة الرسوم الجمركية أو الضريبة على القيمة المضافة أو غيرها من التكاليف ، وذلك وفق القواعد الآتية :

(أ) فى حالة التعاقد مع مورد خارج الجمهورية على تسليم الأصناف فى (الموانئ/ المطارات) داخل الجمهورية يحسب الرسم من سعر الصنف فى ميناء الوصول .

(ب) فى حالة التعاقد مع شركة أو وكيل أو موزع أو مصنع محلى على تسليم الأصناف بمخازن الهيئة المصرية للشراء الموحد أو إحدى الجهات الطالبة يحسب الرسم من سعر الصنف الوارد فى العقد المبرم بين الهيئة المصرية للشراء الموحد والشركة أو الوكيل أو الموزع أو المصنع المحلى .

وفى جميع الأحوال تتحمل الجهات الطالبة الرسوم الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وغير ذلك من التكاليف بحسب الأحوال .

ثانياً - حالات الإعفاء من سداد الرسم جزئياً :

(أ) يكون الرسم بنسبة (٣,٥٪) فى أحوال شراء أى من الأصناف الآتية :

١ - التطعيمات الإجبارية .

٢ - مستلزمات الغسيل الكلوى .

٣ - الأطراف الصناعية والكراسى المتحركة .

٤ - القواقع السمعية .

٥ - السماعات الطبية .

(ب) يكون الرسم بنسبة (٥٪) حال شراء المنتج الصناعى المصرى المنصوص عليه فى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه .

ثالثاً - حالات الإعفاء من سداد الرسم كلياً :

يُعفى من سداد الرسم فى حالات الكوارث والأوبئة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة (٣)

تتكون الموارد المالية للهيئة المصرية للشراء الموحد من الآتى :

١ - الاعتمادات المالية التى تخصصها الدولة لشراء وصيانة المستحضرات والمستلزمات الطبية فى الموازنة العامة لها .

٢ - رسم الشراء الذى تحصله الهيئة .

٣ - مقابل الخدمات التى تؤديها للغير وفقًا للنسب والقواعد التى يقرها مجلس الإدارة .

٤ - عائد استثمارات أموال الهيئة .

٥ - الهبات والمنح والتبرعات التى يقرر مجلس إدارة الهيئة قبولها بأغلبية أعضائه بما لا يتعارض مع أهداف الهيئة ، وفقًا للقوانين والقواعد المنظمة لذلك .

وتئول للهيئة المبالغ المالية الواردة بالبند (١) من هذه المادة بعد التنسيق مع وزارتى المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية ، ويتم تحديد نسب توزيع فائض موازنة الهيئة سنويًا بالاتفاق مع وزير المالية .

وتحل الهيئة محل الجهات الحكومية الممولة من الموازنة العامة للدولة فى تنفيذ عقود شراء وصيانة المستحضرات والمستلزمات الطبية التى أبرمتها تلك الجهات قبل العمل بأحكام القانون والمستمر تنفيذها إلى ما بعد العمل به .

مادة (٩)

للهيئة المصرية للشراء الموحد تنفيذاً لأحكام القانون القيام بالآتى :

١ - وضع السياسات وإصدار التوجيهات والتعليمات والأدلة الإرشادية ، طبقًا للوائح الدخلية المنظمة لعملها والمتعلقة بالشئون المالية والإدارية والمشتريات والمخازن .

نظرة سريعة - من ممثل مالية - على قانون الشراء الموحد ولائحته التنفيذية

قانون الهيئة المصرية لشراء الموحد

قانون الاصدار	صدر برقم 151 في 2019/8/25	يتكون من 6 مواد
القانون		
الفصل الأول – مادة واحدة		
التعريفات		
الفصل الثاني - المواد من (2) حتى (13)		
الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد التموين الطبي وادارة التكنولوجيا الطبية		
مادة (2)	إنشاء الهيئة ومقرها	
مادة (3)	فقرة [1] إقرار رسم الشراء ونسبته لا تجاوز 7% من صافي القيمة دون إضافة الرسوم الضريبية أو الضريبة على القيمة المضافة أو أي تكاليف أخرى فقرة [2] للهيئة : بند {5} شراء المستحضرات والمستلزمات الطبية بند {12} إدارة منظومة الصيانة للأجهزة الطبية	
مادة (4)	للهيئة مجلس إدارة برئيس بدرجة وزير	
مادة (5)	مجلس الادارة له : بند{3} إصدار اللوائح الداخلية دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية	
مادة (6)	اجتماعات مجلس الإدارة	Mahmoud Risho
مادة (7)	رئيس مجلس الإدارة له : بند {6} وضع اللوائح الداخلية	
مادة (8)	تمثيل الهيئة أمام القضاء	
مادة (9)	الدفع المقدم : للجهات غير الممولة من الموازنة العامة للدولة السداد مسبقا تعفى الهيئة من سداد التأمينات الابتدائية والنهائية	
مادة (10)	بعد موافقة مجلس الوزراء : عقد اقتراض لشراء المستحضرات والمستلزمات	
مادة (11)	للهيئة موازنة مستقلة وحساب خاص بالبنك المركزي المصري	
مادة (12)	أموال الهيئة اموال عامة	
مادة (13)	الموارد المالية للهيئة من ضمنها بند {1} اعتمادات الشراء والصيانة الطبية بالموازنة العامة بند {2} الرسوم التي تحصلها الهيئة طبقا لهذا القانون	
الفصل الثالث		
هيئة الدواء المصرية		
المواد من (14) حتى (28) نهاية القانون		

اللائحة التنفيذية لقانون الشراء الموحد

قرار الاصدار	صدر برقم 777 في 2020/3/29	يتكون من مادتين
اللائحة التنفيذية		
الفصل الأول – مادة واحدة		
التعريفات		
الفصل الثاني - المواد من (2) حتى (10)		
الهيئة المصرية للشراء الموحد		
مادة (2)	**رسم الشراء** قواعد حساب الرسم – حالات الإعفاء من الرسم جزئياً - حالات الإعفاء من الرسم كليا	
مادة (3) Mahmoud Risho	الموارد المالية للهيئة منها : بند {1} اعتمادات الموازنة بند {2} رسم الشراء **فقرة أخيرة :** تحل الهيئة محل الجهات الحكومية في تنفيذ عقود الشراء والصيانة المبرمة قبل العمل بالقانون والمستمر تنفيذها لما بعد العمل به .	
مادة (4)	مهام الهيئة	
المواد من (5) حتى (10)	اختصاصات الهيئة	
الفصل الثالث		
هيئة الدواء المصرية		
المواد من (11) حتى (44) نهاية اللائحة		

رسم الشراء

% 7	% 3.5	%5
• من سعر الصنف في ميناء الوصول (المورد خارج الجمهورية) • من سعر الصنف في مخازن الهيئة طبقا لسعر العقد (شركة أو وكيل أو موزع أو مصنع محلي)	١ – التطعيمات الإجبارية ٢ – مستلزمات الغسيل الكلوي ٣ – الأطراف الصناعية والكراسي المتحركة ٤ – القواقع السمعية ٥ – السماعات الطبية	في حالة شراء المنتج المصري طبقا للقانون 5 لسنة 2015

يعفى من سداد الرسوم في حالات الكوارث والأوبئة بقرار من رئيس مجلس الوزراء

The Egyptian Authority for Unified Procurement, Medical Supply and Medical Technology Management, (UP-MS-MT)
Current address : 88 El nozha St , Heliopolis, Cairo, Egypt.
Future Address : New Capital, Governmental Aria, 5AL2HS, CAIRO, EGYPT.
حساب الخزانة الموحد رقم (٩/٤٥٠/٨٢٢٧٨/٧) المفتوح بالجنية المصرى لصالح الهيئة المصرية للشراء الموحد والامداد والتموين الطبى وادارة التكنولوجيا الطبية – موازنه الحسابات المتنوعه ذات الارصدة – الحسابات المتنوعه لدى البنك المركزى المصرى .

GFMIS
رسالة المنظومة

هام

رسالة الشراء الموحد

نظراً لصدور القانون رقم (151) لسنة 2019 بإنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبي وإدارة التكنولوجيا الطبية وهيئة الدواء المصرية والذى أناط بالهيئة دون غيرها إجراء عمليات الشراء للمستحضرات الطبية البشرية بالإضافة الى إدارة منظومة الصيانة الموحدة للأجهزة الطبية، لذا فإنه يحظر على جميع الهيئات الموازنيه الداخلة في الموازنة العامة للدولة توزيع الاعتمادات الممولة بعجز خزانة والمدرجة بموازنة العام المالى 2020/2021 على الوحدات الحسابية المخصصة لأغراض شراء الأدوية والمستلزمات والمستحضرات الطبية و صيانة الآت والمعدات والأجهزة الطبية وشراء الآت والمعدات والأجهزة الطبية والضرائب والرسوم الجمركية المتعلقة بها وغيرها من الاعتمادات الخاضعة لأحكام هذا القانون . وعلى جميع الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة التنسيق مع الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبي لمداركة احتياجاتها تنفيذاً لأحكام القانون المشار اليه. وعلى أن تقوم تلك الجهات بسرعة موافاة وزارة المالية (قطاع الموازنة المختص) والهيئة المصرية للشراء الموحد ببيان تفصيلي بقيمة الاعتمادات المالية والتي تخضع لأحكام القانون المشار بحد أقصى نهاية شهر يوليو 2020 حتى يتسنى لوزارة المالية اتخاذ ما يلزم من إجراءات في هذا الشأن.

برجاء غلق الصفحة لاستكمال العمل على الشجرة الثالثة

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

السيدة الأستاذة الدكتورة / هالة زايد

وزير الصحة والسكان

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة إلى الشكاوى الواردة لوزارة المالية من شركات توريد الأدوية والمستلزمات الطبية وشركات صيانة الأجهزة الطبية والتي تطلب سرعة سداد مستحقاتها طرف المستشفيات الحكومية حيث أن تلك الشركات تعاني من ضعف السيولة مما ينعكس على الوفاء بالتزاماتها تجاه مستحقات العاملين بها ويهدد بتوقف نشاطها، بالإضافة لغلق بعض أفرع تلك الشركات مما يهدد المناخ الاستثماري بمصر.

أتشرف بإحاطة سيادتكم بما يلي:

- صدر القانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بإنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والامداد والتموين الطبي وإدارة التكنولوجيا الطبية والذي ينص في مادته رقم (٣) من اللائحة التنفيذية (مرفق صورة)
"وتحل الهيئة محل الجهات الحكومية الممولة من الموازنة العامة للدولة في تنفيذ عقود شراء وصيانة المستحضرات والمستلزمات الطبية التي ابرمتها تلك الجهات قبل العمل بأحكام القانون والمستمر تنفيذها الى ما بعد العمل به" .
- اصبحت الهيئة المصرية للشراء الموحد والامداد والتموين الطبي وإدارة التكنولوجيا الطبية منذ صدور القانون (١٥١) لسنة ٢٠١٩ المشار اليه بعالية هي المسئولة من ٢٠٢٠/٧/١ في التعاقد على شراء وصيانة المستحضرات والمستلزمات الطبية للمستشفيات الحكومية.
- وملائمة لفض التشابكات بين تلك الشركات والمستشفيات الحكومية وسرعة سداد مستحقاتها ومراعاة البعد الاجتماعي للعاملين بشركات الادوية ، فقد تحررت كتب وزارة المالية للمستشفيات الحكومية لموافقتنا بمستحقات تلك الشركات مع التأكيد على هذه الشركات بضرورة موافقتها على تسوية مستحقاتها لصالح مصلحتي الضرائب المصرية والجمارك ، أو سداد تلك المستحقات نقدا حال عدم وجود أية مخالصة ضريبية وفقا لمنشور عام وزارة المالية رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠.

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

(٢)

- حتى تاريخه، لم يرد لوزارة المالية من المستشفيات الحكومية بيان بمستحقات شركات الادوية والمستلزمات وصيانة الأجهزة الطبية طرفها على النحو الموضح بعالية .

وفى ضوء ما تقدم ، فقد تشاركونني سيادتكم الرأي في ضرورة الايعاز للمختصين بوزارة الصحة بسرعة إعمال شئونهم للتنبيه على كافة المستشفيات الحكومية التابعة للموازنة العامة للدولة لموافاتنا بكافة مستحقات شركات توريد الادوية والمستلزمات الطبية وكذا شركات صيانة الأجهزة الطبية طرفها مرفقا بتلك المستحقات موافقة كتابية من الشركات على تسوية مستحقاتها لذمة مستحقات مصلحتي الضرائب المصرية والجمارك ، وحال طلب تلك الشركات سداد مستحقاتها نقداً ضرورة موافاتنا بشهادة بالموقف الضريبي وفقا لما تضمنه منشور عام وزارة المالية رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ (مرفق صورة).

مع اعتبار الموضوع هام وعاجل جداً حفاظاً على التنمية المستدامة للاستثمار المحلى والأجنبي وخاصة بالقطاع الصحي .

وتفضلوا بقبول وافر التقدير والاحترام ،،،

وفاق تحياتي وتقديري

وزير المالية

د. محمد معيط

حررا في : / /٢٠٢٠

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٥ -٧/١/١٥ م٤

كتاب دوري رقم (١٤٦) لسنة ٢٠٢٠

إيماءً إلى القانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٩ الصادر بإنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبي وإدارة التكنولوجيا الطبية ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٧٧ لسنة ٢٠٢٠ .

وفي إطار جهود وزارة المالية وسعيها الدائم بوضع الآليات التي تساهم من تمكين الهيئة من ممارسة اختصاصاتها الواردة بقانون إنشائها الموضح بعالية .

وفي هذا الصدد ، فقد وافق معالي السيد الدكتور/ وزير المالية على إنشاء أكواد اقتصادية – باستخدامات الموازنة العامة للدولة – الموضحة أدناه على مقطع الحساب الاقتصادي (ECONOMIC) على شجرة الحسابات الثالثة لنظام GFMIS ، نظام أوراكل هايبرين وتفعيلها بداية من موازنة السنة المالية الحالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ ، وذلك حتى يتسنى فصل المبالغ الخاصة بالمستلزمات الطبية وصيانة الأجهزة الطبية والآلات والمعدات الطبية :-

المسمى	الكود
الاستخدامات	٢٠٠٠٠٠٠٠
المصروفات	٢١٠٠٠٠٠٠
شراء السلع والخدمات	٢١٢٠٠٠٠٠
* المواد الخام	٢١٢١٠١٠٠
× مستلزمات طبية	٢١٢١٠١٠٤
* نفقات صيانة	٢١٢٢٠١٠٠
× صيانة الأجهزة الطبية	٢١٢٢٠١١٠
شراء الأصول غير المالية	٢١٦٠٠٠٠٠
* استثمار مباشر (شامل الرسوم الجمركية)	٢١٦١٠١٠٠
× آلات ومعدات طبية	٢١٦١٠١١٠
* نفقات إيراديه مؤجلة (تشغيل)	٢١٦١٠٢٠٠
×آلات ومعدات طبية	٢١٦١٠٢١٠

لذا تهيب وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم كلٌ فيما يخصه ضرورة مراعاة ما تقدم .

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

١٩/١٠

محاسب / أمل إبراهيم مصطفى

صدر في : ١٩ /١٠/ ٢٠٢٠

(نهامي/ عائشة/ حسابات حكومة)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام وزارة المالية

رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠

- في إطار توجهات الحكومة من اجل فك التشابكات المالية بين الجهات الموازنية والقطاعات الدائنة لها ، مع استنداء حقوق الخزانة العامة طرف تلك القطاعات ، فقد تلاحظ قيام بعض جهات الموازنة العامة للدولة بسداد مستحقات بعض الشركات دون الحصول على شهادات مخالصة ضريبية من تلك الشركات توضح موقفهم الضريبي (الاقرارات الضريبية للضرائب العامة – ضريبة القيمة المضافة) حتى تاريخ الصرف لهم ، هذا بخلاف الاستقطاعات الضريبية النوعية التي تخصم منهم عند الصرف ، ومن أهم تلك الشركات :-
  - شركات توريد الأدوية والمستلزمات
  - شركات الصيانة وتوريد قطع الغيار
  - شركات النظافة والأمن والحراسة
  - شركات توريد الأغذية
  - شركات أخرى

- على السادة الماليين بجهات الموازنة العامة للدولة مراجعة الموقف الضريبي لكل شركة بدقة قبل صرف مستحقاتها وعدم صرف أية مبالغ لها قبل الحصول على شهادات مخالصة ضريبية من تلك الشركات توضح موقفهم الضريبي (الاقرارات الضريبية للضرائب العامة – ضريبة القيمة المضافة) حتى تاريخ الصرف لهم ، هذا بخلاف الاستقطاعات الضريبية النوعية التي تخصم منهم عند الصرف وذلك حفاظا على المال العام في إطار الجهود المبذولة في الوقت الراهن من أجل تحقيق المستهدفات المالية وتحقيقاً للانضباط المالي، وعلى السادة مراقبي الحسابات والمديرين الماليين وممثلي وزارة المالية متابعة ما تقدم بكل دقة، وعلى أن يوافى قطاع الموازنة المختص بما يفيد ذلك صراحة لدى طلب ادراج أو تعزيز أية اعتمادات تخص تلك الأغراض .

وزير المالية

د. محمد معيط

تحريرا في : ١٠/٢/٢٠٢٠

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

١٥/٥/٢ -٧٢٥
الشراء الموحد

كتاب دوري رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٢٠

بشأن التأشير رقم (١٣) من التأشيرات العامة المرفقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة عن العام المالي ٢٠٢٠-٢٠٢١ ، **والذي ينص على :**

" لا يتم الصرف من الاعتمادات التالية الممولة من الخزانة العامة **إلا بموافقة وزير المالية** ومنها :

" المخصصة لشراء المستحضرات والمستلزمات الطبية وصيانة الأجهزة الطبية وفقًا للقانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٩ " .

فقد تمت الموافقة من السيد الدكتور / وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٦ بناءً على المادة رقم (١٣) من تأشيرات الموازنة العامة للدولة عن العام المالي ٢٠٢٠-٢٠٢١ .

وعلى السادة ممثلي وزارة المالية بكافة الجهات التي يسري عليها التأشير رقم (١٣) من تأشيرات الموازنة العامة للدولة عن العام المالي ٢٠٢٠-٢٠٢١ ، اصدار أذون الدفع المتعلقة بالموضوع بعالية (قانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٩) فورًا ودون إبطاء ، وذلك كله وفقًا للاعتمادات المتاحة، وعلى السادة مديري المديريات المالية و المراقبين الماليين متابعة تنفيذه بكل دقة .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

محاسب / عماد عبدالله عواد

صدر في : ٧/ ١٠ /٢٠٢٠

(محمود عمر / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

تعليمات

بالإشارة إلى القانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٩ بشأن إنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والامداد والتموين الطبي وإدارة التكنولوجيا الطبية وهيئة الدواء الموحد، والقرار رقم (٧٧٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية.

وفى ضوء ماتم التوافق عليه مع هيئة الشراء الموحد ووزارة الصحة فأن وزارة المالية تهيب بكافة الجهات الإدارية التى تتعامل مع هيئة الشراء الموحد أن تتبع إى من الاليتين التاليتين وفقاً لما تحدده هيئة الشراء الموحد وذلك على النحو التالي:-

الالية الاولى: - سداد المستحقات المالية عن التوريدات المنفذة.

تقوم الجهات باتباع الخطوات التالية في تعاملتها مع هيئة الشراء الموحد.

١- تقديم طلب الشراء الإلكتروني: - ويتم ذلك من خلال المنظومة الإلكترونية بهيئة الشراء الموحد، في حدود الاعتمادات المالية.

٢- تقوم الجهة الإدارية فور إستلام المستلزمات والأدوية الطبية من الهيئة بتجهيز وتجميع مؤيدات (أصل محضر الفحص- أصل إذن التسليم المُسعر معتمد من هيئة الشراء الموحد أصل ولم يسبق الصرف - صورة أمر التوريد الإلكتروني- الصورة الكربونية الحمراء من إذن الإضافة) على أن يتم إرسال تلك المستندات إلى الوحدة الحسابية.

٣- السداد مستحقات الهيئة: يتم مراجعة إستمارة الصرف ومؤيداتها ثم يتم إصدار أمر الدفع لصالح الهيئة موضحاً به الرقم المسلسل لإذن التسليم المُسعر الوارد من هيئة الشراء الموحد.

٤- المطابقة مع هيئة الشراء الموحد: ويتم إجراء تلك المطابقة من خلال ارسال (أصل أمر الدفع- صور طبق الأصل من محضر الفحص معتمدة ومختومة (بختم الشعار) - صورة من دفتر اذون الإضافة معتمدة ومختومة (بختم الشعار)، خلال الأسبوع الأول من كل شهر متضمنا المستندات سالفة الذكر مع أي مستندات اخري لازمة.

الالية الثانية السداد كدفعة مقدمة على سبيل الأمانة.

١- تقديم طلب الشراء الإلكتروني: - ويتم ذلك من خلال المنظومة الإلكترونية بهيئة الشراء الموحد أو ارسال المواصفات الفنية والاحتياجات ورقياً للهيئة حسب الأحوال، في حدود الاعتمادات المالية.

٢- تقوم الجهة الإدارية(الطالبه) بسداد كل أو جزء من القيمة المقترحة للدفع المقدم وذلك طبقاً للتمويل المتاح للجهة بحسب الأحوال.

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٣- تسوية الدفع المقدم: ويتم ذلك من خلال إستلام الأصناف والاحتياجات والتي يرفق بها الموٍيدات(أصل أذن التسليم المُسعر- أصل محضر الفحص- صورة أمر التوريد الإلكترونى/ أو الورقى- صورة إذن الإضافة).

٤- التسوية النهائية: وتتم من خلال مراجعة التوريدات المنفذة مقارنة بالدفع المقدم وإستكمال السداد في حالة إستحقاق قيم مالية إن وجدت بموجب مطالبه مالية من هيئة الشراء الموحد.

٥- المطابقة المالية مع هيئة الشراء الموحد: تتم من خلال إرسال المستندات التالية إلى هيئة الشراء الموحد (بيانات تسوية الدفع المقدم معتمدة- أصل أمر الدفع- صور طبق الأصل من محضر الفحص معتمدة ومختومة (بختم الشعار) - صورة من دفتر اذون الإضافة معتمدة ومختومة (بختم الشعار)، خلال الأسبوع الأول من كل شهر متضمنا المستندات سالفة الذكر مع أي مستندات اخري لازمة.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والأجهزة المركزية المستقلة والوحدات ذات الطابع الخاص والصناديق والحسابات الخاصة والهيئات الاقتصاديه وغيرها من الجهات الحكومية مراعاة الالتزام بما جاء بعالية .

<u>على ان تراعى كافة الجهات الإدارية الدورة الإجرائية المرفقه .</u>

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة، والسادة مديري ووكلاء الحسابات ضرورة متابعة ما تقدم بكل دقة.

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

محاسب /عماد عبد الله عواد

وحدة الشبكة لقطاع الحسابات و المديريات المالية ٨-١١-٢٠٢٠

الدورة الإجرائية لتعامل الجهات الإدارية مع الهيئة المصرية للشراء الموحد

الآلية الأولى : سداد المُستحقات المالية عن التوريدات المُنفذة

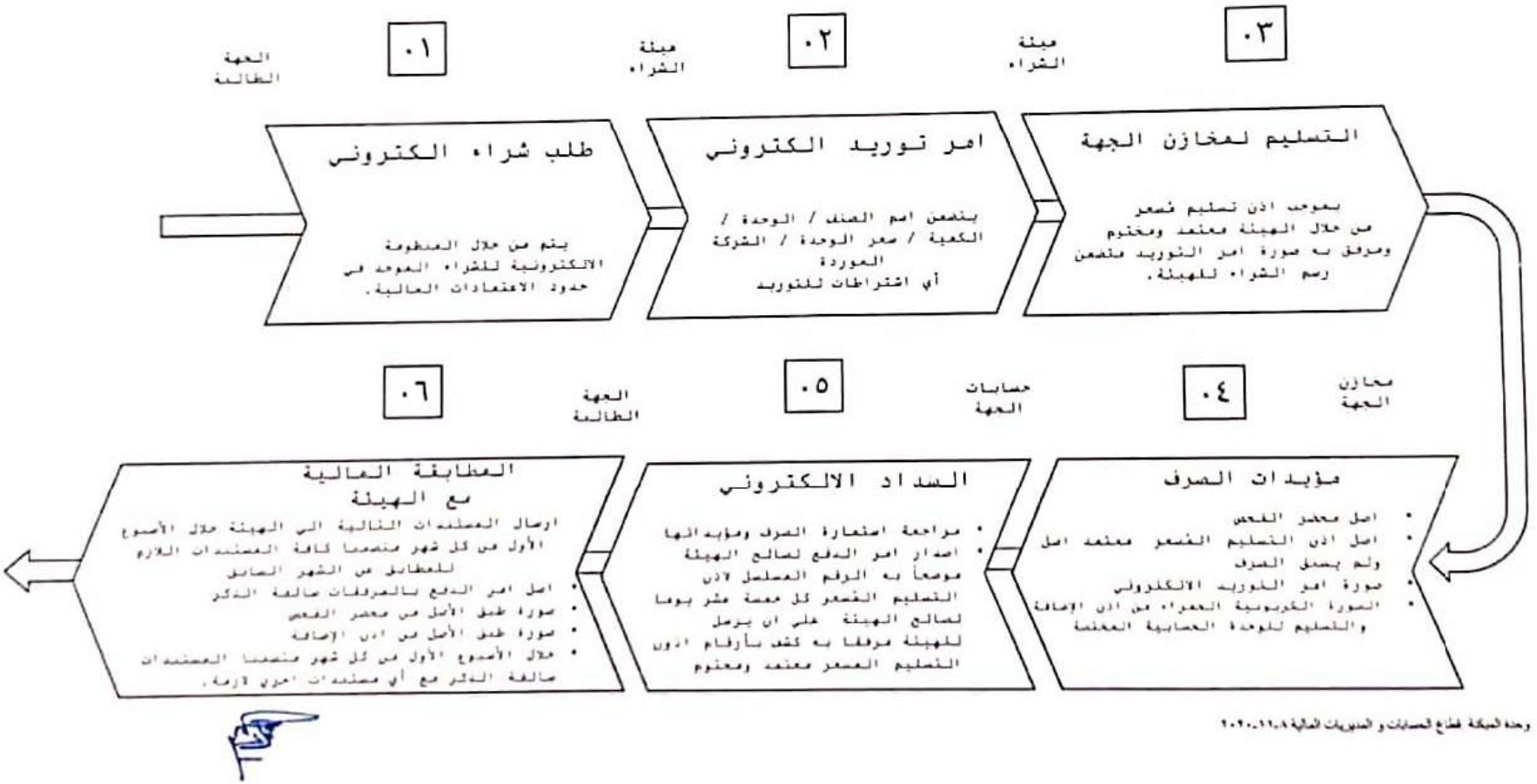

وحدة الشبكة قطاع المعلومات والتحويلات المالية ٢٠٢٠-١١-٨

الدورة الإجرائية لتعامل الجهات الإدارية مع الهيئة المصرية للشراء الموحد

الآلية الثانية : السداد كدفع مُقدم علي سبيل الأمانة

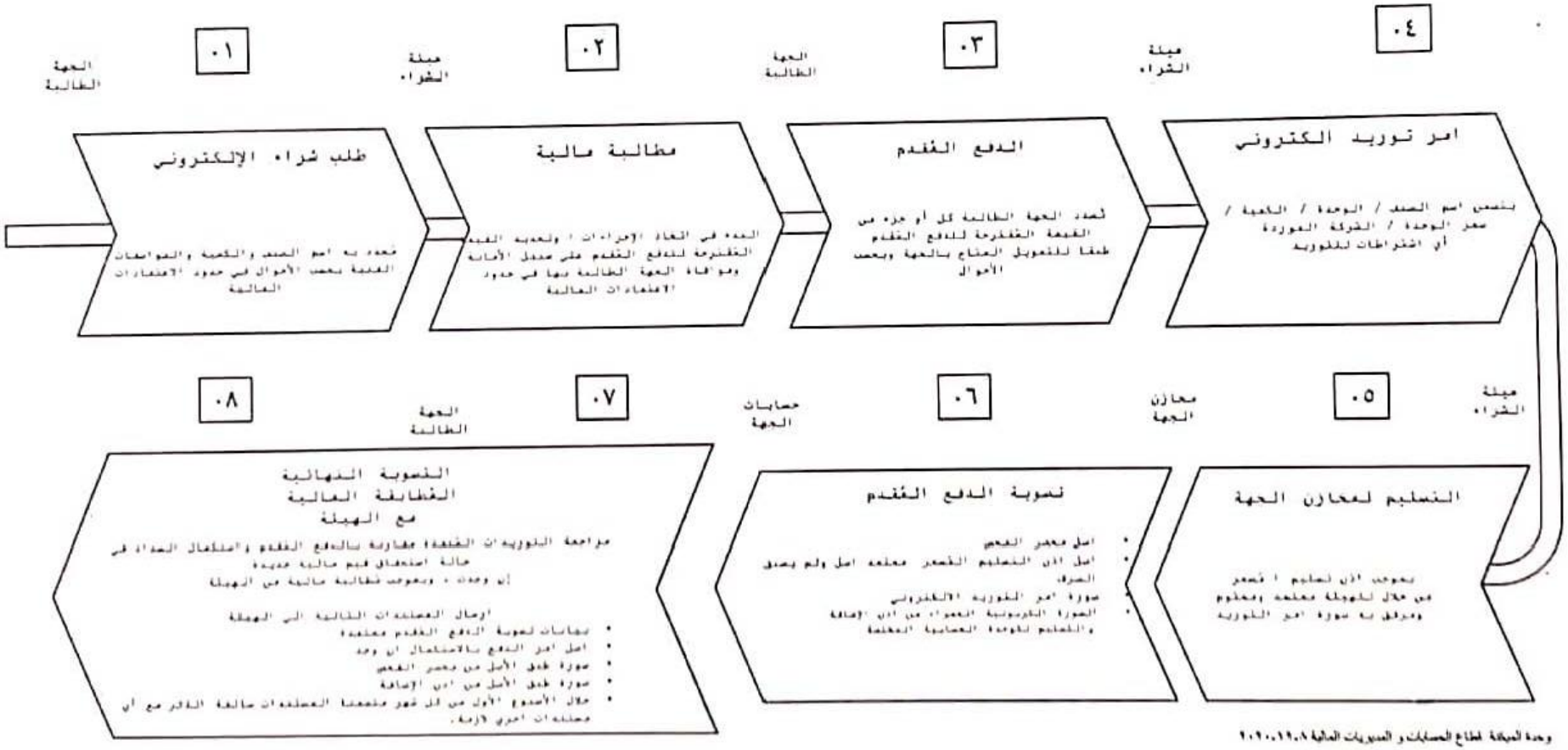

وحدة المتابعة لقطاع المساندات و المشروعات المالية ٢٠١٠.١١.٨

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دوري رقم (١٥٨) لسنة ٢٠٢٠

إيماءً إلي صدور القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين وإدارة التكنولوجيا الطبية والمتضمن مباشرة الاختصاصات لتدبير احتياجات الجهات المخاطبة بأحكام القانون من المستلزمات والمستحضرات الطبية .

ونظرًا لأن سداد مستحقات الموردين يتطلب توافر **أصول المستندات الدالة على الانتهاء من الاستلام والفحص والإضافة** فضلاً عن صدور اوامر الدفع بالقيمة شاملة رسم الشراء المقرر لصالح الهيئة .

وحفاظًا على قدرة الموردين على استكمال التوريدات الحالية والمستقبلية وعلى انتظام الخدمة الطبية .

توجه وزارة المالية نظر الجهات المخاطبة بأحكام القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ والمسئولين الماليين بها سرعة موافاة الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين وإدارة التكنولوجيا الطبية بأصول المستندات المشار إليها بعالية ؛ حتي يتسنى للهيئة القيام بدورها المنوط بها بالقانون .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

محاسب / عماد عبدالله عواد

صدر في : / ١١ / ٢٠٢٠

(محمود عمر / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دورى رقم(٦٧\ ) لسنة ٢٠٢٠

سبق وأن صدر القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بإنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبى وإدارة التنكولوجيا الطبية، والذى أوكل للهيئة التعاقد على شراء وصيانة المستحضرات والمستلزمات الطبية للمستشفيات الحكومية.

وفي ضوء ما ورد لوزارة المالية من طلبات من شركات توريد الأدوية والمستلزمات والمستحضرات الطبية وصيانة الأجهزة الخاصة، لصرف مستحقاتهم المتأخرة لدى المستشفيات الحكومية (جهاز إدارى-هيئات خدمية-إدارة محلية).

وطبقاً للتنسيق الذى تم مع وزارة الصحة والجهات الإدارية لسداد المستحقات المتأخرة لتلك الشركات طرف المستشفيات الحكومية (جهاز إدارى - هيئات خدمية - الإدارة المحلية) حتى ٢٠٢٠/٦/٣٠ وإستمراراً لدعم وزارة المالية للقطاع الصحى فى مصر نظرياً لأهميته وحيويته.

فإن وزارة المالية تُهيب بالجهات الإدارية المعنية إتباع الآلية التالية لسداد المستحقات الممولة بعجز الخزانة:-

الحالة أولاً: طلب الشركات الدائنة تسوية مستحقاتها لدى الجهات لصالح الخزانة العامة(ضرائب-جمارك-...الخ) ولم يسبق لها تسوية أية مستحقات من خلال قطاع الموازنة العامة للدولة:-

١- يتم تسوية كامل مستحقات الشركات الدائنة لصالح الخزانة العامة (الضرائب- الجمارك- ...الخ) بناء على طلب المقدم من تلك الشركات، وذلك خصماً على البنود المختصه والمدرجة بموازنة الهيئات الموازنيه للسنة المالية الحالية ٢٠٢٠/٢٠٢١، وذلك بعد استيفاء كافة الموافقات اللازمة من السلطة المختصة.

الحالة الثانية: طلب الشركات الدائنة تسوية مستحقاتها لدى الجهات لصالح الخزانة العامة(ضرائب-جمارك-...الخ) وسبق لها تسوية أية مستحقات من خلال قطاع الموازنة العامة للدولة:-

١- في حالة تساوى مبلغ التسوية الحالية مع إجمالي مستحقات الشركة: يتم إعتماد تلك التسوية بعد مراجعتها والتأكد من صحتها.

٢- في حالة أن مبلغ التسوية التي تمت من قبل قطاع الموازنة العامة للدولة أقل من اجمالى مستحقات الشركة طرف الجهة الإدارية: يتم سداد باقى مستحقات الشركة خصماً على البنود المختصة والمدرجة بموازنة السنة الحالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ بعد إستيفاء كافة مؤيدات الصرف وموافقات السلطة المختصة وما جاء بمنشور رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠.

٣- في حالة وجود أي اختلاف في المبالغ التي تم تسويتها عن طريق وزارة المالية عن المستحقات الفعلية يتم موافاة قطاع الموازنه العامة للدولة في موعد غايته شهر من تاريخ إبلاغ المستشفى بالتسوية وإلا أعتبرت التسوية التي تمت عن طريق قطاع الموازنة صحيحة ويتحمل المختصين بالمستشفيات الحكومية المسئولية القانونية عن ذلك.

الحالة الثالثة: عدم رغبة الشركات الدائنة تسوية مستحقاتها لصالح الخزانة العامة (ضرائب- جمارك- ...الخ):-

١- تقوم الوحدات الحسابيه بالمستشفيات الحكومية (بالجهاز الإدارى-الهيئات الخدمية- الإدارة المحلية) التي عليها متأخرات للشركات سالفة الذكر بسداد نسبة ٥٠% من إجمالي المديونية المستحقه عليها للبنود الممولة بعجز خزانة فقط لكل شركة مباشرة خصماً من الاعتمادات المختصة والمدرجة والمتاحة للصرف بموازنتها بعد استيفاء كافة الموافقات اللازمة من السلطة المختصة مع الإلتزام بما تضمنه منشور عام وزارة المالية رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠.

٢- على أن يتم سداد باقى المديونيه المستحقة للشركات في الربع الرابع من العام المالى ٢٠٢٠/ ٢٠٢١، مع الإلتزام بما تضمنه منشور عام وزارة المالية رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠.

هذا على أن تقوم الهيئات الموازنيه في حال عدم كفاية الاعتمادات المختصة المدرجة بموازنات المستشفيات الحكومية التابعة للموازنة العامة سرعة مخاطبة قطاع الموازنة بالمبالغ المطلوب تدبيرها واللازمة لإستكمال سداد تلك المديونيات مع التأكيد على:-

- حظر النقل من البنود التي تم تعزيزها والمدرجة بموازنات الجهات لتعزيز أية بنود أخرى.
- التأكد من أن المبالغ الذى يتم تدبيره لسداد مستحقات شركات الأدوية عن توريد المستلزمات الطبية ضمن مصروفات الباب الثانى"شراء السلع والخدمات" وليست أجهزة أخرى تدخل ضمن مصروفات الباب السادس "شراء الأصول غير المالية(الاستثمارات)".

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة، ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والأجهزة المركزية المستقلة من الجهات الحكومية المعنية مراعاة الإلتزام بما تضمنته الآلية بعاليه من إجراءات .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة، والسادة مديري ووكلاء الحسابات ضرورة متابعة ما تقدم بكل دقة .

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

محاسب/ عماد عبد الله عواد

تحريراً في: /١١/٢٠٢٠

(وحدة الميكنة/ق.الحسابات والمديريات)

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

تعليمات

لكافة المراقبين الماليين وممثلي وزارة المالية

بالمستشفيات التابعة للمجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية

فبالإشارة لكتاب السيد الأستاذ الدكتور / رئيس المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية بشأن رفض بعض ممثلي وزارة المالية اصدار أذون الدفع بقيمة ما تم توريده واستلامه فعليًا من قبل هيئة الشراء الموحد وذلك استنادً إلى نص المادة رقم (١٣) من تأشيرات الموازنة العامة للدولة عن العام المالي ٢٠٢٠ – ٢٠٢١ والتي تنص على :

" لا يتم الصرف من الاعتمادات التالية الممولة من الخزانة العامة **إلا بموافقة وزير المالية** ومنها :

" المخصصة لشراء المستحضرات والمستلزمات الطبية وصيانة الأجهزة الطبية وفقًا للقانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٩ " .

نتشرف بإحاطة سيادتكم علمًا **بموافقة السيد الدكتور / وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٥** بناءً على المادة رقم (١٣) من تأشيرات الموازنة العامة للدولة عن العام المالي ٢٠٢٠-٢٠٢١ .

على السادة ممثلي وزارة المالية بالمستشفيات التابعة للمجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية اصدار أذون الدفع المتعلقة بالموضوع بعالية فورًا ودون إبطاء ، وعلى السادة مديري المديريات المالية و المراقبين الماليين متابعة تنفيذه بكل دقة .

رئيس

قطاع الحسابات والمديريات المالية

محاسب / عماد عبدالله عواد

صدر في : / /٢٠٢٠

(محمود عمر / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

مـــــادة (٨)

يجب على المراجع أن يتثبت مما يأتى:

أولاً : أن المبلغ المطلوب صرفه مدرج له إعتماد فى الموازنة أو صدر عنه ترخيص مالى أو قرار من السلطة المختصة بعد إعتماد الموازنة.

ثانيا : أن الطلب مقدم من صاحب الحق أو وكيله وأنه تم إستيفاء الأوراق التى تثبت إستحقاق الطالب للمبلغ وأنه لم يسبق صرفه.

ثالثا : أن الفواتير أصلية.

وفى الأحوال التى تدعو إلى التأشير بأى ملاحظات أو قرارات أو تصحيح أى خطأ وقع فى كتابة بعض الكلمات أو الأ رقام يجب التأكد من أن العامل المسئول قد وقع عليها وأثبت التاريخ تحت التوقيع.

وإذا أدى التصحيح إلى تعديل المجموع العام للأرقام فيجب إعادة كتابة تفقيط المجموع الصحيح والتوقيع أمامه من العامل المسئول.

وفى الإستمارات التى تحتوى على عدة خانات لتدوين الأرقام فيها كتابة يلاحظ أن العامل المختص قد وقع أمام كل خانة مستوفاه وأن ماتبقى من الخانات قد ألغى حتى لايساء إستعماله.

رابعاً : أن المبلغ المطلوب صرفه يطابق ماهو وارد بشروط التعاقد.

خامساً : تعليق صرف كل مستخلص على تقديم المقاول الشهادة المشار اليها فى الماده ١٢ من قرار وزارة التأمينات كما يعلق صرف الدفعة النهائية طبقا لختامى الأعمال على تقديم الشهادة الدالة على سداد مستحقات الهيئة عن المقاولة ويكون مسند الأعمال متضامنا مع المقاول الذى عهد إليه بالتنفيذ وفقا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٢ من قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م.

ويتم تخيير المقاول فى بداية العملية بين أمرين هما :-

١- الإقرار بسداد مستحقات هيئة التأمينات الإجتماعية بمعرفته وتقديم شهادة التأمينات الدالة على السداد .

٢- الإقرار بقبول خصم قيمة التأمينات الإجتماعية وإستخراج شيك بها خصماً من المستخلصات الجارية وتقديم الشهادة الدالة على السداد .

سادسا : أن البطاقه الضريبة أو صورة البطاقة الضريبة وصورة شهادة التسجيل فى مصلحة الضرائب على المبيعات مرفقة وذلك فى حالات صرف مستحقات الموردين ومقاولى الأعمال والخدمات والنقل .

مـــــادة (٩)

اذا وجد بين الأوراق المرفقة بإستمارات الصرف أوراق غير قانونية أو غير مستوفاة يجب إعادتها فى أسرع وقت إلى الإدارة المختصة الواردة منها لإستيفاء المستندات.

الكتاب الثالث

فى تبادل الخدمات الحكوميه

الباب الأول

تأدية الخدمات فيما بين الجهات الإدارية

مـــــــادة (٤٩٦)

عندما ترغب إحدى الجهات فى أن تؤدى لها جهة أخرى خدمة فعلى الجهة الأولى أن تطلب كتابة من الثانية وتجرى المحاسبة بين الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة على الوجه التالى :

١- يجوز الإتفاق على أن تتولى الجهة القائمة بأداء الخدمة الصرف إلى صاحب الشأن مباشرة بعد قيام الجهة الطالبة للخدمة بدفع قيمة الخدمة مقدماً دفعة واحدة أو على دفعات وفقا لسير العمل وحسب الإتفاق الذى يتم مع الجهة التى ستؤدى الخدمة وذلك خصماً على بنود الموازنة المختصة مقابل قيد القيمة بالحسابين الوسيطين المخصصين لهذا الغرض وهما ((من حساب المبالغ المدفوعة مقدما إلى حساب الأعمال والمشتريات المدفوع عنها مبالغ مقدماً)) وتقوم الجهات المسدد إليها المبالغ مقدماً بفتح حساب جارى دائن- لقيد هذه المبالغ بعنوان (حساب جارى المبالغ الدائنة تحت التسوية) ويقيد بالجانب الدائن لهذا الحساب المبالغ المدفوعة مقدماً من الجهات المختلفة على ذمة أعمال أو توريدات أو خدمات على أن يمسك حساب شخصى لكل عملية أو خدمة مع إيضاح البيانات الكافية .

٢- تقوم الجهة التى قامت بتأدية الخدمة والتى عليها بعد إستيفاء المستندات المؤيدة للصرف إرسال بيان إلى الجهة التى أديت لها الخدمة لإجراء التسوية اللازمة موضحاً به مبلغ ورقم وتاريخ كل مستند تم صرفه ومعتمد من مدير الحسابات ورئيس الجهة ومختوم بخاتم شعار الجمهورية وأن المستندات محفوظة فى الأضابير.

٣- يجب أن تكون لكل عملية مستندات قائمة بذاتها.

٤- فى حالة قيام جهة بتشغيل أدوات أو مهمات لحساب جهة أخرى وكانت المستندات الخاصة بالخدمة تتعلق بخدمات أخرى أيضا ولا يمكن للجهة التى أدت الخدمة الإستغناء عنها فينبغى أن تحرر عنها مستخرجات أو صور يصدق عليها رئيس الجهة أو من ينوب عنه وترسل للجهة التى طلبت الخدمة لإجراء التسوية اللازمة بموجبها.

واذا وقع خلاف بين الجهتين عند الإستلام بشأن مخالفة الأصناف التى تم تشغيلها للمواصفات يحال أمره فورا وفى مدة لا تتجاوز أسبوعاً على الأكثر منذ نشوء الخلاف إلى وزارة الصناعة التى عليها أن تبت فى موضوع هذا الخلاف فى مدى شهر واحد على الأكثر ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائياً وملزماً للطرفين.

مـــــــادة (٤٩٧)

تضاف مصاريف إدارية بواقع ١٠% إلى تكاليف الخدمات متى كانت إحدى الجهتين المتعاملتين خارجة عن الموازنة العامة للدولة ، ويستثنى من ذلك الجهة التى تؤدى خدمات عامة عن طريق الإلزام التشريعى إذا كانت تلك الجهات مدرج بها إعتمادات فى موازنة الجهة المستفيدة تقابل تكاليفها بالكامل.

مـــــــادة (٤٩٨)

فيما يختص بالمحاسبة على الخدمات المتبادلة بين الجهات الإدارية التى تشملها الموازنة العامة للدولة وبين الجهات الخارجة عن الموازنة العامة للدولة تتبع الإجراءات المنصوص عليها بالفقرات (٢ ، ٣ ، ٤) من المادة (٤٩٦) من هذه اللائحة.

ويجوز دفع مبالغ مقدماً بصفة أمانة عن الأعمال أو الخدمات أو التوريدات التى تقوم بها الهيئات بصفة مستديمة والتى تجرىالمحاسبة عليها وفقا لما يتم منها تباعاً.

وتقدر هذه الأمانة على أساس معدل حجم المعاملات فى مدة أقصاها ثلاثة شهور حسبما يتم الإتفاق عليه مع الجهة القائمة بالتنفيذ وفى ضوء المنصرف الفعلى خلال ستة شهور أو سنة سابقة وعلى أن تقدم الفواتير والمستندات المؤيدة للصرف شهرياً .

ولايدفع مقابل المدة الثالثة إلا بعد تسوية حساب المدة الأولى ولا يدفع مقابل المدة الرابعة إلا بعد تسوية حساب المدة الثانية وهكذا ....

وبالنسبة للمطالبة الخاصة بقيمة إشتراكات ومصاريف تركيب التليفونات فتؤدى القيمة للشركة المصرية للإتصالات مقدماً وفقا للمطالبات وتأشيرات الموازنة .

مـــــــادة (٤٩٩)

<u>يتبع الآتى بشأن الأمانة التى تدفع مقدماً :</u>

١- الأمانة التى تدفع للهيئة القومية للبريد مقابل صرف أذون الصرف المسحوبة على مكاتب البريد تصرف بالخصم على حساب جارى تدية بالبريد أمانة ثم يسوى الحساب بعد ورود المستندات المؤيدة.

٢- الأمانة التى تصرف مقدماً للجهات التى تقوم بخدمات مرفقية للجهات الإدارية كالسكة الحديد و الشركة المصرية للإتصالات والجمارك ومرفق الكهرباء والمياه والمحاكم وغيرها تنقسم إلى نوعين:

أ- أن تكون بنود الموازنة المختصة وقت صرف الأمانة محددة وفى هذه الحالة يتم الخصم بقيمتها على هذه البنود مباشرة مع إجراء القيد المحاسبى الآتى :

من حـ/ المبالغ المدفوعة مقدماً عن الإستخدامات (أمانة)

الى حـ/ الإستخدامات المدفوع عنها مبالغ مقدماً (أمانة)

ب- أن تكون بنود الموازنة المختصة وقت صرف الأمانة غير محددة بدقة وفى هذه الحالة يتم الخصم على بنود الموازنة الأكثر إحتمالا على أنه عند تحديد ما يخص كل بند أو نوع من واقع المستندات تجرى التسوية التصويبية اللازمة لتصحيح الخصم على بنود الموازنة مع مراعاة إجراء القيد النظامى على النحو المشار إليه فى الفقرة (أ)

أ- المجموعة السلعية

إسم النفقة / كود	بند: المواد الخام، كود رئيسي - ٢١٢١٠١٠٠ نوع: الأدوية، كود فرعي - ٢١٢١٠١٠١
توصيف النفقة توصيف النوع	المبالغ التي تنفقها الجهة الإدارية في سبيل الحصول على المواد الخام اللازمة لمزاولة نشاطها من الأدوية والاغذية والمواد الخام الأخري وفقًا لطبيعة نشاط كل جهة. المبالغ التي تنفقها الجهة الإدارية في سبيل الحصول على الأدوية (كافة الأدوية للمرضى – العقاقير – مواد كيماوية – غازات – مضادات العدوى – ...إلخ).
السند القانوني	بعد الرجوع إلى الضوابط القانونية العامة للرقابة على طرق وأساليب التعاقد يجب التأكيد على الاتي: قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما. قانون الموازنة العامة للدولة رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، ومنها المادة رقم (١٣٢) من لائحته التنفيذية. القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما. المادة رقم (٣٠) من لائحته التنفيذية. التأشيرات العامة والخاصة لقانون ربط الموازنة، والقرارات ذات الصلة المنظمة. اللائحة المالية للموازنة والحسابات، ومنها المادتان رقمي (١٨٠، ٢٠٦). لائحة المخازن، ومنها المادة رقم (٤٧)، والمادة رقم (٥٥) المعدلة بقرار وزير المالية رقم (١٤٥٨) لسنة ١٩٩٦. منشورعام وزارة المالية رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠، وتعليمات مصلحة الضرائب رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠، وتعديلاتها بشأن المخالصة الضريبية. منشور عام وزارة المالية رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠ بشان أنماط العقود النموذجية. كتاب دورى وزارة الماليه رقم ١١٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن ضريبة القيمة المضافه
المستندات المؤيدة للصرف	بعد الرجوع إلى المستندات العامة المؤيدة لطرق وأساليب التعاقد يجب التأكيد على الاتي: إستمارة إعتماد الصرف مستوفاة الإقرارات اللازمة ومعتمدة من رئيس الجهة أو من يفوضه. الإرتباط المالي على البند المختص بالصرف (سماح البند). الترخيص المالي للصرف على موازنة العام المالي الحالي اذا كان الصرف يخص سنوات سابقة. مذكرة الشراء معتمدة من السلطة المختصة بالموافقة الصريحة، و بها إقرار بالرصيد المخزني. مذكرة الصرف معتمدة بالموافقة الصريحة من رئيس الجهة الإدارية أو من يفوضه. صورة من أمر التوريد. أصل العقد وفقا لأنماط العقود النموذجية المعدة بمعرفة وزارة المالية طبقًا للمادة ١٩ من القانون ١٨٢ والمواد ارقام (٨٨) و (١٧٩) من اللائحة التنفيذية للقانون ومنشور وزارة الماليه ١٤ لسنة ٢٠٢٠. فاتورة الشراء معتمدة من الجهة الإدارية موضحًا عليها(أصل ولم يسبق الصرف). إقرار يُرفق بالفاتورة الأصلية بالأصناف المستهلكة. إذن الإضافة (نموذج ١ مخازن حكومية). محضر لجنة الفحص (نموذج ١٢ مخازن حكومية). إذن صرف (نموذج ٢ مخازن حكومية) حسب الأحوال. المخالصة الضريبية.
الإجراءات الرقابية	بعد الرجوع إلى الإجراءات العامة للرقابة على طرق وأساليب التعاقد، يجب التأكيد على الاتي: مراعاة أحكام إستمارة الصرف (٥٠ع.ح) مع إستيفاء التوقيعات عليها. (المواد أرقام (٢٠١: ٢٢٠) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات). قيام المراجع بالتحقق من الموافقات والتراخيص اللازمة من رئيس الجهة أو من يفوضه على مذكرة الصرف. (المادة رقم (٨) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات).

	مراعاة إرفاق كافة المستندات المؤيدة للصرف.(المادة رقم (٣٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١). وجود إرتباط مالي على البند المختص بالصرف (سماح البند). قيام المراجع بالمراجعة الحسابية للكميات و قيم التوريد بفواتير الشراء، ومطابقتها مع أمر التوريد ومحضر الفحص وإذن الإضافة (المادتان رقمي (٨) ، (٢٠٦) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات). أن تُراعى تعليمات وزارة الصحة والإدارة المركزية لشئون الصيدليات بتسعير الأدوية. مراعاة القانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٩، بإنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والامداد والتموين الطبي وإدارة التكنولوجيا الطبية وهيئة الدواء المصرية، ولائحته التنفيذية، وتحل الهيئة محل الجهات الحكومية في كل عمليات الشراء المتمثلة في المستحضرات والمستلزمات الطبية البشرية . مراعاة أحكام المادة رقم (٦٣) بند (٣) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، والمادة رقم (١٣٤) من لائحته التنفيذية، بشأن التعاقد بطريق الإتفاق المباشر بالنسبة للامصال واللقاحات والعقاقير ذات الطبيعة الاستراتيجية وألبان الاطفال ...إلخ. مراعاة موافقة السلطة المختصة على الاستبدال طبقًا لكراسة الشروط وأية إشتراطات إضافية. مراعاة الإجراءات المخزنية ومنها (المادة رقم (٢٠٦) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات). مراعاة تحصيل أو سداد مستحقات الخزانة العامة من ضرائب ودمغات ومقابل تأخير والتأمينات الإجتماعية وغيرها من المستحقات الواجب سدادها إن وجدت وفقًا للقوانين والقرارات المنظمة (المادتان رقمي (٨٩، ٩٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨).
الأخطاء الشائعة	الخصم على مصروفات الأدوية (كود ٢١٢١٠١٠١) بمبالغ تخص ما يُصرف للعاملين بالجهات الإدارية على مصروفات الباب الأول من علاج طبي للعاملين (كود ٢١١١٠٦٠٣) والعكس.
ملاحظات	يجوز شراء الأدوية من السلفة المستديمة حتى لو زادت قيمتها عن (٢٠٠) جنية طبقًا للمادة رقم (١٨٠) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات.

قانون الدمغة رقم 111 لسنة 1980

الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٢ مكرر (أ) فى ٣١ مايو سنة ١٩٨٠ ٣٣

مادة ٨٠ ـ فيما عدا المرتبات والأجور وما فى حكمها والاعانات تستحق على كل مبلغ تصرفه الجهات الحكومية من الأموال المملوكة لها ، وسواء تم الصرف مباشرة أو بطريق الانابة علاوة على الضريبة المبينة فى المادة السابقة ضريبة اضافية مقدارها ثلاثة أمثال الضريبة المشار اليها .

ويقصد بالصرف عن طريق الانابة أن تعهد الجهة الحكومية الى أى شخص بمبلغ مملوك لها ليتولى الصرف منه نيابة عنها .

مادة ٨١ ـ يتحمل الضريبة الشخص أو الجهة التى يتم الصرف لها ، وفى جميع الأحوال يجب ألا يقل صافى المبلغ المتصرف بعد خصم الضريبة المنصوص عليها فى المادتين السابقتين عن صافى أى مبلغ يقل عنه .

جمهورية مصر العربيـة
رئاســة مجلس الوزراء
الهيئة المصرية للشراء الموحد
والامداد والتموين الطبى وادارة التكنولوجيا الطبية

مرفقات ( )

التاريخ : / ٠٨ / ٢٠٢٠
القيـد : ١٤/ ٨ / ٢٠٢٠

السيد اللواء / وائل الساعى
مساعد وزير الصحة والسكان للشئون المالية والادارية

تحية طيبة وبعد ،،،

بداية يطيب لى ان أتقدم لسيادتكم بأسمى أيات التقدير والاعتزاز للتعاون المثمر بين وزارتكم الموقرة والهيئة المصرية للشراء الموحد والامداد والتموين الطبى وادارة التكنولوجيا الطبية وبصفة خاصة فى اطار الاجراءات الاحترازية التى اتخذها اجهزة الدولة لمواجهه جائحة كورونا المستجد (COVID-19).

وفى اطار تفعيل آلية الشراء الموحد وقيام الجهات الطالبة بتدبير احتياجاتها من خلال منظومة التدبير الالكترونية بالهيئة المصرية للشراء الموحد، ولضمان ضبط الاجراءات المخزنية والمحاسبية فى اطار عمل الهيئة فأنه يستوجب على الجهات الطالبة مراعاة اتخاذ الاجراءات الاتية :

١- قيام الجهه بطلب تدبير مطالبها من خلال منظومة الشراء الموحد وفقا للاجراءات المتبعه فى هذا الشأن، ويتم اصدار امر توريد بالمطالب الخاصة بالجهه الطالبة وتوجيهه الكترونيا الى الشركة الموردة .
٢- تتولى الشركة الموردة مباشرة اجراءات التوريد للجهه الطالبة وفقا للاتى :
أ- اصدار فاتورة من اصل وعدد (٢) صورة وتسليمها للهيئة المصرية للشراء الموحد بعد اتمام التوريد .
ب- اصدار اذن تسليم مسعر من الهيئة المصرية للشراء الموحد من اصل وعدد (٢) صورة ويتم اعتماد صورة الاذن من مخازن الجهه الطالبة وتسليمة لمندوب الشركة الموردة مع احتفاظ المخزن بأصل وصورة من اذن التسليم .
ج- تتولى مخازن الجهه الطالبة استكمال اجراءات الفحص والاستلام النهائى بمحضر الفحص مع اصدار نموذج الاضافة للعهدة للاصناف المقبولة فنيا وارسالة مع محضر الفحص واصل وصورة اذن التسليم لقسم المشتروات بالجهه الطالبة .
٣- يتولى قسم المشتروات تجميع المستندات وارسالها لقسم الحسابات بالجهه الطالبة الذى يتولى بدورة اجراء التسوية المالية لقيمة التوريدات واستنزال قيمتها من المبالغ المحولة مقدما للهيئة المصرية للشراء الموحد.
٤- ترسل اصول المستندات للهيئة المصرية للشراء الموحد (اذن التسليم – محضر الفحص والاستلام – نموذج الاضافة على العهدة) بما يتيح صرف مستحقات الموردين ويتم اعتماد المستندات بخاتم شعار الجمهورية.

د- بالنسبة للتوريدات المنفذة على عقود الطوارئ تقوم الجهه الحكومية المخاطبة بالقانون رقم ١٥١ سنة ٢٠١٩ بمراجعه موجوداتها من المستلزم الطبى أو الدواء المطلوب للتعامل مع الحالة الحرجة ، على أن تتخذ الاجراءات الاتية :

أ- فى حالة عدم توافرها طرف الجهه الحكومية وعدم امكانية طلبها من خلال المنظومة الالكترونية للشراء الموحد نظراً للحاجة الماسة لها يتم مراجعه موقف توافرها داخل الاتفاقيات الاطارية وطلب تدبيرها من الشركة طبقا لارقام التليفونات المخصصة لمندوبى الشركات.

ب- تتولى الشركة الالتزام بالتوريد للوفاء باحتياجات الحالات الطارئة مع استكمال المستندات الاتية :

(١) استلام اصل الفاتورة معتمدة من الجهه الطالبة تتضمن عدم توافر الصنف واستخدام الاصناف لحالة طوارئ والتأشير عليها ببيانات الرقم القومى للمريض وفى حالة الطفل تسجل ببيانات ولى امرة .

(٢) ايصال استلام خاصة الاصناف الموردة معتمد من الجهه الطالبة.

(٣) تعهد الجهه الطالبة بالالتزام بتسوية قيمة الاصناف المستلمة مع الهيئة المصرية للشراء للموحد خلال ما لا يزيد عن (١٥) يوم من تاريخ الاستلام .

٦- يستوجب قيام الجهات الحكومية المخاطبة بالقانون رقم ١٥١ سنة ٢٠١٩ بمراعاة الاتى :

أ- ضرورة التعجيل باتخاذ الاجراءات اللازمة لأيلولة الاعتمادات المالية الممولة بعجز الخزانة وكذا مصادر التمويل المختلفة (التمويل الذاتى من الصناديق والحسابات الخاصة – العلاج الاقتصادى – المنح – التسهيلات الائتمانية – القروض – موارد ذاتية أخرى) لذمة شراء وصيانه المستحضرات والمستلزمات الطبية متضمنة القيم التقديرية للضرائب والرسوم الجمركية للجهات الداخلة بالموازنة العامة للدولة ضمن موازنه العام المالى ٢٠٢٠/٢٠٢١ وذلك إلى حساب رقم (٩٤٥٠٨٢٢٧٨٧) المفتوح لدى البنك المركزى المصرى وبما يضمن مباشرة الهيئة لاختصاصاتها لانتظام تقديم خدمات الرعاية الصحية .

ب- قيام الجهات الطالبة بتدبير مطالبها من خلال المنظومة الالكترونية للهيئة، مع اصدار اوامر التوريد وطبقا للآليات المطبقة حاليا وفقا لنتائج التنسيق التى تمت مع الجهات الطالبة، مع مراعاة تفعيل الاجراءات الاحترازية للتعامل مع الحالات الطارئة والحرجة طبقا للاتفاقيات الاطارية الموقعه من طرفنا .

ج- يتم تسوية المبالغ المحولة مقدما من الجهات الطالبة الى الهيئة المصرية للشراء الموحد، وذلك مقابل اذونات التسليم المسعرة الصادرة من الهيئة لمخازن التموين الطبى التابع للجهه الطالبة على النحو الوارد بالمادة (٦٠) من لائحة العقود والمشتريات للهيئة.

د- اجراء مطابقة شهرية بين كل من الجهات المستلمة والهيئة المصرية للشراء الموحد لبيان ما تم تدبيرة من خلال المنظومة الالكترونية للشراء الموحد أو من خلال العقود الموقعه للتعامل مع الحالات الطارئة .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير ،،،

د / هشام ستيت

(( ))

نائب رئيس مجلس الادارة

جمهورية مصر العربيــة
رئاســـة مجلس الوزارء
الهيئة المصرية للشراء الموحد
والامداد والتموين الطبى وادارة التكنولوجيا الطبية

مرفقات ( )

التاريخ : / / ٢٠٢٠
القيــد : / /

السيد اللواء / وائل الساعى

مساعد وزير الصحة والسكان للشئون المالية والادارية

تحية طيبة وبعد ،،،

بداية يطيب لى ان أتقدم لسيادتكم بأسمى آيات التقدير والاعتزاز للتعاون المثمر بين وزاراتكم الموقرة والهيئة المصرية للشراء الموحد والامداد والتموين الطبى وادارة التكنولوجيا الطبية وبصفة خاصة فى اطار الاجراءات الاحترازية التى اتخذها اجهزة الدولة لمواجهه جائحة كورونا المستجد (COVID-19).

وفى اطار متابعه عمليات الشراء وفقا للالية المتبعه للشراء الموحد، ولضمان ضبط الاجراءات المخزنية والمحاسبية بما يضمن سرعه سداد مستحقات الموردين لانتظام عمليات التوريد الحالية والمستقبلية فأنه يستوجب على الجهات الطالبة مراعاة **اتخاذ الاجراءات الاتية** :

١- ضرورة التعجيل باتخاذ الاجراءات حاسمة وناجزة لآيلولة الاعتمادات المالية الممولة بعجز الخزانة وكذا مصادر التمويل المختلفة (التمويل الذاتي من الصناديق والحسابات الخاصة – العلاج الاقتصادى – المنح – التسهيلات الائتمانية – القروض – موارد ذاتية أخرى) لذمة شراء وصيانه المستحضرات والمستلزمات الطبية متضمنة القيم التقديرية للضرائب والرسوم الجمركية للجهات الداخلة بالموازنة العامة للدولة ضمن موازنه العام المالى٢٠٢٠/٢٠٢١ وذلك إلى حساب رقم (٩٤٥٠٨٢٢٧٨٧) المفتوح لدى البنك المركزى المصرى وبما يضمن مباشرة الهيئة لاختصاصاتها؛ لانتظام تقديم خدمات الرعاية الصحية.

٢- قيام الجهه بطلب بالاستمرار فى تدبير مطالبها من خلال منظومة الشراء الموحد وفقاً للاجراءات المتبعه فى هذا الشأن، ويتم اصدار امر توريد بالمطالب الخاصة بالجهه الطالبة وتوجيهه الكترونياً الى الشركة الموردة.

٣- تتولى الشركة الموردة مباشرة اجراءات التوريد للجهه الطالبة طبقا للكميات والاشتراطات والمحددة بأوامر التوريد الصادرة.

٤- تباشر الجهات الطالبة اختصاصاتها لاستلام الاصناف الموردة من واقع الفواتير الصادرة عن الشركات الصادر لها اوامر توريد من خلال منظومة الشراء الموحد وذلك وفقا للاجراءات المخزنية المتبعه وبما يضمن ضبط الاجراءات المخزنية ولحين تسوية قيمة رسم الشراء المستحق (ان وجد) وفقاً لنتائج المصادقات مع الجهات الطالبة.

٥- تتولى الجهه الطالبة استكمال اجراءات الفحص والاستلام النهائى بمحضر الفحص مع اصدار نموذج الاضافة للعهدة للاصناف المقبولة فنياً واجراء التسوية المالية لقيمة التوريدات واستنزال قيمتها من المبالغ المحولة مقدماً للهيئة المصرية للشراء الموحد.

٦- أهمية اجراء مطابقة شهرية بين كل من الجهات المستلمة والهيئة المصرية للشراء الموحد لبيان ما تم تدبيره من خلال المنظومة الالكترونية للشراء الموحد ويتم تسوية المبالغ المحولة مقدماً من الجهات الطالبة الى الهيئة المصرية للشراء الموحد، وفقاً لنتائج المصادقات مع الجهات الطالبة.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير ،،،،

د / هشام ستيت

نائب رئيس مجلس الادارة

سُبْحـانَ اللهِ وَبِحَمْـدِهِ عَدَدَ خَلْـقِه

وَرِضـا نَفْسِـه وَزِنَـةَ عَـرْشِـه

وَمِـدادَ كَلِمـاتِـه

جمهورية مصر العربية
رئاســـة مجلس الوزراء
الهيئة المصرية للشراء الموحد
والإمداد والتموين الطبى وإدارة التكنولوجيا الطبية
التاريخ ٩ /٨/ ٢٠٢٠

المرفقات : (٣)

السيد الأستاذ الدكتور/ حسام عبد الغفار

أمين المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية

تحية طيبة وبعد،،،،،،،

يسعدنى أن أهدى لسيادتكم أسمى آيات التقدير والامتنان ، متمنين لسيادتكم دوام التوفيق والسداد.

إيماء إلى محضر اجتماع إجراءات الصيانة الموحدة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٦ مع مجلسكم الموقر وممثلى المستشفيات الجامعية .

يرجى التكرم بالعلم بأنه بعد العرض على السيد اللواء طبيب / رئيس الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبى وإدارة التكنولوجيا الطبية قد صدق سيادته على التوصيات الواردة بمحضر الاجتماع المشار إليه .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير...

نائب رئيس مجلس الإدارة

الدكتور / هشام سليم

جمهورية مصر العربيــة
رئاســة مجلس الوزراء
الهيئة المصرية للشراء الموحد
والامداد والتموين الطبي وادارة التكنولوجيا الطبية
التاريخ: ٦ / ٨ / ٢٠٢٠

محضر اجتماع (إجراءات الصيانة الموحدة مع المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية)

ايماء الى قانون ١٥١ لسنة ٢٠١٩ البند الثالث ولائحته التنفيذية في البند الثامن، والذي اختص الهيئة المصرية للشراء الموحد بإدارة منظومة صيانة الاجهزة الطبية بالمستشفيات الحكومية بجمهورية مصر العربية وإيماء الى توجيهات السيد رئيس مجلس ادارة الهيئة بعقد اجتماع مع ممثلي الصيانة الطبية بالمستشفيات الجامعية للتوافق على اليات العمل في الصيانة والإصلاح للأجهزة الطبية وبما يضمن استمرار العمل بكفاءة وتحقيق سرعة الإصلاح وبأفضل الأسعار

اولاً الحاضرون: -

أ د / حسام عبد الغفار	أمين المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية
عن المستشفيات الجامعية	
١-مهندس /احمد محمد سليمان	مدير الإدارة الهندسية بمستشفى الحسين وممثلا عمن جامعة الأزهر
٢-أ / سامح محمد سعيد	نائب مدير عام الشئون المالية بمستشفيات جامعة القاهرة
٣-أ/ عبد الطيف عبد الرحمن	مدير توريدات الصيانة العمومية بمستشفيات جامعة القاهرة
٤-مهندسة / مها محمد عبد الخالق	نائب مدير الإدارة الهندسية للأجهزة الطبية جامعة عين شمس
٥-مهندسة إيمان نجيب إسكندر	كبير مهندسي الأجهزة الطبية بمستشفيات جامعة عين شمس

الحاضرون من هيئة الشراء الموحد: -

١-عميد / محمد احمد عبد القوى	الوكيل الدائم لهيئة الشراء الموحد
١--مهندس/ حسام عادل مدير	إدارة الصيانة الموحدة بالهيئة
٢-عميد مهندس / أحمد صلاح	مستشار رئيس الهيئة للشئون الفنية
٣-عقيد مهندس/ تامر عبد المنعم	مدير إدارة الأجهزة الطبية بالهيئة

ثانياً نقاط الاجتماع

١-الالية اللازمة لصرف مستحقات منفذي الإصلاح والصيانة ما بعد ٢٠٢٠/٧/١ .
١-الية تنفيذ عقود الصيانة السارية وتجديدها .
٢-الية التعاقد على تنفيذ الصيانة للعقود المنتهية .
٣-الية تنفيذ مقايسات الإصلاح بواسطة الوكلاء أو عن طريق مقدمي الخدمة من الشركات الغير وكلاء

٤-الية تنفيذ اعمال الصيانة والإصلاح بواسطة الأقسام الهندسية الطبية في المستشفيات الجامعية

ثالثاً التوصيات :-

تم مناقشة كافة الأمور الفنية والإجراءات المتعلقة بتنفيذ النقاط المذكورة عالية وتم الاتفاق على التوصيات الاتية للوصول الى الإجراءات المثلى في تنفيذ الصيانة الموحدة بين الهيئة المصرية للشراء الموحد والمستشفيات الجامعية وتم الاتفاق على الاتي بعد:-

١- تم الاتفاق على قيام الجامعات باستيفاء كافة المؤيدات والدورة المستندية اللازمة لصرف مستحقات منفذي الإصلاح والصيانة عن العقود السارية وذلك وفقا للإجراءات والضوابط المالية مع اصدار مطالبة مالية مرفقا بها المؤيدات وتسليمها الهيئة المصرية للشراء الموحد متضمنه بيان بموقف الاستقطاع (دمغات – ضرائب – غرامات) .

٢- أفاد ممثلو المستشفيات الجامعية بضرورة قيام الهيئة المصرية للشراء الموحد بإتاحة مبلغ وقدرة ٥٠,٠٠٠ (فقط خمسون الف جنيها) كحد أقصى لكل مقايسة اصلاح وصيانة لكل مستشفى جامعي على ان تعتمد مستندات الاصلاح والصيانة من المدير التنفيذي لكل جامعة حيث يتم تجميع الإجراءات بواسطة الإدارات الهندسية والمالية لكل جامعة وما تتضمنه من مستشفيات تابعة للجامعة لتجري التسوية المالية بشكل مجمع ومفصل بالبنود عن طريق الهيئة المصرية للشراء الموحد مقابل المستندات والمؤيدات للصرف وفقا للمطالبات المالية الصادرة من المستشفيات .

٣- تم الاتفاق على عدم تقسيم فاتورة الإصلاح التي تزيد قيمتها عن ٥٠,٠٠٠ (فقط خمسون الف جنيها) طبقاً لما تم توضيحه بالبند (٢) تحت أي ظرف من الظروف وذلك لنفس الجهاز.

٤- تم الاتفاق على ما يزيد على الحد المشار اليه فى البند (٢) فتختص الهيئة المصرية للشراء الموحد بدراسة عرض/مقايسة الاصلاح المقدم ومباشرة اختصاصاتها نحو الترسية على أفضل العروض وابرام العقود فى هذا الشأن.

٥- تم الاتفاق على ضرورة إتاحة مبلغ و قدرة ١٥,٠٠٠ (فقط خمس الاف جنيها) عن لكل ثلاثة شهور بخلاف المبلغ المالى المبين ببند (٢) لأقسام الصيانة الطبية بالمستشفيات الجامعية وذلك مخصص مالى لاقسام الهندسة الطبية بالمستشفيات الجامعية وذلك لشراء الخامات وقطع الغيار المطلوبة للإصلاح بواسطة اقسام الهندسة الطبية وتعتمد المستندات بعد الاصلاح والصيانة من المدير التنفيذي لكل جامعة لتجري التسوية المالية بشكل مجمع ومفصل لكل جامعة مع الهيئة المصرية للشراء الموحد مقابل المستندات والمؤيدات الدالة على ذلك.

٦- تم الاتفاق على أنه بالنسبة لعقود الصيانة شاملة قطع الغيار السارية يستمر تنفيذها حتى انتهاء مدة السريان، على ان ينظر تجديد العقود بمعرفة الهيئة المصرية للشراء الموحد مع موافاة هيئة الشراء الموحد بمحاضر تنفيذ الصيانة ونماذج تنفيذ العقود بعد اعتمادها من الجهة.

٧- تم الاتفاق على أنه فيما يختص بعقود صيانة الاجهزة التي اوشكت على الانتهاء يجب إبلاغ الهيئة المصرية للشراء الموحد بها قبل شهرين من انتهائها على أن يتم النظر فى تجديد العقود بمعرفة الهيئة المصرية للشراء الموحد.

٨- تم الاتفاق على أنه تقدم كل جامعة على حدة حساب ربع سنوي لهيئة الشراء الموحد يشمل ما سبق من شراء قطع غيار او إصلاحات في الحدود المالية الموضحة عالية للمستشفيات التابعة لكل جامعة على ان يعتمد الحساب من القسم المالي بالمستشفى ومدير المستشفى الجامعي والمدير التنفيذي لكل جامعة.

٩-تم الاتفاق على قيام الهيئة المصرية للشراء الموحد بالتقييم الدوري للاستخدام الفعلي للحدود المسموح بها للإصلاحات المدفوعة (سواء عن طريق شركات او إصلاح داخلي) كل ثلاثة أشهر لبحث جدواها او إدخال أجهزة أخرى ضمن برنامج العقود المجمعة.

١٠- تم الاتفاق على ضرورة قيام المستشفيات الجامعية بالانتهاء بشكل مجمع من اعداد كشف البيانات للأجهزة الطبية طبقاً للكشف المرفق صورته والمعد من هيئة الشراء الموحد وذلك بحد أقصى ٢٠٢٠/٨/١٠ حتى يتم تنفيذ عقود الصيانة فى المواعيد المحددة.

١١- افاد ممثلي المستشفيات الجامعية بأن شبكة الغازات الطبية لا تقع ضمن اختصاص الهندسة الطبية نظرا لتباعيتها لاقسام الهندسة العامة.

علما بأنه سيتم عرض هذه التوصيات المذكورة عاليه على السيد اللواء طبيب /رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للشراء الموحد للنظر في هذه التوصيات

التوقيعات

<u>عن المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية</u>

الاسم	التوقيع	الموبيل
أ د / حسام عبد الغفار		٠١٠٠١١٧٧٧٤٤
مهندس/ احمد محمد سليمان		٠١٠٩٩٥٦٠٤٤
أ / سامح محمد سعيد		٠١٢٢٧٧٦٢٠٥٤
أ/ عبد الطيف عبد الرحمن		٠١١١٢٢٤٦٠٢١
مهندسة / مها محمد عبد الخالق		٠١٢٢ ٢٥٢٩٤٧٤
مهندسة إيمان نجيب إسكندر		٠١٢٢٢٥٧٧٢٤٤

<u>عن هيئة الشراء الموحد</u>

الاسم	التوقيع	الموبيل
عميد / محمد احمد عبد القوى		٠١٠٠٥٢٩٠٢٨
مهندس/ حسام عادل مدير		٠١٠٠٢١٢٨٠٠٦
عميد مهندس / أحمد صلاح		٠١١٠٠٠٧٠٠١٥
عقيد مهندس/ تامر عبد المنعم		٠١٠٢٨٢٢٢٤٢١

The Egyptian Authority for Unified Procurement, Medical Supplies and the Management of Medical Technologies

الهيئة المصرية للشراء الموحد
و الامداد و التموين الطبي
و ادارة المستلزمات و التقنيات الطبية

التاريخ / / ٢٠٢٠

السيد اللواء/وائل الساعى

مساعد وزيرة الصحة والسكان للشئون المالية والادارية

الموضوع :- الاجراءات التعاقدية المتبعة لاصلاح الاجهزة الطبية للمستشفيات .

بداية نود أن نتقدم لسيادتكم بخاص التحية والشكر على دعم سيادتكم للهيئة المصرية للشراء الموحد

وايماء الى القانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٩ بإنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبي وإدارة التكنولوجيا الطبية ولائحته التنفيذية. وايماء الى محضر انعقاد لجنة اجراءات واليات الصيانة المنعقد بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٦ والذى قد تم من خلاله تحديد طلب كيفية الدورة التعاقدية على طلبات الاصلاح التى تزيد قيمتها على خمسين الف جنيه

وطبقا لما تم تلقيه من عدة طلبات من الجهات التابعة لوزارتكم الموقرة لاصلاح أجهزة طبية بعد تاريخ المحضر المشار اليه مع عدم موافاة الهيئة المصرية للشراء الموحد بالاعتمادات المخصصة لقيم طلبات الاصلاح بما قد يتعذر من إجراء بعض تعاقدات الاصلاح دون توافر غطاء مالى لذلك .

وفى إطار حرص الهيئة المصرية للشراء الموحد على إستمرار أداء خدمة الاصلاح دون توقف لمستشفيات وزارتكم الموقرة فى حالة اصلاح الاجهزة الطبية يتم اتباع الاجراءات الاتية:-

اولاً :- طلبات الاصلاح التى تزيد قيمة المقايسة المقدمة على خمسين الف جنيه:-

١- تقوم الجهات بكافة الاجراءات الفنية حتى صدور قيمة المقايسة من الشركات الوكلاء

٢- فى حالة صدور المقايسة من شركات ليست وكلاء لاعتذار الوكيل عن الاصلاح أو لقدم الاجهزة يتم إحضار ثلاث مقايسات (فنيه – مالية) من ثلاثة شركات متخصصة بذات المجال .

٢- توافق الجهة على المقايسات من الناحية الفنية والمالية ويكون ذلك الاجراء معتمد وممهور بخاتم الجهة وطبقا للاجراءات القانونية المنظمة لذلك .

٣ – يتم موافاتنا بكتاب معتمد ومختوم من الجهة بأن الاعتماد المالى للعام المالى الحالى متوفر مع ذكر القيمة.

٤ – بعد قيام الهيئة بالتفاوض مع الشركة المقبولة فنيا وسعريا يتم مخاطبة الجهات بموافاة الهيئة المصرية للشراء الموحد بأمر دفع بالقيمة المطلوبة الى حساب الهيئة بالبنك المركزى المصرى بحساب الخزانة الموحد رقم (٩/٤٥٠/٨٢٢٧٨/٧).

٤- يتم اصدار امر الاسناد للشركات المقبوله فنيا والاقل سعرا عن طريق الهيئة المصرية للشراء الموحد.

٥- توافى الهيئة الجهات بصورة ضوئية من امر الاسناد للمتابعة واتخاذ الاجرات القانونية والمخزنية للاصلاح.

٦ – يتم موافاة الهيئة المصرية للشراء الموحد بمستندات الصرف الاتيه بعد اتمام عملية الاصلاح لكونها الجهة المنوط

Adress: 88 El-Nozha St., Behind El Sabaa Emarat - Heliopolis - Cairo
Telephone No: (02) 24143642 - (02) 24145264 | Fax No.: (02) 26901571 | Email: procurement@upa.gov.eg

بها الصرف وذلك على النحو التالى :-

(أصل الفانورة معتمدة ومختومة ويدون عليها اصل ولم يسبق الصرف- أصل محضر الفحص – أصل إذن الاضافة – صورة طبق الاصل من شهادة الضمان المجانى لمشمول امر الاسناد – صورة طبق الاصل من محضر التكهين للقطع التى لم يتم استبدالها طبقا لما هو وارد امر الاسناد ولا يسرى ذلك فى حالة صدور أمر الاسناد موضح به استبدال قطع الغيار التالفة بواسطة الشركة- رقم الحساب الخاص بالشركة المنفذة)

ثانيا :- طلبات الاصلاح التى تقل قيمة المقايسة المقدمة عن خمسون الف جنيه:-

١- تقوم الجهات بكافة الاجراءات الفنية حتى صدور قيمة المقايسة من الشركات الوكلاء.

٢- فى حالة صدور المقايسة من شركات ليست وكلاء لاعتذار الوكيل عن الاصلاح او لقدم الاجهزة يتم إحضار ثلاث مقايسات (فنيه – مالية) حقيقية من ثلاثة شركات متخصصة بذات المجال .

٢- توافق الجهة على المقايسات من الناحية الفنية والمالية ويكون ذلك الاجراء معتمد وممهور بخاتم الجهة وطبقا للاجراءات القانونية المنظمة لذلك .

٣- يتم اصدار أمر الاسناد للشركات المقبوله فنيا والاقل سعرا على ان تكون الاسعار شاملة قيمة الضريبة المضافة .

٤ - يتم موافاة الهيئة المصرية للشراء الموحد بمستندات الصرف الاتيه بعد اتمام عملية الاصلاح لكونها الجهة المنوط بها الصرف وذلك على النحو التالى:-

(أصل الفانورة معتمدة ومختومة ويدون عليها أصل ولم يسبق الصرف- أصل محضر الفحص – اصل إذن الاضافة – صورة طبق الاصل من شهادة الضمان المجانى لمشمول امر الاسناد – صورة طبق الاصل من محضر التكهين للقطع التى لم يتم استبدالها طبقا لما هو وارد بامر الاسناد – رقم الحساب الخاص بالشركة المنفذة)

د - موافاة الهيئة المصرية للشراء الموحد بأمر دفع بالقيمة المطلوبة لحساب الهيئة بالبنك المركزى المصرى بحساب الخزانة الموحد رقم (٩/٤٥٠/٨٢٢٧٨/٧) لصرف مستحقات الشركات الصادر لها اوامر اسناد بعد تنفيذ مشمول اوامر الاسناد .

لذا يرجى التكرم باتخاذ ما ترونه مناسبا نحو تبليغ كافة الجهات التابعة لوزارتكم الموقرة بذلك.

التوقيع ( )

مهندس / حسام عادل

مدير إدارة الصيانة الموحدة

التوقيع ( )

دكتور / هشام ستيت

نائب رئيس مجلس الادارة

صورة مبلغة مع عظيم الاحترام الى هيئة الرقابة الادارية

Adress: 88 El-Nozha St., Behind El Sabaa Emarat - Heliopolis - Cairo
Telephone No: (02) 24143642 - (02) 24145264 | Fax No.: (02) 26901571 | Email: procurement@upa.gov.eg

The Egyptian Authority for Unified Procurement, Medical Supply and The Management of Medical Technology

الهيئة المصرية للشراء الموحد و الإمداد و التموين الطبي و إدارة التكنولوجيا الطبية

التاريخ / / ٢٠٢٠

السيد الاستاذ الدكتور / حسام عبد الغفار

أمين عام المجلس الاعلى للمستشفيات الجامعية

بداية نود أن نتقدم لسيادتكم بخاص التحية والشكر على دعم سيادتكم للهيئة المصرية للشراء الموحد

وايماء الى القانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٩ بإنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبي وإدارة التكنولوجيا الطبية ولائحته التنفيذية ، والذى أناط بالهيئة المصرية للشراء الموحد اجراء تعاقدات الصيانة الموحدة . وايماء الى محضر اجراءات واليات الصيانة المنعقد بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٦ والذى قد تم من خلاله تحديد طلب تعاقدات الصيانة قبل إنتهاء التعاقدات بمدة لا تقل عن شهرين.

وطبقا لما تم تلقيه من عدة طلبات من الجهات التابعة لوزارتكم الموقرة بعد تاريخ المحضر المشار اليه والتى تبين منها انتهاء بعض التعاقدات أو أنها على وشك الانتهاء أوعدم وجود تعاقدات صيانة لكثير من الاجهزة الطبية ونظراً لعدم موافاة الهيئة المصرية للشراء الموحد بالاعتمادات المخصصة لقيم التعاقدات بما قد يتعذر من إجراء بعض تعاقدات الصيانة من خلال الهيئة المصرية للشراء الموحد .

وطبقا لما تم إستبيانه من طلبات الجهات من اختلاف معايير وشروط التعاقدات بين الجهات وكذلك النواحى الفنية مثل:- (شمول قطع الغيار الجزئى أو الكلى من عدمه -تفاوت فى القيم السعرية للعقود على مستوى الجهات بالرغم من تطابق الشروط ولنفس الجهاز من نفس الشركة -عدم وجود مخصصات مالية تكفى للتعاقد على طلبات تلك الجهات من تعاقدات الصيانة).

وفى إطار حرص الهيئة المصرية للشراء الموحد على إستمرار أداء خدمة الصيانة دون توقف لمستشفيات وزارتكم الموقرة نوضح الاجراءات الاتية لتعاقدات صيانة للاجهزة الطبية (الاستراتيجية -الغير استراتيجية) :

اولا الاجهزة الاستراتيجية:- وهى الاجهزة ذات القيمة المالية المرتفعة أو داعمة الحياة او التى توقفها يؤثر على أداء المستشفى وهى (اجهزة الاشعة - أجهزة تشخيص وعلاج الاورام- التنفس الصناعى - أجهزة التخدير - ماكينات الغسيل الكلوى - أجهزة التعقيم المركزى).

و فى إطار حرص الهيئة المصرية للشراء الموحد على مشاركة ممثلى وزارتكم الموقرة فى كافة الاجراءات فقد تم تشكيل لجنة دائمة (فنية -مالية -تعاقدية) ممثلة من وزارتكم الموقرة وادارة الصيانة الموحدة بالهيئة على أن تتضمن مهام تلك اللجنة (توحيد معايير وشروط عقود الصيانة - تحديد الاولويات وفقا لميزانية الجهات- التفاوض المجمع على أسعار التعاقدات- توحيد العقود على مستوى كافة الجهات الحكومية بالدولة). لذا يرجى التكرم بترشيح المختصين من وزارتكم

Adress: 88 El-Nozha St., Behind El Sabaa Emarat- Heliopolis - Cairo
Telephone No: (02) 24143642 - (02) 24145264 | Fax No.: (02) 26901571 | Email: procurement@upa.gov.eg

الموقرة لعضوية تلك اللجنة والتى تبدء أعمالها من يوم السبت ٢٠٢٠/١٠/٣ حتى ٢٠٢٠/١٠/١٥ وذلك بدء من الساعة العاشرة صباحا يومياً بمقر الهيئة المصرية للشراء الموحد حيث سيتم التوافق على المعايير والشروط الفنية والتعاقدية ومراجعة أسعار التعاقدات السارية أو المنتهية – مفاوضة الشركات فى أسعار التعاقدات – تحديد فترات بدء وسريان التعاقدات –كتابة العقود الموحدة النموذجية للاجهزة الاستراتيجية التى سيتفق عليها – توفير الاعتمادات المالية للتعاقدات) على أن يتم دعوة تلك اللجنة للاجتماع فى فترات أخرى وفقا لما تقتضيه ضرورة إنعقاد اللجنة وذلك لاتمام التعاقدات على الاجهزة الاستراتيجية.

ثانيا **الاجهزة الطبية الغير استراتيجية**:وهى باقى الاجهزة الطبية التى لم يتم تصنيفها استراتيجية طبقا لماهوموضح عاليه يتم أجراء تعاقدات الصيانة وفقاً للأتى:-

١- التعاقدات الحالية مع الشركات يستمر سريانها بنفس الشروط عن طريق الجهات التابعة لوزارتكم الموقرة.

٢-تقوم الجهات بتمديد أو تجديد تعاقدات الصيانة أو ابرام تعاقدات جديدة لمدة عام مع تضمين التعاقدات بند يجيز إمكانية التجديد لمدة عام اخر.

٣- توقيع العقود من خلال تلك الجهات وفقا للاجراءات القانونية وإعتماد السلطة المختصة بالجهة.

٤- موافاة الهيئة المصرية بصور من تلك التعاقدات

ثالثاً مجال عمل ادارة الصيانة الموحدة

سيكون مهام عمل إدارة الصيانة الموحدة للعام المالى الحالى هى الاجهزة الاستراتيجية وسيتم دراسة إدماج قائمة من الاجهزة الغير الاستراتيجية سيتم تحديدها فى العام المالى القادم مع المختصين من وزارتكم الموقرة فى ضؤ نتائج دراسة كافة التعاقدات .

رابعاً التسوية المالية

يتم موافاة الهيئة المصرية للشراء الموحد في نهاية كل ثلاث أشهر بمستندات التسوية معتمدة ومختومة (فاتورة الشركة مدون بها أصل ولم يسبق الصرف – صورة ضوئية من العقد– تقرير الزيارة – رقم الحساب الخاص بالشركة) لأعمال الصيانة للاجهزة المنفذة بالجهة وذلك لصرف المستحقات المالية للشركات مع تحويل قيمة التعاقدات بأمر دفع على حساب الهيئة المصرية للشراء الموحد بالبنك المركزى المصرى بحساب الخزانة الموحد رقم (٩/٤٥٠٠٨٢٢٧٨/٧).

التوقيع ( )
مهندس / حسام عادل
مدير إدارة الصيانة الموحدة

التوقيع ( )
دكتور / هشام ستيت
نائب رئيس مجلس الادارة

صورة مبلغة مع عظيم الاحترام الى هيئة الرقابة الادارية

Adress: 88 El-Nozha St., Behind El Sabaa Emarat- Heliopolis - Cairo
Telephone No: (02) 24143642 - (02) 24145264 | Fax No.: (02) 26901571 | Email: procurement@upa.gov.eg

المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية

السيد الأستاذ الدكتور المدير التنفيذي الموقر

تحية طيبة وبعد ..

أتشرف بإحاطة سيادتكم علما بالمستندات الورقية اللازمة للطلبات المقدمة علي منظومة الشراء الموحد الالكترونية .

يتم استكمال النموذج المرفق والتوقيع عليه ثلاثيا واضحا من :

١ . السلطة المختصة

المدير التنفيذي للمستشفيات الجامعية

٢ . المسؤول عن الارتباط المالي بالمستشفى بانه تم الارتباط والاعتماد من موازنة او من صندوق.... للعام المالي ٢٠٢٠/٢٠٢١ و الميزانية او رصيد الصندوق تسمح بإجمالي المبلغ المطلوب بالإضافة الي عمولة هيئة الشراء الموحد طبقا للقانون ولائحته التنفيذية

٣ . يتم ختم النموذج بختم شعار الجمهورية الخاص بالجهة

٤ . يتم طبع كل طلب من علي منظومة هيئة الشراء الموحد الالكترونية والتوقيع عليه توقيعا واضحا من المدير المباشر المسؤول عن طلب الاحتياجات علي كل ورقة به مع ختمه بختم الجهة ولا يشترط توقيع المدير التنفيذي على كل ورقة بل يكتفى بتوقيع سيادته على النموذج الإجمالي المرفق

٥. بمجرد ارسال نسخة الكترونية الى اللجنة العليا للتموين الطبي بالمجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية يتم المو افقة على الطلب على المنظومة الإلكترونية والبدء في إجراءات استصدار أمور التوريد بمعرفة هيئة الشراء الموحد على أن ترسل النسخ الورقية للهيئة المصرية للشراء الموحد عند المطابقة

٦. هذا النموذج خاص بالطلبات التي يتم تمويلها من الموازنة العامة للدولة أو الاحتياجات التي يتم تمويلها بمعرفة الجهة

اجـ حسام عبد الغفار

أمين المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية

Supreme council of university hospitals
Email: uhd@scu.eg
URL: www.scu.eg

السادة الهيئة المصرية للشراء الموحد والامداد والتموين الطبي وإدارة التكنولوجيا الطبية

مرفق لسيادتكم احتياجات مستشفيات جامعة ..... والتي تكفي لمدة شهر ونصف وقد تم الارتباط والاعتماد المالي لها من موازنة او من حساب صندوق ..... العام المالي ٢٠٢٠/٢٠٢١ والميزانية او الرصيد تسمح بإجمالي المطلوب مع اضافة عمولة هيئة الشراء الموحد طبقا للقانون ولائحته التنفيذية .

المسلسل	رقم الطلب	نوع الطلب	اجمالي الطلب
الاجمالي			
الاجمالي بعد اضافة عمولة الهيئة			

التوقيع واضح مع التاريخ

مسؤول الارتباط المالي

التوقيع واضح مع التاريخ

المدير التنفيذي

التوقيع واضح مع التاريخ

ختم شعار الجمهورية للجهة

Supreme council of university hospitals
Email: uhd@scu.eg
URL: www.scu.eg

جمهورية مصر العربية
وزارة الصحة والسكان
مكتب مساعد الوزير
للشئون المالية والإدارية

ARAB REPUBLIC OF EGYPT
MINISTRY OF HEALTH & POPULATION
OFFICE OF ASSISTANT MINISTER
FOR FINANCE AND ADMINISTRATION

السيد د / أمين عام الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية	السيد د / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي
السيد الدكتور / رئيس مجلس إدارة هيئة الإسعاف المصرية	السيدة الدكتورة / رئيس أمانة المراكز الطبية المتخصصة
السيد الدكتور / رئيس مجلس إدارة المؤسسة العلاجية	السيدة الدكتورة / أمين عام الأمانة العامة للصحة النفسية
السادة / مديري مديريات الشئون الصحية بجميع المحافظات	السيد الأستاذ / مدير عام المشتريات والمخازن (التموين الطبي)

تحية طيبة وبعد،،،

في ضوء حرص وزارة الصحة والسكان على تفعيل تطبيق أحكام القانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٩ بإنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والامداد والتموين الطبي وإدارة التكنولوجيا الطبية وهيئة الدواء المصرية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٧٧) لسنة ٢٠٢٠، حيث أناط القانون الهيئة المصرية للشراء الموحد دون غيرها إجراء عمليات الشراء للمُستحضرات والمُستلزمات الطبية البشرية لجميع الجهات والهيئات الحكومية ،

هذا ، وفى سبيل سداد مُستحقات الهيئة المصرية للشراء الموحد عن التوريدات المُنفذة فعلياً إعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١ ، وإيماءً إلى بعض الاستفسارات التي وَردت من بعض الجهات بشأن آلية سداد مُستحقات الهيئة ،

يُرجى التفضل مشكوراً بالنظر والتوجيه بما يلزم لسرعة سداد المديونيات واجبة السداد المُستحقة للهيئة المصرية للشراء الموحد طرف الجهات رئاسة سيادتكم ، على أن يتم مراعاة ما يلى :-

١) التأكد من طلب الأصناف من خلال المنظومة الإلكترونية للشراء الموحد.

٢) إنهاء كافة الإجراءات المخزنية من استلام وفحص وإضافة وإرفاق كافة المُستندات المؤيدة للتوريد والمطابقة الفنية.

٣) التأكد من أن أسعار الأصناف المُوردة والتي كانت مُدرجة بمناقصات وزارة الصحة والسكان لا تُجاوز أسعار ترسيات مناقصات وزارة الصحة والسكان السابقة .

٤) فى جميع الأحوال لا يتم إضافة مُقابل اداء رسم الشراء على سعر الأصناف المُوردة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

رئيس الإدارة المركزية للطب العلاجي
د / محسن طه

مساعد وزير الصحة والسكان
للشئون المالية والإدارية
لواء/ وائل رفعت الساعي

- صورة إلى : السيد الدكتور / محمد عبد الوهاب - رئيس قطاع شئون مكتب الوزير .
- صورة إلى : هيئة الرقابة الإدارية .
- صورة إلى : الهيئة المصرية للشراء الموحد

٣ ش مجلس الشعب - ص.ب : ١١٥١٦ - ت : ٢٧٩٥٤٣٦١ (٠٢٠٢) - ٢٧٩٤٤٣٨٤ (٠٢٠٢) - فاكس : ٢٧٩٤٤٣٨٤ (٠٢٠٢)
Cairo; 3 Magles El Shaab St. P.O.Box :11516 - Tel : (0202) 27954361 - 27944384 - Fax : (0202) 27944384

وزارة الصحة والسكان
مكتب مساعد الوزير
للشئون المالية والإدارية

Ministry of Health & Population
Office of Assistant Minister
For financial and administration

هام وعاجل جداً

السيد .د / أمين عام الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية	السيد .د / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتامين الصحي
السيد .د / رئيس هيئة الاسعاف المصرية	السيدة .د / رئيس أمانة المراكز الطبية المتخصصة
السيد .د / رئيس مجلس إدارة المؤسسة العلاجية.	السيدة .د / أمين عام الأمانة العامة للصحة النفسية
السادة / مديري مديريات الشئون الصحية بجميع المحافظات.	السيد .أ / مدير عام الادارة العامةللمشتريات والمخازن

تحية طيبة وبعد،،،

في ضوء حرص وزارة الصحة والسكان علي تفعيل تطبيق أحكام القانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٩ بإنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والامداد والتموين الطبي وإدارة التكنولوجيا الطبية وهيئة الدواء المصرية ولائحتة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٧٧) لسنة ٢٠٢٠ ، وحيث أناط القانون الهيئة المصرية للشراء الموحد دون غيرها إجراء عمليات الشراء للمستحضرات والمُستلزمات الطبية البشرية لجميع الجهات والهيئات الحكومية.

هذا ، وبالاشارة الي كتاب دوري مجلس الوزراء وارد الكتروني رقم (٤٦٥٣) وكذا كتاب دوري وزارة المالية رقم (١٥٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن موافاة الهيئة بأصول المستندات الدالة علي الانتهاء من الاستلام والفحص والاضافة علي العهدة للاصناف الموردة من المُستلزمات والمستحضرات الطبية وكذا ما يفيد عن صدور امر الدفع بالقيمة شاملة رسم الشراء المُقرر لصالح الهيئة.

يرجي التفضل مشكوراً بالنظر والتوجيه بما يلزم لسرعة سداد المديونيات واجبة السداد المُستحقة للهيئة المصرية للشراء الموحد طرف رئاسة سيادتكم وذلك وفق النماذج المرسلة رفق هذا الخطاب.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام و التقدير،،

تحريرا في: - ٢٠٢٠/١١/٢٤
سعودي

مساعد وزير الصحة والسكان
للشئون المالية والإدارية
لواء/ وائل رفعت الساعي

- **صورة إلي :- السيد الدكتور / محمد عبدالوهاب – رئيس قطاع مكتب الوزير**
- **صورة إلي :- هيئة الرقابة الادارية**
- **صورة الي :- هيئة الشراء الموحد**

٣ ش مجلس الشعب - ص . ب : ١١٥١٦ - ت : ٢٧٩٥٤٣٦١ - ٢٧٩٤٤٣٨٤ (٠٢٠٢) - فاكس : ٢٧٩٤٤٣٨٤ (٠٢٠٢)
Cairo : 3 Magles El Shaab St. P.O.Box : 11516 - Tel (0202) 27954361 - 27944384 - Fax : (0202) 27944384

الدورة الإجرائية المقترحة الخاصة بعمل الوحدات الحسابية ذات التعامل مع هيئة الشراء الموحد (2)

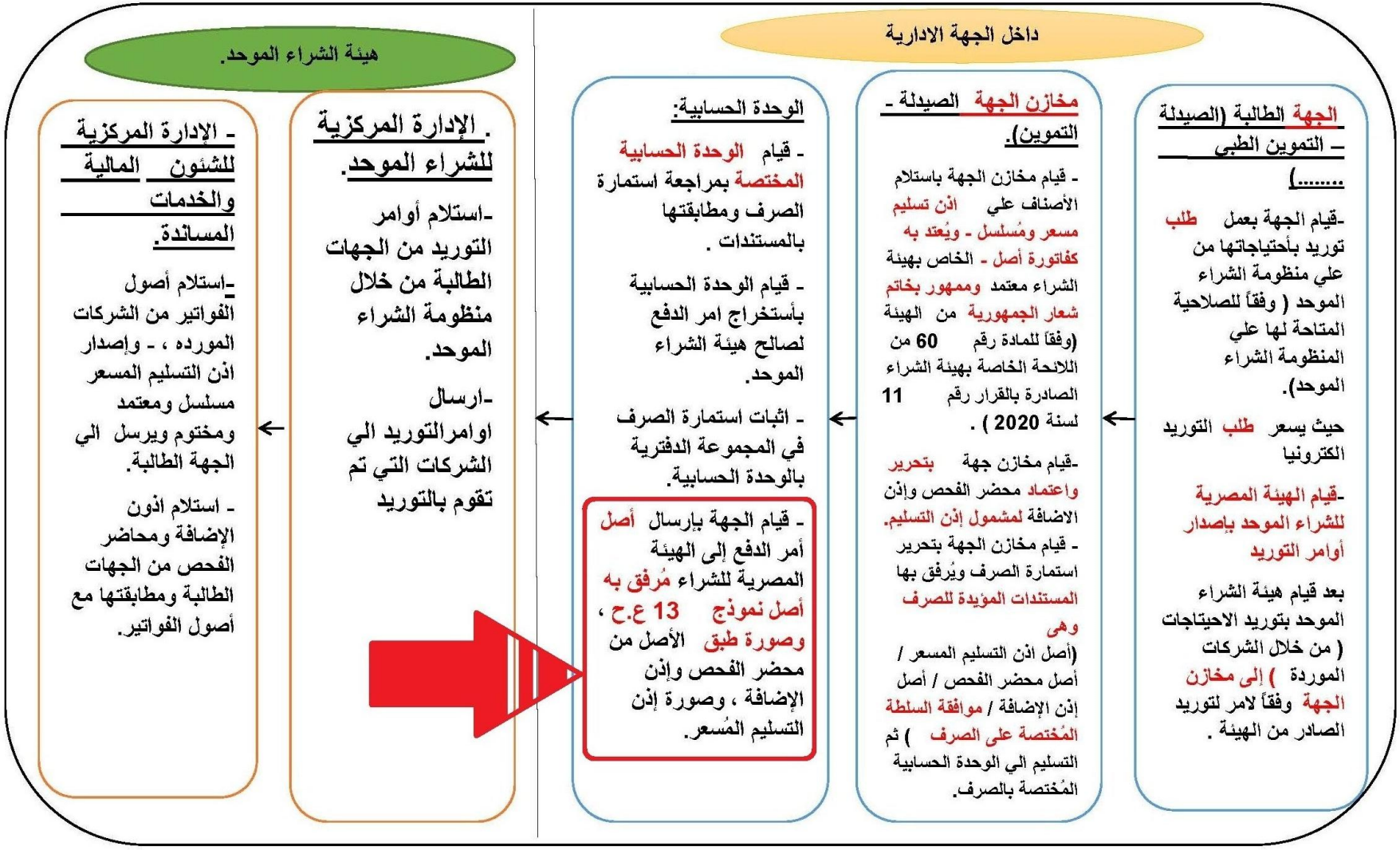

جامـــــعه طنـــطا
المستشفي التعليمي العالمى
اداره المخـــــــازن

Tanta Universal Teaching Hospital
مستشفى طنطا التعليمى العالمى

اجراءات تسلم الاصناف من الشركات ضمن الشراء الموحد

1- عند حضور مندوب الشركه الي المخازن لابد من التاكد من الاتى عن طريق مسئول المنظومه (مخازن) بان الاصناف التى سيتم تسليمها خاصه بالجهه وموجوده علي منظومه الشراء الموحد والتوقيع علي الفاتوره بما يفيد ذلك حتى لا يتم الخلط بين الاصناف المودره للتعليمي او المستشفيات او جهه اخرى (مجاني- اقتصادى).

2- يقوم السيد / امين المخزن باستلام المستندات الاتيه من مندوب الشركه مع التاكد من الكميات الموردة وتاريخ الصلاحيه للاصناف .

i) اصل الفاتوره باسم الشركه + الصوره الروز كربونيه مختوم بخاتم الشركه .

ii) صوره امر التوريد من الشراء الموحد .

iii) اذن تسليم الاصناف من الشركه + 2صوره منه.

3- عند استلام الاصناف يوقع السيد / امين المخزن علي المستندات السابقه جميعا مع عباره (ورد الصنف تحت الفحص والاضافه) بالتاريخ والساعه والتوقيع .

4- يسلم لمندوب الشركه اصل كل من (اذن الاستلام- صوره الفاتوره الروز) ليتم اعتماده من مدير المخازن ثم ختم الشعار ويتم تسليمها للشركه.

5- يقوم امين المخزن بعمل نموذج اخطار فحص الاصناف الوارده في ساعته وتاريخه الي لجنه الفحص ليتم الفحص الظاهرى للاصناف خلال 48 ساعه من التوريد والا يعتبر الصنف مقبول فنيا ويقع مسئوليه التاخير علي المتسبب .

6- اذا تم الفحص في حضور مندوب الشركه يسلم صوره منه ويوقع بالاستلام واذا تم الفحص خلال 48 ساعه في عدم حضوره وتم الرفض يتم ارسال صوره محضر الفحص بالرفض علي البريد الالكترونى للشركه واخطار الشركه تليفونيا بذلك لاستبدال الاصناف

7- يتم عمل الاضافه مخزنيا كما هو الحال سابقا بدون تغيير باصل الفاتوره وصوره اذن التسليم والفحص وامر التوريد الصادر من الهيئه .

8- تسليم الاضافه واصل الفاتوره للتوريداتلعمل التسويات مع هيئه الشراء الموحد عن طريق الحسابات بالمصلحه.

9- التاكيد دوما علي مراحل المخازن حيث سيتم محاسبه المتسبب فى تاخير مراحل المنظومه بحيث .

- يتم توقيع امين المخزن علي الاستلام بالتاريخ والوقت
- ارسال اخطار لجنه الفحص و تسليمه لرئيس لجنه الفحص كتابيا والاستلام بالتاريخ والوقت
- يجب علي مسئول المخازن تسجيل الكميات الوارده علي المنظومه من واقع صوره تسلم امين المخزن للكميات الوارده.
- تسليم كاتب الشطب للمستندات اللازمه للاضافه بالتاريخ والوقت
- تسليم الاضافه والفاتوره للتوريدات بالتاريخ والوقت
- التسليم للحسابات بالتاريخ والوقت

كل هذا علي سركى تسليم وتسلم حيث ان اي اخفاق فى مراحل المنظومه سيتم محاسبه المتسبب.
مع خالص التمنيات بالنجاح

2020/08/30

الاجراءات إعداد أحد الزملاء – لم اتوصل لإسمه – جزاه الله خيرا

MINISTRY OF HEALTH &
POPULATION
General Secretariat for Financial
and Administrative Affairs Sector

وزارة الصحة والسكان
مساعد الوزير للشئون المالية والإدارية

السيد الدكتور / الأمين العام للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية

السيد الدكتور / رئيس الهيئة العامة للتأمين الصحى

السيد الدكتور / رئيس امانة المركز الطبية المتخصصة

السيد الدكتور / رئيس امانة الصحة النفسية

السيد الدكتور / مدير مديرية الشئون الصحية بمحافظة

تحية طيبة وبعد ,,,,,,

الموضوع :- كتاب الهيئة المصرية للشراء الموحد بشأن الأجراءات التى سيتم إتخاذها حال عدم توافر متطلبات بعض المستشفيات

بالأشارة إلى الموضوع عالية وإلحاقاً لكتابنا المرسل لسيادتكم والمؤرخ فى ٨/٥ ٢٠٢٠ والمرفق به صورة كتاب السادة / هيئة الشراء الموحد حيث تضمن فى الفقرة (ج) الأتى :-

فى حالة عدم إمكانية تدبير الإحتياجات عن طريق المنظومة الألكترونية او من خلال الشركات المتعاقد معها ضمن الإتفاقيات الأطارية لحالات الطوارىء تفوض الجهة الطالبة بالتنسيق مع الشركات لتوفير المستلزمات والأدوية المطلوبة وإحتياجات المعامل وكذا تنفيذ اعمال الصيانة الطارئة وإصلاح الأجهزة الطبية على الا يتجاوز إجمالى الأحتياجات مبلغ ١٢٥٠٠٠ ج (فقط مائة خمسة وعشرون الف جنية لا غير) لكل مستشفى وتسرى الأجراءات المنصوص عليها فى هذا البند لمدة شهر على أن يتم موافاة الهيئة المصرية للشراء الموحد بالموقف التنفيذى والأجراءات المتخذة فى إطار تفعيل الأليه المنصوص عليها فى هذا البند لتتولى الهيئة المصرية للشراء الموحد سداد مستحقات الموردين وإجراء التسوية المالية المطلوبة .

نتشرف أن نرفق طيه صورة من كتاب السيد الدكتور/ نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للشراء الموحد والمتضمن الإفادة بتمديد العمل بهذة الأليه بشكل دورى حتى إشعار أخر .

وعلى هذا يرجى التكرم بالأحاطة وإتخاذ اللازم فى ضوء ما ورد بعالية للأهمية القصوى على أن يتم التنسيق مع قطاع الطب العلاجى وقطاع الدعم الفنى بالوزارة فى هذا الشأن .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ,,,,,,,

مساعد الوزير
للشئون الماليه والادارية

(لواء . وائل الساعى)

صورة مرسلة إلى :-

السيد الدكتور/ رئيس الأدارة المركزية للطب العلاجى

السيد الدكتور / رئيس قطاع الدعم الفنى والمشروعات

Ministry of Health & Population
Curative care sector
Central Administration of Curative Care

قطاع الرعاية العلاجية
الإدارة المركزية للطب العلاجي

السيد الدكتور / رئيس الهيئة العامة للتامين الصحي
السيد الاستاذ الدكتور / أمين عام هيئة المستشفيات والمعاهد التعليمية .
السيد الدكتور / رئيس أمانة المراكز الطبية المتخصصة
السيد الدكتور / مدير مديرية الشئون الصحية بمحافظة (القاهرة – الجيزة)

بالاشارة الي خطاب السيد الدكتور / نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للشراء الموحد والامداد والتموين الطبي بشأن الموافقة علي استثناء عدد 20 مستشفي من المبلغ المحدد لتلبية الاحتياجات الطارئة للمستشفيات حال عدم توافرها من خلال المنظومة الالكترونية لهيئة الشراء الموحد أو من خلال الشركات المتعاقد معها ضمن الاتفاقيات الاطارية مع زيادة المبلغ ليصبح (250 الف جنية) بدلاً من (125 الف جنية) نظراً للترددات الكبيرة عليها والخدمات المقدمة بها .

نتشرف أن نرفق لسيادتكم بيان باسماء عدد 20 مستشفي المذكزرة بعالية :-

م	أسم المستشفي	الجهه التابعة لها	م	أسم المستشفي	الجهه التابعة لها
1	معهد ناصر	أمانة المراكز الطبية المتخصصة	11	مستشفي شبين التعليمي	المستشفيات والمعاهد التعليمية
2	معهد القلب القومي	أمانة المراكز الطبية المتخصصة	12	مستشفي دمنهور التعليمي	المستشفيات والمعاهد التعليمية
3	مستشفي الهلال	أمانة المراكز الطبية المتخصصة	13	مستشفي سوهاج التعليمي	المستشفيات والمعاهد التعليمية
4	مستشفي زايد التخصصي	أمانة المراكز الطبية المتخصصة	14	مستشفي الاحرار	المستشفيات والمعاهد التعليمية
5	مستشفي الهرم	أمانة المراكز الطبية المتخصصة	15	مستشفي مدينة نصر	هيئة التامين الصحي
6	مستشفي شرم الشيخ الدولي	أمانة المراكز الطبية المتخصصة	16	مستشفي جمال عبد الناصر بالاسكندرية	هيئة التامين الصحي
7	مستشفي الاقصر الدولي	أمانة المراكز الطبية المتخصصة	17	مستشفي 6 أكتوبر	هيئة التامين الصحي
8	مستشفي أحمد ماهر	المستشفيات والمعاهد التعليمية	18	مستشفي حميات أمبابة	وزارة الصحة والسكان
9	مستشفي الساحل	المستشفيات والمعاهد التعليمية	19	مستشفي حميات العباسية	وزارة الصحة والسكان
1	مستشفي المطرية	المستشفيات والمعاهد التعليمية	20	مستشفي صدر العباسية	وزارة الصحة والسكان

للتفضل بالعلم والاحاطة والتنبية باتخاذ اللازم

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير ،،،،

رئيس
الإدارة المركزية للطب العلاجي
د/ محسن طه

وزارة الصحة والسكان
أمانة المراكز الطبية المتخصصة
إدارة الشئون الإدارية
عام رقم:
تاريخ: ٤ / ١١ / ٢٠١٠

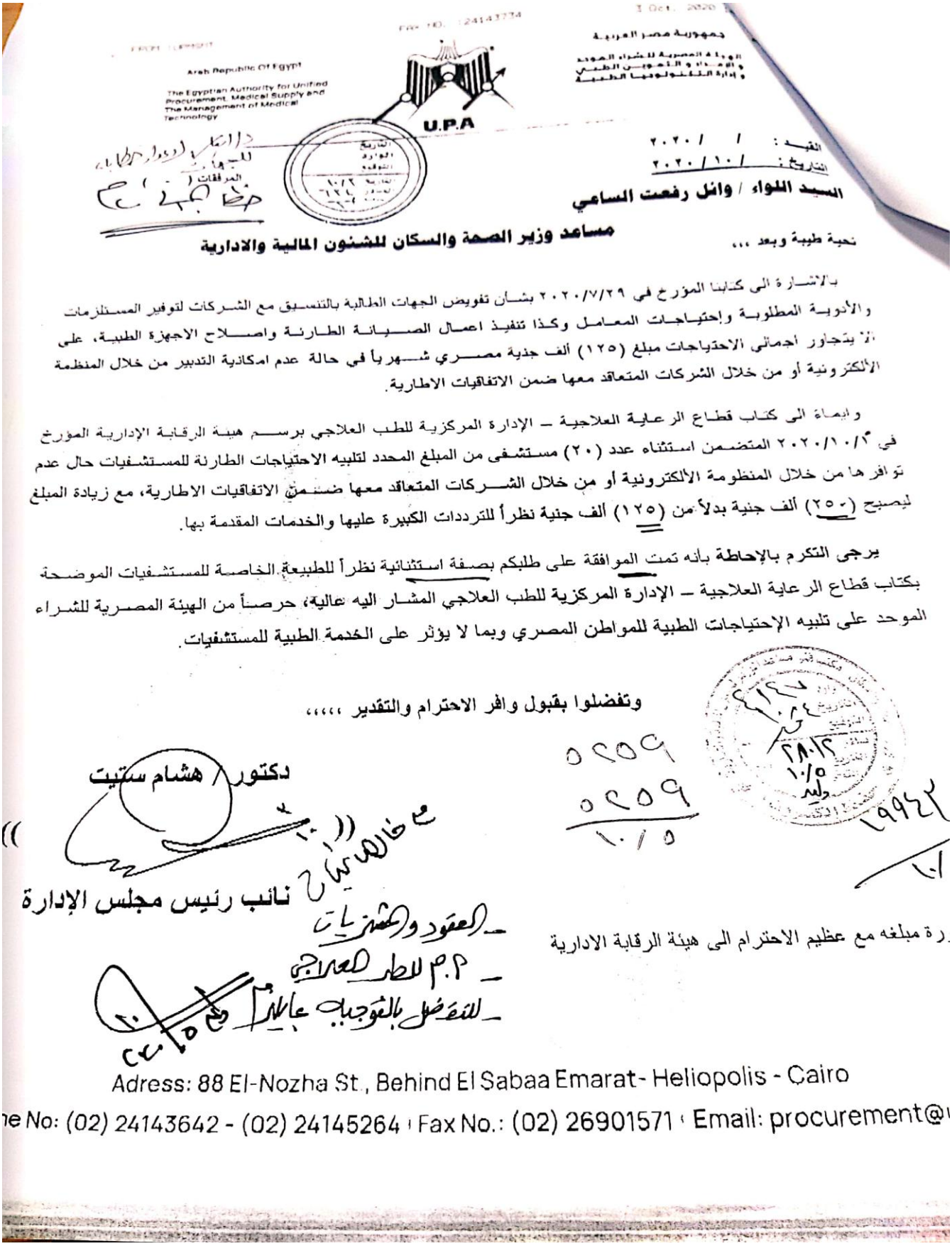

جمهورية مصر العربية
الهيئة المصرية للشراء الموحد
والإمداد والتموين الطبي
وإدارة التكنولوجيا الطبية

Arab Republic Of Egypt
The Egyptian Authority for Unified Procurement, Medical Supply and The Management of Medical Technology

U.P.A

الرقم : / / ٢٠٢٠
التاريخ : ١٠ / / ٢٠٢٠

السيد اللواء / وائل رفعت الساعي

مساعد وزير الصحة والسكان للشئون المالية والادارية

تحية طيبة وبعد ،،،

بالاشارة الى كتابنا المؤرخ في ٢٠٢٠/٧/٢٩ بشأن تفويض الجهات الطالبة بالتنسيق مع الشركات لتوفير المستلزمات والأدوية المطلوبة واحتياجات المعامل وكذا تنفيذ اعمال الصيانة الطارئة واصلاح الاجهزة الطبية، على ألا يتجاوز اجمالي الاحتياجات مبلغ (١٢٥) ألف جنية مصري شهرياً في حالة عدم امكانية التدبير من خلال المنظمة الألكترونية أو من خلال الشركات المتعاقد معها ضمن الاتفاقيات الاطارية.

وايضاحاً الى كتاب قطاع الرعاية العلاجية – الإدارة المركزية للطب العلاجي برسم هيئة الرقابة الإدارية المؤرخ في ٢٠٢٠/١٠/٣ المتضمن استثناء عدد (٢٠) مستشفى من المبلغ المحدد لتلبيه الاحتياجات الطارئة للمستشفيات حال عدم توافرها من خلال المنظومة الألكترونية أو من خلال الشركات المتعاقد معها ضمن الاتفاقيات الاطارية، مع زيادة المبلغ ليصبح (٢٥٠) ألف جنية بدلاً من (١٢٥) ألف جنية نظراً للترددات الكبيرة عليها والخدمات المقدمة بها.

يرجى التكرم بالإحاطة بانه تمت الموافقة على طلبكم بصفة استثنائية نظراً للطبيعة الخاصة للمستشفيات الموضحة بكتاب قطاع الرعاية العلاجية – الإدارة المركزية للطب العلاجي المشار اليه عالية، حرصاً من الهيئة المصرية للشراء الموحد على تلبيه الإحتياجات الطبية للمواطن المصري وبما لا يؤثر على الخدمة الطبية للمستشفيات.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير ،،،،

دكتور / هشام ستيت

نائب رئيس مجلس الإدارة

٥٢٥٩
٥٢٥٩
١٠/٥

١٩٩٤٢

رة مبلغه مع عظيم الاحترام الى هيئة الرقابة الادارية

Adress: 88 El-Nozha St., Behind El Sabaa Emarat- Heliopolis - Cairo
ne No: (02) 24143642 - (02) 24145264 | Fax No.: (02) 26901571 | Email: procurement@

وزارة الصحة والسكان
مساعد الوزير
للشئون المالية والإدارية
إدارة العقود والمشتريات

Ministry of Health & Population
Assistant Minister
For financial and administration
Contracts & Procurement Administration

السيد الاستاذ الدكتور/ رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين الصحى

السيد الاستاذ الدكتور/ رئيس الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية

السيد الاستاذ الدكتور / رئيس امانة المراكز الطبية المتخصصة

السيد الاستاذ الدكتور / رئيس هيئة الاسعاف المصرية

السيد الاستاذ الدكتور / رئيس مجلس ادارة المؤسسة االعلاجية بالقاهرة

السيد الاستاذ الدكتور / امين عام الامانة العامة للصحة النفسية

السيد الدكتور / مدير مديرية الشئون الصحية بمحافظة

تحية طيبة وبعد؛؛؛؛

بالاشارة الى كتابنا المرسل لسيادتكم بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٠بشأن الاجتماع الذى تم بهيئة الشراء الموحد مع الشركات الموردة للادوية بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٨ لبحث الية سداد المديونيات المستحقة لتلك الشركات قبل ٢٠٢٠/٦/٣٠ وقد تضمن كتابنا الى أن الاجتماع انتهى الى ضرورة قيام الشركات بموافاة الهيئة المصرية للشراء الموحد بالمديونية المستحقة لها طرف الجهات التابعة للوزارة موزعة على النحو التالى (مجانى – نفقة الدولة –اقتصادى) بعد المصادقة على تلك المديونية من طرف سيادتكم وقد انتهى كتابنا الى طلب التنبيه على السادة المختصين طرفكم بتسهيل مهمة الشركة للحصول على المصادقات المطلوبة .

وايماء الى كتاب السيد الدكتور وزير المالية المتضمن انه بصدور القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بانشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والامداد والتموين الطبى وادارة التكنولوجيا الطبية وبالتالى فان الهيئة اصبحت هى المسئولة من ٢٠٢٠/٧/١ فى التعاقد على شراء وصيانة المستحضرات والمستلزمات الطبية للمستشفيات الحكومية وملائمة فض التشابكات بين تلك الشركات والمستشفيات الحكومية وسرعة سداد مستحقاتها ومراعاة البعد الاجتماعى للعاملين بشركة الادوية فقد

٣ شارع مجلس الشعب – ص.ب ١١٥١٦ – ت ٢٧٩٥٤٣٦١ – ٢٧٩٤٤٣٨٤ (٠٠٢٠٢) – فاكس ٢٧٩٤٤٣٨٤ (٠٠٢٠٢)
3 Maglas El Saab St. P.O.Box : 11516 – Tel (00202) 27944384 – Fax : (00202) 27944384

وزارة الصحة والسكان
مساعد الوزير
للشئون المالية والإدارية
إدارة العقود والمشتريات

Ministry of Health & Population
Assistant Minister
For financial and administration
Contracts & Procurement Administration

تحررت كتب وزارة المالية للمستشفيات الحكومية لموافاة وزارة المالية بمستحقات تلك الشركات مع التأكيد على هذه الشركات بضرورة موافقتها على تسوية مستحقاتها لمصالحتى الضرائب والجمارك او سداد تلك المستحقات نقدا حال عدم وجود اية مخالصة ضريبية وفقا لمنشور عام وزارة المالية ٣ لسنة ٢٠٢٠ ولم يرد لوزارة المالية من المستشفيات الحكومية بيان بمستحقات شركة الادوية والمستلزمات وصيانة الاجهزة وقد انتهى الخطاب الى طلب التنبيه على كافة المستشفيات الحكومية التابعة للموازنة العامة للدولة لموافاة وزارة المالية لكافة مستحقات شركات توريد الادوية والمستلزمات الطبية وكذا شركات صيانة الاجهزة الطبية طرفهم مرفق بتلك المستحقات موافقة كتابية من الشركات على تسوية مستحقاتها لذمة مستحقات مصلحتى الضرائب المصرية والجمارك وحال طلب تلك الشركات سداد مستحقاتها نقدا ضرورة موافاة وزارة المالية بشهادة بالموقف الضريبى وفقا لما تضمنه منشور عام وزارة المالية رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠

لذا يرجى التفضل بالاحاطة واتخاذ اللازم نحو موافاة وزارة المالية بالاتى :

- بيان معتمد بمستحقات شركات الادوية وكذا وكذا شركات صيانة الاجهزة الطبية المستلزمات الطبية طرفكم حتى ٢٠٢٠/٦/٣٠ على ان يكون معتمد من المراقب المالى (ممثل وزارة المالية) ومدير الحسابات ومدير الوحدة ويعتمد بخاتم شعار الجمهورية موزعة على النحو التالى (مجانى – نفقة الدولة –اقتصادى) بالنسبة للادوية والمستلزمات
- موافقة كتابية من الشركات الدائنة على تسوية مستحقاتها لذمة مستحقات الخزانة العامة (مصلحة الضرائب المصرية – مصلحة الجمارك – حصة الدولة فى الارباح) وحال طلب تلك الشركات سداد مستحقاتها نقدا ضرورة موافاة وزارة المالية بشهادة بالموقف الضريبى وفقا لما تضمنه منشور عام وزارة المالية رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠

٣ شارع مجلس الشعب – ص.ب ١١٥١٦ – ت ٢٧٩٥٤٣٦١ – ٢٧٩٤٤٣٨٤ (٠٠٢٠٢) – فاكس ٢٧٩٤٤٣٨٤ (٠٠٢٠٢)
3 Maglas El Saab St. P.O.Box : 11516 – Tel (00202) 27944384 – Fax : (00202) 27944384

وزارة الصحة والسكان
مساعد الوزير
للشئون المالية والإدارية
إدارة العقود والمشتريات

Ministry of Health & Population
Assistant Minister
For financial and administration
Contracts & Procurement Administration

على ان يتم موافاة وزارة المالية ببيان المستحقات فى موعد اقصاه ٢٠٢٠/١٠/١٥ والافادة بما يتم .

مع اعتبار الموضوع هام وعاجل جدا

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ....

مساعد وزير الصحة والسكان
للشئون المالية والإدارية

لواء/ وائل رفعت الساعي

صورة مرسلة الى أ .د/ احمد السبكى – مساعد الوزير للرقابة والمتابعة
صورة مرسلة الى أ .د/ محمد عبدالوهاب – رئيس قطاع مكتب أ.د / الوزيرة
صورة مرسلة الى أ . د / محسن طه – رئيس الادارة المركزية للطب العلاجى .

٣ شارع مجلس الشعب – ص.ب ١١٥١٦ – ت ٢٧٩٥٤٣٦١ – ٢٧٩٤٤٣٨٤ (٠٠٢٠٢) – فاكس ٢٧٩٤٤٣٨٤ (٠٠٢٠٢)
3 Maglas El Saab St. P.O.Box : 11516 – Tel (00202) 27944384 – Fax : (00202) 27944384

حكومة جمهورية مصر العربية

رئاسة مجلس الوزراء

الهيئة المصرية للشراء الموحد والامداد والتموين الطبى

وادارة التكنولوجيا الطبية (UP-MS-MT)

بيان العقود الموقعه
لمواجهة حالات الطوارئ

تقديم

إيماءً الى القانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٩ بإنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والامداد والتموين الطبي وإدارة التكنولوجيا الطبية الصادر فى ٢٥ اغسطس ٢٠١٩ والمعمول به اعتبارًا من اليوم التالي لانقضاء ستة أشهر من تاريخ النشر، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٧٧ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون.

وبمناسبة بدأ العمل بموازنة العام المالى ٢٠٢١/٢٠٢٠ ونظراً لدخول هذا القانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٩ حيز التنفيذ ولكونه أناط بالهيئة المصرية للشراء الموحد والامداد والتموين الطبي وادارة التكنولوجيا الطبية، **دون غيرها**، إجراء عمليات الشراء للمستحضرات والمستلزمات الطبية البشرية لجميع الجهات والهيئات الحكومية، بالإضافة إلى إدارة منظومة الصيانة الموحدة للأجهزة الطبية للارتقاء بخدمات ما بعد البيع.

ونظرًا، لأن القانون المشار ذكره حظر على الجهات الإدارية شراء المستحضرات أو المستلزمات الطبية من غير طريق الهيئة، ورتب جزاء البطلان على أي تصرف يتم بالمخالفة لاختصاص الهيئة بالشراء الموحد، حيث تقوم الجهات الادارية بالتنسيق مع الهيئة المصرية للشراء الموحد لتدبير احتياجاتها الدورية وذلك عبر طرق التدبير المتبعه بالهيئة .

وبقصد التعامل مع الحالات الطارئة أو الظروف الفجائية التي لم يكن في الوسع توقعها؛ إذ قد ينشأ طلبا مفاجئا للجهات الحكومية من بعض الأصناف يقتضى تدبيراً سريعا لمواجهة ظروف طارئة. **لذلك، عمدت الهيئة المصرية للشراء الموحد** – وفقا للائحة العقود والمشريات الخاصة بها - إلى تحرير عدة اتفاقيات إطارية مع الشركات والتى تهدف إلى ضمان توفير حد أدنى من مطالب الجهات من بعض الأصناف لمواجهة الأحوال الطارئة، وبما يؤدي إلى ضبط الأمر، وتحقيق مصلحة متلقي الخدمة الطبية وبصفة خاصة فى احوال الحالات الطارئة والحرجة؛ إذا ما ألجأت الضرورة إلى تدبير أى من تلك الأصناف.

وتتمثل الية التنفيذ واجراءات التفعيل للاتفاقيات الاطارية فى الاتى :

حال وجود حالة ضرورة طارئة تستوجب تدبير فورى لمستلزم أو دواء حرج يتم اتباع الاجراءات الاتية :

١- تقوم الجهه الحكومية تحت مظله نطاق تطبيق القانون رقم ١٥١ اسنة ٢٠١٩ بمراجعه موجوداتها من المستلزم الطبى أو الدواء المطلوب للتعامل مع الحالة الحرجة .

٢- فى حالة عدم توافرها طرف الجهه الحكومية يتم مراجعه موقف توافرها داخل الاتفاقيات الاطارية وطلب تدبيرها حال الحاجة من الشركة طبقا لارقام التليفونات الموضحة للاتصال على مستوى الجمهورية .

٣- تتولى الشركة الالتزام بالتوريد للوفاء باحتياجات الحالات الطارئة مع استلام الاتى من الجهه الطالبة :

أ- فاتورة الشركة معتمدة من الجهه الطالبة تتضمن عدم توافر الصنف واستخدام الاصناف لحالة طوارئ والتأشير عليها **ببيانات الرقم القومى للمريض وفى حالة الطفل تسجل بيانات ولى امرة .**

ب- ايصال استلام الاصناف الموردة معتمد من الجهه الطالبة .

ج- تعهد الجهه الطالبة بالالتزام بتسوية قيمة الاصناف المستلمة مع الهيئة المصرية للشراء للموحد خلال ما لا يزيد عن (١٥) يوم من تاريخ الاستلام .

٤- يتم اجراء مطابقة شهرية بين كل من الجهات المستلمة والهيئة المصرية للشراء الموحد لبيان ما تم تدبيرة للتعامل مع الحالات الطارئة .

اولاً : توريد مستلزمات جراحة العظام

١- شركة : المركز الدولى للخدمات الطبية

المنطقة	المحافظات	المختص	رقم التليفون
المنطقة A	القاهرة الكبـــرى القاهرة – الجيزة - القليوبية	شيرين نبية موسى محمد احمد عويس البير فخري حافظ مايكل الفونس بيشوي جرجس	٠١٠٠٦٦١٥١٦٩ ٠١٠٠٦٦١٥١٦٨ ٠١٠٦٦٦٥٣٦٨٠ ٠١٢٢٨٨١١٢٦٠ ٠١٠١٩١٩٩١٢٠
المنطقة B	الاسماعيلية – السويس – جنوب سيناء	شيرين نبية موسى البير فخري حافظ مايكل الفونس	٠١٠٠٦٦١٥١٦٩ ٠١٠٦٦٦٥٣٦٨٠ ٠١٢٢٨٨١١٢٦٠
المنطقة C	بني سويف – الفيوم	محمد عويس البير فخري بيشوي جرجس	٠١٠٠٦٦١٥١٦٨ ٠١٠٦٦٦٥٣٦٨٠ ٠١٠١٩١٩٩١٢٠
المنطقة D	المنيا – اسيوط – الوادي الجديد	عماد منصور عطاالله عماد عادل ابراهيم	٠١٠٠٦٠٨٩٤٧٩ ٠١٢٧١٩٨٤٠٤٢
المنطقة E	سوهاج - قنا - الاقصر	عماد منصور عطاالله بيتر ماهر ولسن	٠١٠٠٦٠٨٩٤٧٩ ٠١٢٢٥٥٧٤١٤٠
المنطقة F	اسوان – البحر الاحمر	عماد منصور عطاالله مدحت مجدي لطفي	٠١٠٠٦٠٨٩٤٧٩ ٠١٢٢٩٩٨٨٥٥٥
المنطقة G	الاسكندرية - مطروح - البحيرة	فادي ابادير عبد الراؤوف جورج فتحي عوض	٠١٢٧٥٢٧٠٠٣٠ ٠١٢٢٣٧٤٦٨٦٣
المنطقة H	الغربية – كفر الشيخ - المنوفيه	باسم زاخر ايوب يوسف ابراهيم يوسف	٠١٢٧٠٧٥٩٩٩٥ ٠١٢٢٨٨٠٢١٣٧
المنطقة I	الدقهلية – دمياط – بورسعيد – شمال سيناء	وديع بباوي حنا وسيم ماهر عبد الباقي	٠١٢٢٣٨٢١٧٦٤ ٠١٢٠٤٦٣٣٨١١

-

٢- شركة : ايجي فكس ميديكال

المنطقة	المحافظات	المختص	رقم التليفون
المنطقة A	القاهرة الكبـــرى القاهرة – الجيزة - القليوبية	د/ اسلام عبد الرحمن د/ عبد الستار مرعي د/ محمد عبد الفتاح	٠١٠٠٥٥٥٢٥١٦ ٠١٠٠٦٩٦٥٦٢٦ ٠١٠٠١٦٣٩٣٨٨
المنطقة B	الاسماعيلية – السويس – جنوب سيناء	د/ اسلام عبد الرحمن د/ عبد الستار مرعي د/ محمد عبد الفتاح	٠١٠٠٥٥٥٢٥١٦ ٠١٠٠٦٩٦٥٦٢٦ ٠١٠٠١٦٣٩٣٨٨
المنطقة C	بني سويف – الفيوم	د/ اسلام عبد الرحمن د/ عبد الستار مرعي د/ محمد عبد الفتاح	٠١٠٠٥٥٥٢٥١٦ ٠١٠٠٦٩٦٥٦٢٦ ٠١٠٠١٦٣٩٣٨٨
المنطقة D	المنيا – اسيوط – الوادي الجديد	د/ اسلام عبد الرحمن د/ عبد الستار مرعي د/ محمد عبد الفتاح	٠١٠٠٥٥٥٢٥١٦ ٠١٠٠٦٩٦٥٦٢٦ ٠١٠٠١٦٣٩٣٨٨
المنطقة E	سوهاج - قنا - الاقصر	د/ اسلام عبد الرحمن د/ عبد الستار مرعي د/ محمد عبد الفتاح	٠١٠٠٥٥٥٢٥١٦ ٠١٠٠٦٩٦٥٦٢٦ ٠١٠٠١٦٣٩٣٨٨
المنطقة F	اسوان – البحر الاحمر	د/ اسلام عبد الرحمن د/ عبد الستار مرعي د/ محمد عبد الفتاح	٠١٠٠٥٥٥٢٥١٦ ٠١٠٠٦٩٦٥٦٢٦ ٠١٠٠١٦٣٩٣٨٨
المنطقة G	الاسكندرية - مطروح - البحيرة	د/ اسلام عبد الرحمن د/ عبد الستار مرعي د/ محمد عبد الفتاح	٠١٠٠٥٥٥٢٥١٦ ٠١٠٠٦٩٦٥٦٢٦ ٠١٠٠١٦٣٩٣٨٨
المنطقة H	الغربية – كفر الشيخ - المنوفيه	د/ اسلام عبد الرحمن د/ عبد الستار مرعي د/ محمد عبد الفتاح	٠١٠٠٥٥٥٢٥١٦ ٠١٠٠٦٩٦٥٦٢٦ ٠١٠٠١٦٣٩٣٨٨
المنطقة I	الدقهلية – دمياط – بورسعيد – شمال سيناء	د/ اسلام عبد الرحمن د/ عبد الستار مرعي د/ محمد عبد الفتاح	٠١٠٠٥٥٥٢٥١٦ ٠١٠٠٦٩٦٥٦٢٦ ٠١٠٠١٦٣٩٣٨٨

ثانياً : توريد مستلزمات قسطرة قلب

٣- دلتـا ميـديـكال ســنتر

المنطقة	المحافظات	المختص	رقم التليفون
المنطقة A	القاهرة	أحمد عبد الفتاح	٠١٠٠٠٢٤١٢٤٩
المنطقة B	الجيزة	نورهان حسن	٠١٠٠٠٩٥١٤٦٢
المنطقة C	الاسكندريه	احمد سعد	٠١٠٦١٩٩٩٥٦٠
المنطقة D	الدلتا	اسلام وجية	٠١٠٩٣٨١١٢٤٤
المنطقة E	الدلتا	رانيا سيد	٠١٠١٠٣٣٢٠٠٨
المنطقة F	القناة	رشا احمدى	٠١٠١٣٣٧٠٢٢٦
المنطقة G	شمال الصعيد	محمد حسن	٠١٠٠٠٢٤٨٠٧٥
المنطقة H	جنوب الصعيد	مصطفى الشرقاوى	٠١٠٣٣٣٧٨٣٠٢

٤- الشركة المصرية للتوريدات :

المنطقة	المحافظات	المختص	رقم التليفون
المنطقة A	القاهرة الكبـــرى	حسين عزت حسين محمد عباس محمد	٠١٠٠٢٢٢٢٣٦٤ ٠١٠٠٢٢٢٢٣٦٣
المنطقة B	الاسكندرية	رضا محمد السيد	٠١٠٦٣٣٣٦٩٧٥
المنطقة C	أسيوط	محمود مختار عبد الحى	٠١٠٢٢٢٠٨٢٦٨
المنطقة D	الدلتا	فاطمة موسى اسماعيل	٠١١١٨٧٠٠٠٤٣

٥- شركة ميدترونيك مصر :

المنطقة	المحافظات	المختص	رقم التليفون
المنطقة A	الصعيد	محمد عصام	0111 7199510
المنطقة B	الأسكندرية	محمد شحاتة	٠١٢٠١٣٥٣١٠٢
المنطقة C	الدلتا	محمد ابراهيم حسني	٠١٢٠١٣٣٥٥٨٢
المنطقة D	القاهرة	تامر خليل	٠١٢٨١٠٠٠٠٥٨
المنطقة E	القاهرة	وليد فتحي	٠١٠٠٦٨٨٩٤٠٦

٧- تيمكو تكنولوجى للمعدات الطبية :

المنطقة	المحافظات	المختص	رقم التليفون
المنطقة A	القاهره	رامى عبد الخالق محمد	٠١٠٠١٢٧٥٤٠٨
المنطقة B	الدلتا	احمد صلاح عبد الرحمن	٠١٠٠٠٩٢٢١٩٨
المنطقة C	الاسكندريه	عمرو عادل منير	٠١٠٠٣٣٦٤٢٢٦
المنطقة D	الصعيد	محمود احمد الدسوقى	٠١٠٩٩١٣٩٦٣٣
المنطقة E	الجيزة	احمد مجدى محمد	٠١٠٠٠٩٢٢١٥٠

ثالثاً : توريد الادوية الحرجة

٨- الشركة المصرية لتجارة الادوية :

المنطقة	المحافظات	المختص	رقم التليفون
المنطقة A	القاهرة – الجيزة – القليوبية- المنوفية – الفيوم- بنى سويف – الاسماعيلية – السويس – شمال سيناء- جنوب سيناء	د . سعيد عبد الفتاح د . احمد محمد حسن د . مينا جمال	01018599990 01000552523 01006755627
المنطقة B	الاسكندرية – البحيرة – كفر الشيخ – مرسى مطروح	د . امانى حسن سيد	01206024054
المنطقة C	الشرقية – الدقهلية – دمياط – بورسعيد – الغربية	د . نورا صلاح الدين	01005669567
المنطقة D	المنيا – اسيوط – سوهاج - قنا – الاقصر – اسوان – الوادى الجديد – البحر الاحمر.	د . ناصر الدين عمر ابراهيم	01067833221

٩- مجموعة شركات فاركو :
(فاركو، فاركوبى، العامرية ، الأوروبية، سيف فارم، تكنوفارم)

١- منطقة الإسكندرية (محافظات الاسكندرية – البحيرة - مطروح) ويكون التواصل مع دكتور/ مصطفى عباس ت/٠١٢١٠٣٤٤٤٧٨-٠١٢٢٣١٠٠٧٩٥

٢- منطقة وسط الدلتا (محافظات الغربية – المنوفية - كفر الشيخ) ويكون التواصل مع دكتور/ اشرف جمال ت/ ٠١٠٩٠٤٤٤٥٧٠ و دكتور/ هيثم كيلانى ت/٠١٠١٩٤١٢٨٤٢

٣- منطقة شمال شرق الدلتا (محافظات الشرقية - بورسعيد – دمياط -الدقهلية) ويكون التواصل مع دكتور/ محمد النمر ت/ ٠١٠٦٤٥١٦٥٥٥

٤- منطقة الصعيد (محافظات المنيا – اسيوط – سوهاج - قنا – الاقصر) ويكون التواصل مع دكتور/ هيثم ابورحمه ت/ ٠١٠٠٤٥٠٧٣١٠ و دكتور/ محمد مبروك ت/٠١٠١٠٥٠٣٢١٩

٥- منطقة القاهرة (القاهرة - الإسماعيلية - السويس) ويكون التواصل مع دكتور/ هيثم كيلانى ت/٠١٠١٩٤١٢٨٤٢

٦- منطقة الجيزة (الجيزة – بنى سويف – حلوان - الفيوم) ويكون التواصل مع دكتور/ محمد السيد ت/٠١٠٠١٣٤٢٢٣٣.

للتواصل مع الزملاء فى عموم الجمهورية

الدكتور/ حسام الدين حسنى

ت/٠١٠٠١٤٧٨٨١٦ ت/ ٠١٠١٩٤١٢٨٤٦

الدكتور/ اديب عبد الحليم على

ت/ ٠١١١٨٦٦٦٣٢٨ ت/ ٠١٢٢٢٣٣٦٤٦٤

الدكتور/ مصطفى عباس

ت/٠١٢١٠٣٤٤٤٧٨-٠١٢٢٣١٠٠٧٩٥

الدكتور/ سيف الدين محمد

ت/ ٠١٠١٩٤١٢٨٤٣ ت/ ٠١٢٢٢٤٧٦١٥٠

الدكتور/ احمد لطفى

ت/ ٠١٢٢٧٤٧٩٣٥٤

الدكتور/ طارق الجمال

ت/ ٠١٠٠٢٢٤٤٠١٩

٤- شركة ابن سينا :

المنطقة	المحافظات	المختص	رقم التليفون
المنطقة A	القاهرة – القليوبية - الجيزة	محمد البلتاجى	٠١٠٦٠٠٦٦٨٣٨
المنطقة B	الاسكندرية – مرسى مطروح – البحيرة	محمد البلتاجى	٠١٠٦٠٠٦٦٨٣٨
المنطقة C	كفر الشيخ – طنطا – المنوفية	محمد البلتاجى	٠١٠٦٠٠٦٦٨٣٨
المنطقة D	الدقهلية – الشرقية - دمياط	محمد البلتاجى	٠١٠٦٠٠٦٦٨٣٨
المنطقة E	بور سعيد – الاسماعيلية – السويس – شمال سيناء – جنوب سيناء	محمد البلتاجى	٠١٠٦٠٠٦٦٨٣٨
المنطقة F	الفيوم – بنى سويف -المنيا	محمد البلتاجى	٠١٠٦٠٠٦٦٨٣٨
المنطقة G	اسيوط – سوهاج- قنا- البحر الاحمر	محمد البلتاجى	٠١٠٦٠٠٦٦٨٣٨
المنطقة H	الاقصر –اسوان – الوادى الجديد	محمد البلتاجى	٠١٠٦٠٠٦٦٨٣٨

٦- شركة فارما افور سيز :

المنطقة	المحافظات	المختص	رقم التليفون
المنطقة A	جميع المحافظات	كمال الشرقاوى	٠١٢٠٠٠٠٤٦٦٠
المنطقة B	جميع المحافظات	كمال الشرقاوى	٠١٢٢٣٣٧٥٧٥٧
المنطقة C	جميع المحافظات	احمد راضى	٠١٢٧٣٣٦٣٣٦٦
المنطقة D	جميع المحافظات	احمد راضى	٠١١٤١٩٥٢١٣٥

المصادر

- موقع وزارة المالية على شبكة الانترنت

http://www.mof.gov.eg/

- القانون رقم 151 لسنة 2019 بإنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبى وإدارة التكنولوجيا الطبية وهيئة الدواء المصرية
- قرار رئيس الوزراء رقم 777 لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون 151 لسنة 2019
- الصفحة الرسمية لقطاع الحسابات والمديريات المالية - على الفيس
- اللائحة المالية للموازنة والحسابات – طبعة 2013
- الدليل الموحد لإجراءات الرقابة المالية للجهات الإدارية

- الإصدار الثاني 2020

الحمد لله رب العالمين

قانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩

بإصدار قانون إنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبي وإدارة التكنولوجيا الطبية وهيئة الدواء المصرية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن إنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبى وإدارة التكنولوجيا الطبية ، وهيئة الدواء المصرية ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

(المادة الثانية)

تحل هيئة الدواء المصرية المنشأة وفقًا لأحكام القانون المرافق محل كل من الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٧٦ ، والهيئة القومية للبحوث والرقابة على المستحضرات الحيوية المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٩٥ ، وغيرها من الجهات والكيانات الإدارية ذات الاختصاص بمجال الرقابة على المستحضرات والمستلزمات الطبية الخاضعة لأحكام هذا القانون والقانون المرافق له ، وذلك فى جميع الاختصاصات المنصوص عليها فى قوانين أو قرارات إنشائها .

كما تحل هيئة الدواء المصرية محل وزارة الصحة والسكان ، ويحل رئيس مجلس إدارتها محل وزير الصحة والسكان ، وذلك فى الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة المتعلقة بتنظيم تسجيل وتداول ورقابة المستحضرات والمستلزمات الخاضعة لأحكام هذا القانون .

ويئول كل من الصندوق الخاص بهيئة الرقابة والبحوث الدوائية والمنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٨٣، وكذا صندوق التخطيط والسياسات الدوائية إلى هيئة الدواء المصرية المنشأة وفق أحكام هذا القانون، فيما لهما من حقوق وما عليهما من التزامات .

وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون المرافق مراحل نقل الاختصاصات التنظيمية والتنفيذية والرقابية إلى الهيئة، واختصاصات كل مرحلة والبرنامج الزمنى اللازم لذلك بالتنسيق مع وزارة الصحة والسكان والجهات الأخرى ذات الصلة، وذلك كله بما يكفل للهيئة الحل التام فى جميع تلك الاختصاصات فى موعد أقصاه عام من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويجوز تجديد تلك المدة لمرة واحدة، بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثالثة)

ينقل إلى هيئة الدواء المصرية العاملون بالوزارات والهيئات العامة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الجهات المختصة بالرقابة على المستحضرات والمستلزمات الطبية الخاضعة لأحكام هذا القانون والقانون المرافق له الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض رئيس مجلس إدارة الهيئة ، وذلك بعد التنسيق مع الوزراء المعنيين على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية للقانون المرافق ، وذلك دون الإخلال بالأوضاع الوظيفية والمزايا المالية للعاملين المنقولين فى تاريخ النقل .

وينقل العاملون الذين لم يشملهم قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه فى الفقرة السابقة إلى وحدات الجهاز الإدارى للدولة أو المراكز البحثية وفقًا للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(المادة الرابعة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

(المـادة الخامسة)

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٣) من قانون نظام التأمين الصحى الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ ، النص الآتى :

توفير المستحضرات والمستلزمات الطبية اللازمة لتقديم خدمات الرعاية الصحية ، على أن تتولى الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبى وإدارة التكنولوجيا الطبية عمليات الشراء، ولهيئة الرعاية فى سبيل تحقيق أغراضها إنشاء الصيدليات داخل المستشفيات والتعاقد مع الصيدليات العامة والخاصة وفقًا لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة .

(المـادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لانقضاء ستة أشهر من تاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٥ أغسطس سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسى

قانون إنشاء الهيئة المصرية
للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبي
وإدارة التكنولوجيا الطبية وهيئة الدواء المصرية

(الفصل الأول)
تعريفات

مـادة (١) :

يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التاليـة المعنـى المبـين قرين كل منها :

١ - التكنولوجيا الطبية : تطبيق المعرفة والمهارات المنظمة فى شكل مستحضر طبى ومواد مشعة أو أمصال ولقاحات بشرية ومستلزمات طبية ومعينات بصـرية أو طبيـة وأى وسائل نقل لها دور طبى وإجراءات ونظم تستحدث من أجل حل مشكلة صحية ما .

٢ - المستحضرات الطبية : كل منتج أو مستحضر يحتوى على أى مادة أو مجموعة من المواد يستخدم بغرض العلاج أو الوقاية أو التشخيص فى الإنسان أو الحيوان أو يوصف بأن له أثراً طبيًا آخر أو بهـدف استعـادة أو تصحيح أو تعديل الوظائف الفسيولوجية من خـلال القيـام بتأثير فارماكولوجـى أو مناعـى أو أيضى فى الصحـة العامـة ، وذلك طبقًا للمرجعيات والمعايير المعمول بها وكذلك أى مستحضرات أو مواد قد تستحدث طبقًا لمستجدات العلم و/أو المعايير والمرجعيات الدولية .

٣ - المستلزم الطبى : أى جهاز أو أداة أو وسيلة أو ماكينة أو معدة أو آلة أو تطبيق ، ويشمل ذلك ما يتم غرسه، أو زرعه ، أو كاشف معملى للاستخدام فى المختبر أو برنامج إلكترونى أو مادة أو أى أشياء أخرى مشابهة أو ذات صلة والتى تكون الشركة المصنعة قامت بتصنيعها بغرض الاستخدام البشرى منفردة أو مجتمعة لواحدة أو أكثر من الأغراض الطبية المحددة الآتية :

التشخيص ، الوقاية ، المراقبة، العلاج ، التخفيف من حدة المرض .

تشخيص ، رصد، علاج ، تخفيف ، تعويض الإصابة .

التحقق من استبدال أو تعديل أو دعم العملية التشريحية أو الوظيفية .

دعم أو الحفاظ على الحياة .

السيطرة على حدوث الحمل .

تطهير المستلزمات الطبية .

توفير المعلومات عن طريق الفحص المخبرى للعينات المشتقة أو المأخوذة من الجسم البشرى .

بشرط ألا يتحقق الغرض الأساسى المقصود به عن طريق التأثير الدوائى أو المناعى أو الأيضى فى جسم الإنسان أو عليه ولكن يمكن مساعدة المستلزم الطبى فى وظيفته المقصودة بالتأثيرات سالفة الذكر .

٤ - المستحضرات الحيوية : مستحضرات تحتوى على مادة فعالة أو أكثر يتم إنتاجها أو استخلاصها من مصدر حيوى ، وتشمل على سبيل المثال : اللقاحات البشرية ، الأمصال ، منتجات ومشتقات الدم والبلازما وكذلك المنتجات المصنعة باستخدام التكنولوجيا الحيوية وما فى حكمها ، وكذلك أى مستحضرات أو مواد قد تستحدث طبقًا لمستجدات العلم و/أو المعايير والمرجعيات الدولية .

٥ - مشتقات البلازما : مستحضرات حيوية مشتقة من مكونات بلازما الدم البشرى ، منها على سبيل المثال الألبومين وعوامل التجلط وغيرها من مشتقات البلازما .

٦ - المواد الخام : المواد الفعالة أو غير الفعالة التى تستخدم فى تصنيع المستحضرات والمستلزمات الطبية الخاضعة لأحكام هذا القانون ، وذلك فيما عدا المواد المستخدمة فى التعبئة والتغليف .

٧ - مستحضرات التجميل : مستحضرات معدة للاستخدام على الأجزاء الخارجية من جسم الإنسان أو الأسنان أو الأغشية المبطنة للتجويف الفموى لأغراض التنظيف أو التعطير أو الحماية أو إبقائها فى حالة جيدة أو لتغيير وتحسين مظهرها ، أو أى مستحضرات أخرى توجد أو تستحدث وتصنف كمستحضرات تجميل طبقًا للمرجعيات الدولية .

٨ - مستخلصات النباتات الطبية : النباتات المحتوية على مادة طبية أو أكثر ، وتكون قادرة على علاج مرض معين أو تقليل الإصابة به، أو تحتوى على المواد الأولية المستخدمة فى تحضير المواد الطبية .

٩ - المطهرات : المستحضرات أو التركيبات التى تحتوى على مواد ذات خواص مطهرة وليس لها أى أغراض علاجية ، مع الأخذ فى الاعتبار التصنيفات الواردة فى المرجعيات الدولية .

١٠ - المبيدات الحشرية : المواد أو المستحضرات التى يقصد منها مكافحة الحشرات التى تسبب خطورة على الصحة العامة إما بقتلها أو بإيقاف نموها أو طردها .

١١ - تداول المستحضرات والمستلزمات الطبية : أى عملية أو أكثر من عمليات إنتاج المستحضرات والمستلزمات الطبية الخاضعة لأحكام هذا القانون أو توزيعها أو حيازتها أو طرحها أو عرضها للبيع أو التخزين أو الاستخدام أو الحفظ أو التغليف أو النقل أو التسليم أو الاستيراد أو التصدير .

١٢ - تقييم التكنولوجيا الطبية : عملية التقييم المنهجى لخصائص التكنولوجيا الطبية أو آثارها أو انعكاسها وذلك حتى لا يتعارض مع اختصاصات رسم السياسات المتصلة بالرعاية الصحية للجهات ذات الصلة .

١٣ - إدارة التكنولوجيا الطبية : جميع عمليات إدارة التكنولوجيا الطبية من تدبيرها وخلال عمرها الافتراضى أو التخلص منها ، وتشمل طائفة واسعة من المراحل ، تبدأ بالمدخلات من التدبير والتصنيع والتقييم حتى المخرجات أو النتائج التى تساند خدمات البحوث الطبية الإكلينيكية بصورة فعالة ومأمونة ، ومنها :

تجميع الاحتياجات والمواصفات الخاصة بالشراء .

إعداد قائمة جرد كاملة بالأصول التكنولوجية الطبية القائمة .

برامج الصيانة والتدريب للحد من المخاطر والتشغيل المأمون .

رصد الفاعلية الطبية للتكنولوجيا الطبية ورقابة أدائها .

سحب الخدمة والتخلص الآمن من النفايات الطبية .

١٤ - الشراء الموحد : جميع عمليات شراء وتدبير احتياجات الدولة والجهات والهيئات الحكومية أو أى جهة أخرى يوافق على طلبها مجلس إدارة الهيئة المصرية للشراء الموحد من المستحضرات والمستلزمات الطبية الخاضعة لأحكام هذا القانون .

١٥ - الجهات الحكومية : وزارة الصحة والسكان وهيئاتها ومستشفياتها والجامعات الحكومية ومستشفياتها وأى مستشفيات تابعة للوزارات أو للجهات الأخرى المختلفة والمؤسسات التعليمية والمعاهد البحثية الحكومية .

١٦ - الجهات الطالبة : الجهات الحكومية الخاضعة لأحكام هذا القانون ، ويجوز لغيرها من الجهات سواء من الجهات الخاصة أو متعددة الجنسيات أن تتقدم بناءً على رغبتها واختيارها بطلب شراء وتدبير احتياجاتها من المستحضرات والمستلزمات الطبية الخاضعة لأحكام هذا القانون ، بشرط موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية للشراء الموحد .

١٧ - الحالات الطارئة : الأحداث نادرة الوقوع والتى تقع فجأة دون توقع أو يكون توقعها قبل فترة قصيرة بما لا يسمح باتخاذ الإجراءات المعتادة لمواجهتها ، وقد تتسبب فى وقوع خسائر مالية أو بشرية ، مما يتطلب تدخلاً عاجلاً وقرارات سريعة .

١٨ - سحب المستحضر الطبى : العملية التى يتم من خلالها إبعاد المنتج من سلسلة الإمداد ، ويتم فيها تقديم النصح للمستهلك أو المستخدم باتخاذ الإجراء المناسب .

١٩ - الدستور الدوائى : كتاب يتم إصداره من مؤسسات صحية رسمية فى الدول ، يحتوى على المستحضرات الدوائية المسموح باستخدامها وصفاتها وخصائصها وطرق تحضيرها وتحليلها ، ويستخدم كمرجع أساسى لتلك المستحضرات .

٢٠ - الإمداد والتموين الطبى : الأنشطة التى يجب القيام بها للحصول على كميات كافية من المنتجات والمستحضرات والمستلزمات والأجهزة الطبية الخاضعة لأحكام هذا القانون ذات جودة مضمونة وبأسعار تنافسية ووفقًا للقوانين الوطنية والمعايير الدولية بطريقة موثوقة وفى الوقت المناسب .

(الفصل الثانى)

الهيئة المصرية

للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبى وإدارة التكنولوجيا الطبية

مـادة (٢) :

تنشأ هيئة عامة اقتصادية تسمى «الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبى وإدارة التكنولوجيا الطبية» ، تكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتتبع رئيس مجلس الوزراء ، ويكون لها مقر رئيس يحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة إنشاء مقرات أخرى لها ، ويشار إليها فى هذا القانون بالهيئة المصرية للشراء الموحد .

مـادة (٣) :

تتولى الهيئة المصرية للشراء الموحد ، دون غيرها ، إجراء عمليات الشراء للمستحضرات والمستلزمات الطبية البشرية لجميع الجهات والهيئات الحكومية ، وذلك مقابل أداء رسم شراء لا يجاوز (٧٪) من صافى قيمة ما تقوم الهيئة بشرائه للجهات والهيئات والشركات المشار إليها ، دون إضافة الرسوم الجمركية أو الضريبية على القيمة المضافة أو غيرها من التكاليف .

ويحصل رسم الشراء نقداً أو بأى وسيلة دفع أخرى ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد حساب الرسم بما لا يجاوز الحد الأقصى المقرر وأحوال الإعفاء من سداده كليًا أو جزئيًا .

كما تتولى الهيئة طبقًا للقواعد والمعايير الدولية المتعلقة بالشراء الموحد إعداد خطط وبرامج وقواعد التدبير والشراء الموحد من الداخل أو الخارج وإعداد الموازنة التقديرية السنوية اللازمة للشراء بالتنسيق مع وزارة المالية والجهات المستفيدة ، ولها على الأخص ما يأتى :

١ - تنفيذ الخطط والسياسات الخاصة بالأدوية والتكنولوجيا الطبية ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتفعيلها والعمل بها وإدراجها ضمن خطة الدولة ، ومتابعة تنفيذها طبقًا للقوانين المعمول بها والنظم الصحية المحلية والدولية .

٢ - وضع المواصفات والمعايير الاسترشادية للجهات الطالبة فى إعداد احتياجاتها من المستحضرات والمستلزمات الطبية الخاضعة لأحكام هذا القانون .

٣ - التنسيق مع شركات المستحضرات والمستلزمات الطبية الخاضعة لأحكام هذا القانون الحكومية والخاصة والأجنبية والجهات الحكومية والمحلية والدولية لتعزيز المخزون الاستراتيجى الطبى للدولة لمواجهة أى ظروف استثنائية تتطلب تدخلاً عاجلاً يستوجب توفير إمكانيات تفوق الاحتياجات العادية فى الظروف المستقرة .

٤ - وضع نظم الحصر والتجميع لاحتياجات الجهات الطالبة من المستحضرات والمستلزمات الطبية الخاضعة لأحكام هذا القانون سنويًا .

٥ - التعاقد مع جميع الشركات والجهات والمؤسسات الطبية الخاصة داخل أو خارج جمهورية مصر العربية ، لشراء المستحضرات والمستلزمات الطبية الخاضعة لأحكام هذا القانون ، لصالح الجهات الطالبة .

٦ - وضع قواعد التخليص الجمركى للمستحضرات والمستلزمات الطبية لمواجهة الحالات الطارئة بعد التنسيق مع وزير المالية ، ويصدر بهذه القواعد قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية .

٧ - وضع نظام لتقييم التكنولوجيا الطبية طبقًا لأحدث النظم العالمية للاستفادة من التكنولوجيا الحديثة ذات القيمة الفعالة ، وذلك بالتنسيق مع الجهات الطالبة .

٨ - الاطلاع الدورى على المخزون من المستحضرات والمستلزمات الطبية الخاضعة لأحكام هذا القانون لدى الجهات الطالبة .

٩ - وضع برامج ونظم التسجيل الإلكترونى للشركات المحلية أو الأجنبية التى تعمل فى مجال المستحضرات الخاضعة لأحكام هذا القانون والخدمات الطبية وفقًا للقواعد والإجراءات التى يضعها مجلس الإدارة .

١٠ - وضع قاعدة بيانات متكاملة للتكنولوجيا الطبية فى المراكز والمستشفيات والمخازن وجميع المنشآت الصحية العامة لمتابعة الاحتياجات والاستعمال والصيانة والتدريب .

١١ - إدارة منظومة التخزين والنقل والتوزيع للمستحضرات والمستلزمات الطبية والاطلاع على مخازن الجهات المعنية ، وإدارة ومتابعة عمليات الفحص والاستلام وتطبيق أعلى المعايير الدولية ، وذلك دون الإخلال بحق تلك الجهات فى إنشاء وإدارة مخازن المستحضرات والمستلزمات الطبية الخاضعة لأحكام هذا القانون الخاصة بها .

١٢ - إدارة منظومة الصيانة الموحدة للأجهزة الطبية للارتقاء بخدمات ما بعد البيع .

١٣ - قبول المستحضرات والمستلزمات الطبية الخاضعة لأحكام هذا القانون الواردة من الخارج فى شكل منح أو تبرعات طبقًا للقواعد المنظمة لذلك .

١٤ - تحديد احتياجات العاملين فى المجالات السالف بيانها من ناحية التطوير المستمر والتدريب للكوادر العاملة فى هذا المجال .

مادة (٤) :

يكون للهيئة المصرية للشراء الموحد مجلس إدارة برئاسة رئيس الهيئة ، يُعين بدرجة وزير ، ويصدر بتشكيل مجلس الإدارة وتعديله ، وتحديد المعاملة المالية لرئيسه وأعضائه قرار من رئيس الجمهورية ، وتكون مدة العضوية فى مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة .

مادة (٥) :

مجلس الإدارة هو السلطة المهيمنة على شئون الهيئة المصرية للشراء الموحد ، ويتولى اتخاذ ما يراه لازمًا لتحقيق أهدافها ، وله على الأخص ما يأتى :

١ - وضع وإقرار الخطط المتعلقة بالشراء الموحد طبقًا للقواعد والمعايير الدولية .

٢ - وضع الهيكل الوظيفى للهيئة بما يكفل تحقيق أهدافها ، وإقرار الخطط اللازمة لتحقيق أهداف الهيئة ومتابعة تنفيذها .

٣ - إصدار اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والمشتريات والمخازن والموارد البشرية ، وغيرها من اللوائح المتعلقة بتنظيم عمل الهيئة ، وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية .

٤ - اقتراح تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو مع الغير أو المساهمة فى شركات قائمة ، وذلك فى حدود أهداف وأغراض واختصاصات الهيئة ، وذلك طبقًا للضوابط الواردة بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بالترخيص لأشخاص القانون العام بتأسيس شركات مساهمة .

٥ - مراجعة وتقييم احتياجات الجهات الحكومية من المستحضرات والمستلزمات الطبية الخاضعة لأحكام هذا القانون والخامات التى تدخل فى تصنيعها .

٦ - الموافقة على تدبير المستحضرات والمستلزمات الطبية الخاضعة لأحكام هذا القانون والمستهدف تدبيرها بناءً على الاحتياجات ، ومراجعتها ومتابعة صحتها وتحديثها وإنشاء قاعدة بيانات لها .

٧ - وضع الإجراءات والتدابير الضرورية لمواجهة حالات الطوارئ بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة .

٨ - التدخل لمواجهة أحوال نقص المستحضرات أو المستلزمات الطبية فى منطقة معينة بتوفيرها من مخازن الجهات الحكومية وقطاع الأعمال العام ، والتنسيق مع الجهات المختصة لمنع ومواجهة الممارسات المخالفة لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥

٩ - الموافقة على التقرير ربع السنوى عن أعمال الهيئة ، ويتضمن على الأخص أنشطتها وخططها المستقبلية وما تم تنفيذه من الخطط السابقة .

١٠ - الموافقة على تدبير المستحضرات والمستلزمات الطبية الخاضعة لأحكام هذا القانون للغير داخل أو خارج جمهورية مصر العربية والتعاقد عليها .

١١ - قبول المنح والهبات والتبرعات طبقًا للقوانين والقواعد المنظمة .

١٢ - اعتماد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامى للهيئة .

مـادة (٦) :

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة شهريًا على الأقل ، وكلما دعت الحاجة لذلك ، وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم حق التصويت .

مـادة (٧) :

يتولى رئيس مجلس الإدارة إدارة الهيئة وفق قرارات مجلس الإدارة ، ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أهداف الهيئة ، وله على الأخص ما يأتى :

١ - تصريف أمور الهيئة الفنية والمالية والإدارية ، ومتابعة سير العمل بها .

٢ - تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الإدارة .

٣ - الإشراف على موظفى الهيئة طبقًا لما تحدده لوائحها .

٤ - اعتماد التقارير المرفوعة إلى مجلس الإدارة ، وإصدار التعاميم والمنشورات لتطبيق اللوائح والقواعد .

٥ - إبرام عقود الشراء مع الغير بعد موافقة مجلس الإدارة .

٦ - وضع اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والمشتريات والمخازن والموارد البشرية ، وغيرها من اللوائح المتعلقة بتنظيم عمل الهيئة .

٧ - إعداد مشروع الموازنة والحساب الختامى ، وعرضه على مجلس الإدارة فى المواعيد المقررة .

مـادة (٨) :

يمثل الهيئة المصرية للشراء الموحد أمام القضاء والغير رئيس مجلس إدارتها .

مـادة (٩) :

فيما عدا الجهات الممولة من الموازنة العامة للدولة ، على الجهات طالبة الشراء أن تسدد مقابل ما تطلب شراءه مسبقًا ، على أن تسوى المعاملة فى ضوء القيمة الفعلية للشراء .

وفى جميع الأحوال ، تعفى الهيئة المصرية للشراء الموحد من سداد التأمينات الابتدائية والنهائية عند عمليات الشراء .

مـادة (١٠) :

لا يجوز للهيئة المصرية للشراء الموحد أو لأى من الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام هذا القانون إبرام عقد اقتراض لشراء أى من المستحضرات أو المستلزمات الطبية الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بعد موافقة مجلس الوزراء واتباع الإجراءات المقررة ، كما لا يجوز لأى من الجهات الإدارية شراء المستحضرات أو المستلزمات الطبية من غير طريق الهيئة إلا فى أحوال الضرورة وبعد أخذ رأى مجلس إدارة الهيئة وموافقة مجلس الوزراء ، ويقع باطلاً كل تصرف يتم بالمخالفة لاختصاص الهيئة بالشراء الموحد .

مـادة (١١) :

يكون للهيئة المصرية للشراء الموحد موازنة مستقلة تعد على نمط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية ، وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ، ويكون للهيئة حساب خاص بالبنك المركزى ضمن حساب الخزانة الموحد ، ويتم تحديد نسب توزيع فائض موازنة الهيئة سنويًا بالاتفاق مع وزير المالية .

مـادة (١٢) :

أموال الهيئة المصرية للشراء الموحد أموال عامة ، ولها فى سبيل اقتضاء حقوقها اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى طبقًا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ، ووفقًا للضوابط والحدود المنصوص عليها فى أى قانون آخر .

مـادة (١٣) :

تتكون الموارد المالية للهيئة المصرية للشراء الموحد من الآتى :

١ - الاعتمادات المالية التى تخصصها الدولة لشراء وصيانة المستحضرات والمستلزمات الطبية فى الموازنة العامة لها .

٢ - الرسوم التى تحصلها الهيئة طبقًا لأحكام هذا القانون .

٣ - مقابل الخدمات التى تؤديها للغير وفقًا للنسب والقواعد التى يقرها مجلس الإدارة .

٤ - عائد استثمارات أموال الهيئة .

٥ - الهبات والمنح والتبرعات التى يقرر مجلس الإدارة قبولها بأغلبية أعضائه بما لا يتعارض مع أهداف الهيئة ، وفقًا للقوانين والقواعد المنظمة لذلك .

(الفصل الثالث)

هيئة الدواء المصرية

مـادة (١٤) :

تُنشأ هيئة عامة خدمية تسمى «هيئة الدواء المصرية» ، تكون لها الشخصية الاعتبارية ، تتبع رئيس مجلس الوزراء ، ويكون لها مقر رئيس يحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة إنشاء مقرات أخرى لها .

مـادة (١٥) :

تتولى هيئة الدواء المصرية ، دون غيرها ، الاختصاصات المقررة لوزارة الصحة والسكان والهيئات العامة والمصالح الحكومية فيما يخص تنظيم تسجيل وتداول ورقابة المستحضرات الوارد تعريفها فى المادة (١) من هذا القانون ، والمواد الخام التى تدخل فى تصنيعها أينما وردت فى القوانين ذات الصلة واللوائح والقرارات التنظيمية ، وذلك بالإضافة إلى الاختصاصات المنصوص عليها فى هذا القانون .

مـادة (١٦) :

تهدف هيئة الدواء المصرية إلى تنظيم وتنفيذ ومراقبة جودة وفاعلية ومأمونية المستحضرات والمستلزمات الطبية المنصوص عليها فى أحكام هذا القانون ، وتقوم على تنفيذ أحكام قانون مزاولة مهنة الصيدلة المعمول به ، بما لا يخالف أيًا من أحكام هذا القانون ، وتتولى جميع الصلاحيات والاختصاصات والتصرفات القانونية اللازمة لذلك ، ولها بوجه خاص ما يأتى :

أولاً - وضع السياسات والقواعد والنظم لكل ما يتعلق بتنظيم وتنفيذ ورقابة إنتاج وتداول المستحضرات والمستلزمات الطبية والمواد الخام ، والتحقق من جودتها وفاعليتها ومأمونيتها داخل وخارج الجمهورية فى إطار الرقابة على المنتجات المصرية ، وذلك بالتنسيق مع الوزارات والهيئات المعنية ، وفقًا للمعايير الدولية المعمول بها .

ثانيًا - تطوير وضمان جودة وفاعلية ومأمونية المستحضرات والمستلزمات الطبية والمواد الخام لمستحدثات العلم التى تستخدم فى التشخيص أو العلاج أو الوقاية وفقًا لمستجدات العلم .

ثالثًا - وضع قواعد بيانات دقيقة ودائمة التحديث عن كل ما يخص المستحضرات والمستلزمات الطبية والمواد الخام المنصوص عليها فى هذا القانون .

رابعًا - التوعية والتثقيف الدوائى للمجتمع ، وإيصال الرسائل الصحية والمعلومات الموثقة عن الدواء للمهنيين والجمهور .

خامسًا - تنظيم ورقابة إنتاج وتداول المستحضرات والمستلزمات الطبية والمواد الخام المنصوص عليها فى هذا القانون ، والتحقق من جودتها وفاعليتها ومأمونيتها داخل وخارج الجمهورية فى إطار الرقابة على المنتجات المصرية والتمثيل بالخارج .

سادسًا - اقتراح وإبداء الرأى فى مشروعات القوانين واللوائح والقرارات الخاصة بالمستحضرات والمستلزمات الطبية والمواد الخام ، وكذلك الأمور التنظيمية ذات الصلة .

سابعًا - التعاون والتنسيق مع المنظمات والجهات الوطنية والدولية المعنية بالمستحضرات والصحة العامة وتلك المختصة بإصدار المعايير ذات الصلة ، وذلك فى نطاق تحقيق أهداف الهيئة ، والمشاركة فى المؤتمرات المحلية والدولية وتنظيمها عند الاقتضاء .

مـادة (١٧) :

تباشر هيئة الدواء المصرية جميع الاختصاصات التنظيمية والتنفيذية والرقابية اللازمة لتحقيق الأغراض المنوطة بها ، والأهداف المطلوب تحقيقها ، طبقًا للمعايير الدولية للهيئات الرقابية ، ولها فى ذلك اتخاذ ما يأتى :

أولاً - الاختصاصات التنظيمية :

١ - وضع السياسات والخطط التى تهدف إلى ضمان توافر المستحضرات والمستلزمات الطبية وضمان جودتها وسلامتها وذلك بالتنسيق مع الوزارات والأجهزة المعنية .

٢ - مراجعة جميع الأنظمة واللوائح الرقابية ذات العلاقة بمجال عملها وتعديلها بهدف تطويرها لمواكبة متطلبات الجودة والسلامة الصحية والمعايير الدولية ، ولها أن تقترح التعديلات اللازمة أو اقتراح وضع قواعد جديدة فى الأنظمة واللوائح التى تخرج عن اختصاصاتها على أن يتم رفع هذه المقترحات وإحالتها إلى الجهات المختصة لدراستها وإصدارها وفقًا للطرق والإجراءات المعمول بها .

٣ - وضع وتسجيل الأسس السليمة والاشتراطات الفنية والصحية الواجب توافرها فى المؤسسات الصيدلية والعاملين فيها .

٤ - التنسيق مع الهيئة العامة للتنمية الصناعية لوضع ضوابط تخصيص الأراضى لمصانع المستحضرات والمستلزمات الطبية ، وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، والتنسيق مع الهيئة العامة للتنمية الصناعية فى وضع اشتراطات منح تراخيص مصانع المستحضرات والمستلزمات الطبية الخاضعة لأحكام هذا القانون وفقًا للمعايير المعمول بها .

٥ - وضع الضوابط والإجراءات التى تنظم عمليات فحص المستحضرات والمستلزمات الطبية الخاضعة لأحكام هذا القانون والمواد الخام التى تدخل فى صناعتها .

٦ - وضع الضوابط والإجراءات التى تنظم عملية الاستيراد والتصدير والتسجيل والتسعير والتداول والرقابة والتفتيش على المستحضرات والمستلزمات الطبية الخاضعة لأحكام هذا القانون والمواد الخام التى تدخل فى صناعتها ، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة وطبقًا للمعايير الدولية .

٧ - وضع النظم الملزمة التى تضمن سلامة المستحضرات والمستلزمات الطبية الخاضعة لأحكام هذا القانون وتعقبها ومتابعتها عبر جميع مراحل التداول ، وتطبيقها على منتجى ومصنعى تلك المنتجات ، وكذا ما يتعلق بتداولها واتخاذ الإجراءات اللازمة لسحب المنتج من التداول ، ويصدر بهذه النظم قرار من مجلس إدارة الهيئة .

٨ - إعداد وتطوير البرامج التدريبية الكفيلة برفع كفاءة العاملين فى مجال عمل الهيئة .

ثانيًا - الاختصاصات التنفيذية :

تتولى الهيئة تنفيذ الأنظمة واللوائح المتعلقة بالمستحضرات والمستلزمات الطبية الخاضعة لأحكام هذا القانون ، ومتابعة تطبيق الإجراءات المتعلقة بها بما يكفل حماية المستهلك ، واتخاذ الإجراءات القانونية قبل المخالفين ، ولها على الأخص اتخاذ ما يأتى :

١ - إصدار التراخيص لمختلف أنواع المؤسسات الصيدلية ، فيما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مزاولة مهنة الصيدلة وقانون تيسير منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ وتختص الهيئة بإصدار تراخيص التشغيل فقط دون باقى إجراءات التراخيص وذلك بالنسبة للمصانع الخاصة بإنتاج المستحضرات والمستلزمات الطبية والمواد الخام الخاضعة لأحكام هذا القانون والواردة بالتعريفات فى المادة (١) من هذا القانون .

٢ - الترخيص للمعامل الخاصة ذات العلاقة بمجال عمل الهيئة ووضع قواعد الترخيص الخاصة بذلك .

٣ - فحص وتحليل المستحضرات الطبية والحيوية والنباتات والأعشاب التى لها إدعاء طبى ومستحضرات التجميل وكل ما يدخل فى حكمها طبقًا للمعايير والمرجعيات الدولية ، للتحقق من جودتها وصلاحيتها وفاعليتها وسلامتها ومأمونيتها ومطابقة الأدوية لدساتير الأدوية ومطابقتها للمواصفات القياسية الإلزامية المعتمدة من الهيئة .

٤ - فحص المستلزمات الطبية والنظارات والعدسات اللاصقة والأجهزة الإلكترونية ذات الأثر على الصحة العامة والتحقق من جودتها وسلامتها ومأمونيتها وفعاليتها ومطابقتها للمواصفات القياسية الإلزامية المعتمدة من الهيئة .

٥ - فحص وتحليل الكواشف المعملية والتشخيصية للتحقق من جودتها وسلامتها ومأمونيتها وفعاليتها ومطابقتها للمواصفات القياسية الإلزامية المعتمدة من الهيئة .

٦ - فحص وتحليل المبيدات الحشرية للتحقق من جودتها وسلامتها ومأمونيتها وفعاليتها ومطابقتها للمواصفات القياسية الإلزامية المعتمدة من الهيئة .

٧ - السماح بتداول ما يصنع محليًا من المستحضرات والمستلزمات الطبية الخاضعة لأحكام هذا القانون وغيرها مما يدخل ضمن اختصاصات الهيئة ، وذلك بعد القيام بما يلزم من فحوص وتحاليل .

٨ - الإفراج عن المستورد من المستحضرات والمستلزمات الطبية الخاضعة لأحكام هذا القانون وكل ما له علاقة بمجال عمل الهيئة ، وذلك بعد القيام بما يلزم من فحوص وتحاليل .

٩ - معالجة الأوضاع الطارئة فى مجال الدواء ، واتخاذ الاحتياطات والتدابير الوقائية المناسبة .

١٠ - إنشاء قاعدة بيانات فى مجال عمل الهيئة ، وتبادل المعلومات مع الجهات المحلية والإقليمية والدولية .

١١ - التعاون مع مراكز البحوث لإجراء البحوث والدراسات التطبيقية فى كل ما له علاقة بمجال عمل الهيئة .

١٢ - إجراء البحوث والدراسات التى تتعلق بأعمالها ونشاطاتها ، والتعاون مع الشركات والهيئات والجامعات ومراكز البحث العلمى وغيرها من الجهات التى تزاول أعمالاً مشابهة لأعمالها .

١٣ - تنفيذ البرامج التدريبية الكفيلة برفع كفاءة العاملين فى مجال عمل الهيئة ، واعتماد الجهات التى تقدم الدورات التدريبية وبرامج التأهيل للعاملين فى الخدمات الدوائية .

١٤ - توعية المستهلك فيما يتعلق بالمستحضرات والمستلزمات الطبية الخاضعة لأحكام هذا القانون ، وكل ما يدخل ضمن اختصاصات الهيئة .

١٥ - تمثيل الدولة فى الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية فى مجال اختصاص الهيئة .

١٦ - تقييم نتائج المراحل المختلفة للتجارب السريرية للمستحضرات والمستلزمات الطبية الخاضعة لأحكام هذا القانون .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الإدارة بعد موافقة مجلس الإدارة ، إنشاء معمل مرجعى ومعامل فحص فى مقرها الرئيس يشمل جميع اختصاصاتها ، أو إنشاء معامل فرعية متخصصة .

ثالثاً - الاختصاصات الرقابية :

١ - مراقبة تطبيق الأنظمة واللوائح والإجراءات الخاصة بمزاولة النشاط لمصانع المستحضرات والمستلزمات الطبية الخاضعة لأحكام هذا القانون ، وكل ما يدخل ضمن اختصاص الهيئة ، والتأكد من تطبيق الأسس السليمة للتصنيع ، وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

٢ - الرقابة والمتابعة والتفتيش على جميع أنواع المؤسسات الصيدلية وعلى العاملين فيها ، واتخاذ الإجراءات القانونية ضد المخالفين بتطبيق المواصفات القياسية فى الإنتاج أو التخزين أو التداول ، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات الصلة .

٣ - الرقابة على المستحضرات والمستلزمات الطبية الخاضعة لأحكام هذا القانون وكل ما له علاقة بمجال عمل الهيئة للتأكد من صلاحيتها ومطابقة مواصفات الجهة المصنعة للمواصفات القياسية الإلزامية المعتمدة من الهيئة .

٤ - الرقابة على الاستيراد والتصدير والتوزيع والتخزين للمستحضرات والمستلزمات الطبية الخاضعة لأحكام هذا القانون .

٥ - رصد ومراقبة الآثار الضارة التى قد تنجم عن تداول المستحضرات والمستلزمات الطبية الخاضعة لأحكام هذا القانون .

٦ - المتابعة واليقظة الدوائية للمستحضرات والمستلزمات الطبية الخاضعة لأحكام هذا القانون بعد التسويق .

مادة (١٨) :

يكون لهيئة الدواء المصرية مجلس إدارة برئاسة رئيس الهيئة يعين بدرجة وزير ، ويصدر بتشكيل مجلس الإدارة وتعديله وتحديد المعاملة المالية لرئيسه وأعضائه قرار من رئيس الجمهورية ، وتكون مدة العضوية فى مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة .

مادة (١٩) :

مجلس الإدارة هو السلطة المهيمنة على شئون الهيئة ، وله اتخاذ ما يراه لازمًا لتحقيق أهدافها ، وله على الأخص ما يأتى :

١ - وضع الهيكل الوظيفى للهيئة على نحو يكفل تحقيق الأهداف التى أنشئت من أجلها وإقرار الخطط اللازمة لتحقيق أهداف الهيئة ومتابعة تنفيذها .

٢ - إصدار الدستور الدوائى المصرى .

٣ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لاعتماد المواصفات القياسية للمستحضرات والمستلزمات الطبية التى تدخل ضمن اختصاصات الهيئة .

٤ - وضع ضوابط تسجيل وتسعير واستيراد وتصدير وتصنيع وتداول المستحضرات والمستلزمات الطبية الخاضعة لأحكام هذا القانون ، بالإضافة إلى اشتراطات ومعايير ومتطلبات التصنيع الجيد .

٥ - تشكيل اللجان المتخصصة التى تتطلبها أعمال الهيئة ، ومنها اللجان العلمية والفنية ، وتحديد اختصاصات وطريقة عمل كل منها ومكافآت أعضائها .

٦ - اعتماد التقرير ربع السنوى عن أعمال الهيئة ويتضمن على الأخص أنشطتها وخططها المستقبلية ، وما تم تنفيذه من الخطط السابقة .

٧ - تحديد مقابل الخدمات التى تؤديها الهيئة ، وتحديثها بشكل مستمر .

٨ - إصدار اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والمشتريات والمخازن والموارد البشرية ، وغيرها من اللوائح المتعلقة بتنظيم عمل الهيئة ، وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية .

٩ - اعتماد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامى للهيئة .

مادة (٢٠) :

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة شهريًا على الأقل وكلما دعت الحاجة لذلك ، وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة (٢١) :

يتولى رئيس مجلس الإدارة إدارة الهيئة وفق قرارات مجلس الإدارة ، ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أهداف الهيئة ، وله على الأخص ما يأتى :

١ - تصريف أمور الهيئة الفنية والمالية والإدارية ، ومتابعة سير العمل بها .

٢ - تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الإدارة .

٣ - الإشراف على موظفى الهيئة طبقًا لما تحدده اللوائح .

٤ - اعتماد التقارير المرفوعة إلى مجلس الإدارة ، وإصدار المنشورات لتطبيق اللوائح والقواعد المطبقة .

٥ - وضع اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والمشتريات والمخازن والموارد البشرية ، وغيرها من اللوائح المتعلقة بتنظيم عمل الهيئة .

٦ - إعداد مشروع الموازنة والحساب الختامى للهيئة ، وعرضه على مجلس الإدارة فى المواعيد المقررة .

٧ - إعداد التقرير ربع السنوى عن أعمال الهيئة ، ويتضمن على الأخص أنشطتها وخططها المستقبلية وما تم تنفيذه من الخطط السابقة .

مادة (٢٢) :

يمثل هيئة الدواء المصرية أمام القضاء والغير رئيس مجلس إدارتها .

مادة (٢٣) :

تُحصَّل الهيئة جميع الرسوم المقررة نظير نشاطاتها بمراعاة الحدود القصوى الواردة بجداول الرسوم الملحقة بهذا القانون نقداً أو بأى وسيلة دفع أخرى ، على أن تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون فئات هذه الرسوم بما لا يجاوز الحد الأقصى لكل منها فى الجدول المشار إليه ويجوز لمجلس الإدارة مضاعفة تلك الحدود القصوى .

مادة (٢٤) :

يكون لهيئة الدواء المصرية موازنة مستقلة تعد على نمط الموازنة العامة للدولة ، وتخضع لنظام المحاسبة الحكومية ، وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ، ويكون للهيئة حساب خاص بالبنك المركزى المصرى ضمن حساب الخزانة الموحد ، ويرحل الفائض من سنة مالية لأخرى .

مادة (٢٥) :

أموال هيئة الدواء المصرية أموال عامة ، ولها فى سبيل اقتضاء حقوقها اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى طبقًا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ، ووفقًا للضوابط والحدود المنصوص عليها فى أى قانون آخر .

مـادة (٢٦) :

تتكون الموارد المالية لهيئة الدواء المصرية من الآتى :

١ - الاعتمادات المالية التى تخصصها لها الدولة .

٢ - مقابل الخدمات التى تؤديها للغير وفقًا للنسب والقواعد التى يقرها مجلس الإدارة .

٣ - الرسوم التى تحصلها طبقًا للقانون .

مـادة (٢٧) :

تُشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة هيئة الدواء المصرية لجنة أو أكثر للتظلمات ، تكون كل منها برئاسة أحد أعضاء مجلس إدارة الهيئة ، وعضوية أحد الأطباء يرشحه الوزير المختص بشئون الصحة والسكان ، وأحد نواب رئيس مجلس الدولة يندب وفقًا للقواعد المقررة فى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون تشكيل هذه اللجان .

وتختص اللجنة بنظر التظلمات التى يقدمها أصحاب الشأن من القرارات الإدارية التى تصدر من الهيئة بشأن الرقابة على المستحضرات والمستلزمات الطبية الخاضعة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ، وذلك مقابل رسم لا يجاوز خمسة آلاف جنيه .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواعيد تقديم التظلمات والبت فيها وإجراءات وقواعد نظرها وفئات الرسم .

مـادة (٢٨) :

يكون للعاملين بهيئة الدواء المصرية الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع رئيس مجلس إدارة الهيئة صفة الضبطية القضائية ، وذلك بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة .

ولهم فى سبيل ذلك دخول أماكن التصنيع والتخزين وأى منشآت تخضع لرقابتها ، وتفتيشها وفحص ما بها من معدات أو أجهزة أو مستحضرات أو مستلزمات ، وكذلك الاطلاع على السجلات والدفاتر وسائر المستندات والأوراق التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون ، وعلى المسئولين فى هذه الأماكن أن يقدموا البيانات والمستخرجات وصور المستندات التى تُطلب لهذا الغرض ، وذلك كله على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

جدول الرسوم

أولاً - رسوم التسجيل الصيدلى

م	نـوع الرسـم	الحـد الأقصى
١	تسجيل المستحضرات الطبية	٢٥ ألف جنيه
٢	طلب تسجيل المستلزمات الطبية الحشرية	٥٠ ألف جنيه
٣	طلب تسجيل المبيدات الحشرية	٢٠ ألف جنيه

ثانيًا - رسوم التسعير للمستحضرات الطبية

م	نـوع الرسـم	الحـد الأقصى
١	طلب تسعير جديد لمستحضر	١٠ آلاف جنيه
٢	طلب تسعير عبوة جديدة	٥ آلاف جنيه
٣	مقابل الحصول على شهادة سعر للمستحضر للتصدير	ألف جنيه
٤	مقابل الحصول على شهادة التداول الحر Free Sale	ألف جنيه

ثالثًا - رسوم الترخيص باستيراد الأدوية والخامات الدوائية والخطط الإنتاجية

م	نـوع الرسـم	الحـد الأقصى
١	الموافقة الاستيرادية للخامات الدوائية - للفاتورة	٤٠٠ جنيه
٢	الموافقة الاستيرادية لخامات التجميل - للفاتورة	٤٠٠ جنيه
٣	الموافقة الاستيرادية لخامات المبيدت الحشرية - للفاتورة	٤٠٠ جنيه
٤	الموافقة الاستيرادية للمخدرات + إذن الجلب	ألفا جنيه
٥	الموافقة الاستيرادية الصادرة لشركة الجمهورية بغرض الاتجار	٢٠٠ جنيه
٦	الموافقة الاستيرادية السنوية للمستحضرات الواردة بلك	٥ آلاف جنيه
٧	الموافقة الاستيرادية السنوية للمستحضرات الواردة تامة الصنع	٧ آلاف جنيه
٨	الموافقة الاستيرادية للخطة الإنتاجية السنوية	٣٠ ألف جنيه
٩	الترخيص باستيراد الأجهزة والمستلزمات الطبية	١٠ آلاف جنيه

رابعًا - رسوم الترخيص والتكليف

(أ) مقابل ترخيص المصانع

م	نـوع الرسـم	الحـد الأقصى
١	رخصة إضافة خط إنتاج جديد	١٠ آلاف جنيه
٢	رخصة المكاتب العلمية	٥٠ ألف جنيه
٣	رخصة مستودع وكيل	٤٠ ألف جنيه
٤	رخصة مخزن أو شركة توزيع	٢٠ ألف جنيه
٥	رخصة مركز دراسات التكافؤ الحيوى	٤٠ ألف جنيه

(ب) رسوم الترخيص للصيادلة

م	نـوع الرسـم	الحـد الأقصى
١	مقابل شهادة فتح صيدلية جديدة أو نقل ملكية صيدلية	٥٠٠ جنيه

خامسًا - رسوم التفتيش

م	نـوع الرسـم	الحـد الأقصى
١	لكل خط إنتاجى رسم مقابل متابعة التزام المصانع بقواعد التصنيع الجيد GMP	١٠ آلاف جنيه

سادسًا - رسوم التحليل والمعايرة

م	نـوع الرسـم	الحـد الأقصى
١	الإفراج الجمركى عن الشحنة للفاتورة	ألف جنيه
٢	تحليل مستحضرات ودراسات على المستحضرات والمستلزمات	١٠٠ ألف جنيه

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٧٧ لسنة ٢٠٢٠

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبى وإدارة التكنولوجيا الطبية وهيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية ؛

وعلى قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون إنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبى وإدارة التكنولوجيا الطبية وهيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء صندوق لتحسين الخدمة ودعم البحوث المشتركة بالهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة القومية للبحوث والرقابة على المستحضرات الحيوية ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة فى شأن قانون إنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبى وإدارة التكنولوجيا الطبية وهيئة الدواء المصرية المشار إليه .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ شعبان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٩ مارس سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

(الفصل الأول)

تعـريفات

مـادة (١)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للتعريفات الواردة بقانون إنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبى وإدارة التكنولوجيا الطبية وهيئة الدواء المصرية المشار إليه المعنى ذاته المقصود منها ، كما يقصد فى تطبيق أحكام هذه اللائحة بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

١ - **القـانون :** قانون إنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبى وإدارة التكنولوجيا الطبية وهيئة الدواء المصرية المشار إليه .

٢ - **الهيئة المصرية للشراء الموحد :** الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبى وإدارة التكنولوجيا الطبية .

٣ - **الجهات المعنية :** الجهات الحكومية والجهات الطالبة المنصوص عليها فى القانون ، وشركات قطاع الأعمال العام والشركات الخاصة والأجنبية المشاركة فى عملية الشراء والتوريد والتوزيع والتخزين .

٤ - **حالة الضرورة :** الأحوال التى يكون فيها تنفيذ الأعمال أو تأمين المشتريات فى وقت قصير أمراً جوهرياً وضرورياً لضمان كفاءة وانتظام سير العمل فى الجهات الحكومية .

٥ - **المنشآت الصيدلية :** المؤسسات الصيدلية المشار إليها بالمادة (١٠) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه ، وكذلك معامل ومراكز إجراء الدراسات اللازمة لضمان جودة وفعالية ومأمونية المستحضرات والمستلزمات الطبية الخاضعة لأحكام القانون والمواد الخام التى تدخل فى تصنيعها وجهات التحقق من الاشتراطات الفنية لها .

(الفصل الثانى)
الهيئة المصرية للشراء الموحد
مادة (٢)

يحصل رسم الشراء المنصوص عليه بالمادة (٣) من القانون وفق الآتى :

أولاً - قواعد حساب الرسم :

يكون الرسم بنسبة (٧٪) من صافى قيمة ما تقوم الهيئة المصرية للشراء الموحد بشرائه ، دون إضافة الرسوم الجمركية أو الضريبة على القيمة المضافة أو غيرها من التكاليف ، وذلك وفق القواعد الآتية :

(أ) فى حالة التعاقد مع مورد خارج الجمهورية على تسليم الأصناف فى (الموانئ/ المطارات) داخل الجمهورية يحسب الرسم من سعر الصنف فى ميناء الوصول .

(ب) فى حالة التعاقد مع شركة أو وكيل أو موزع أو مصنع محلى على تسليم الأصناف بمخازن الهيئة المصرية للشراء الموحد أو إحدى الجهات الطالبة يحسب الرسم من سعر الصنف الوارد فى العقد المبرم بين الهيئة المصرية للشراء الموحد والشركة أو الوكيل أو الموزع أو المصنع المحلى .

وفى جميع الأحوال تتحمل الجهات الطالبة الرسوم الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وغير ذلك من التكاليف بحسب الأحوال .

ثانياً - حالات الإعفاء من سداد الرسم جزئياً :

(أ) يكون الرسم بنسبة (٣,٥٪) فى أحوال شراء أى من الأصناف الآتية :

١ - التطعيمات الإجبارية .

٢ - مستلزمات الغسيل الكلوى .

٣ - الأطراف الصناعية والكراسى المتحركة .

٤ - القواقع السمعية .

٥ - السماعات الطبية .

(ب) يكون الرسم بنسبة (٥٪) حال شراء المنتج الصناعى المصرى المنصوص عليه فى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه .

ثالثاً - حالات الإعفاء من سداد الرسم كلياً :

يُعفى من سداد الرسم فى حالات الكوارث والأوبئة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة (٣)

تتكون الموارد المالية للهيئة المصرية للشراء الموحد من الآتى :

١ - الاعتمادات المالية التى تخصصها الدولة لشراء وصيانة المستحضرات والمستلزمات الطبية فى الموازنة العامة لها .

٢ - رسم الشراء الذى تحصله الهيئة .

٣ - مقابل الخدمات التى تؤديها للغير وفقًا للنسب والقواعد التى يقرها مجلس الإدارة .

٤ - عائد استثمارات أموال الهيئة .

٥ - الهبات والمنح والتبرعات التى يقرر مجلس إدارة الهيئة قبولها بأغلبية أعضائه بما لا يتعارض مع أهداف الهيئة ، وفقًا للقوانين والقواعد المنظمة لذلك .

وتئول للهيئة المبالغ المالية الواردة بالبند (١) من هذه المادة بعد التنسيق مع وزارتى المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية ، ويتم تحديد نسب توزيع فائض موازنة الهيئة سنويًا بالاتفاق مع وزير المالية .

وتحل الهيئة محل الجهات الحكومية الممولة من الموازنة العامة للدولة فى تنفيذ عقود شراء وصيانة المستحضرات والمستلزمات الطبية التى أبرمتها تلك الجهات قبل العمل بأحكام القانون والمستمر تنفيذها إلى ما بعد العمل به .

مادة (٤)

للهيئة المصرية للشراء الموحد فى سبيل تنفيذ اختصاصاتها بشأن تقييم التكنولوجيا الطبية مراجعة وتقييم الاحتياجات السنوية للجهات الطالبة والقيام بالآتى :

١ - وضع نظم الحصر والتجميع والتقييم لاحتياجات الجهات الطالبة من المستحضرات والمستلزمات الطبية الخاضعة لأحكام القانون سنويًا .

٢ - وضع المواصفات والمعايير الاسترشادية للجهات الطالبة فى إعداد احتياجاتها من المستحضرات والمستلزمات الطبية الخاضعة لأحكام القانون .

٣ - مخاطبة الجهات الطالبة بالمعايير الاسترشادية لتحقيق أعلى استفادة من الموارد المتاحة .

٤ - دراسة وتدقيق احتياجات الجهات الطالبة من حيث الجدوى الاقتصادية الصحية لهذه الاحتياجات طبقًا للمعايير العالمية .

٥ - التعاون والتنسيق مع المنظمات والهيئات الدولية والوطنية ذات الصلة لإقرار نظام تقييم التكنولوجيا الطبية .

٦ - الاطلاع الدورى على المخزون لدى الجهات الحكومية لإجراء دراسة معدل الاستهلاك الفعلى والتنبؤ بمعدل الاستهلاك مستقبلاً .

٧ - إلزام الجهات الطالبة بتسليم تقارير تقييم المنتجات القائمة على التكنولوجيات الحديثة بالتنسيق مع هيئة الدواء المصرية .

٨ - وضع قاعدة بيانات متكاملة للتكنولوجيا الطبية فى المراكز والمستشفيات والمخازن وجميع المنشآت الصحية العامة لمتابعة الاحتياجات والاستعمال والصيانة والتدريب .

٩ - التنسيق الدورى مع الجمعيات والمؤسسات الأهلية للوقوف على حجم الخدمات الطبية التى تقدمها وصولاً إلى أقصى استفادة ممكنة من جهودها وضمان اتساقها مع جهود الدولة فى هذا المجال .

مادة (٥)

للهيئة المصرية للشراء الموحد فى سبيل تنفيذ اختصاصاتها بشأن شراء المستحضرات والمستلزمات الطبية القيام بالآتى :

١ - العمل على تعزيز مواردها المالية من خلال مصادر التمويل المختلفة ومن بينها الجمعيات الخيرية والجهات المانحة والمتبرعين لتغطية العجز بين الاحتياجات الفعلية والاعتمادات المالية المخصصة لشراء وصيانة والمستحضرات والمستلزمات الطبية فى الموازنة العامة ، وذلك كله بالتنسيق مع الجهات الطالبة .

٢ - التعاقد مع الشركات الحاصلة على الشهادات العالمية ذات المرجعية والمتداولة ببلد المنشأ وغير المسجلة بالجمهورية ، لصالح بعض الجهات ذات الطبيعة الخاصة فى الأحوال التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس إدارة الهيئة على أن يتضمن هذا القرار السماح بالتداول .

٣ - التعاقد فى حالات الضرورة والحالات الطارئة مع الشركات المشار إليها بالبند السابق وذلك بموافقة رئيس مجلس الوزراء ، بعد التنسيق مع هيئة الدواء المصرية ، على أن تتضمن هذه الموافقة السماح بالتداول .

مادة (٦)

للهيئة المصرية للشراء الموحد فى سبيل مباشرة اختصاصاتها بشأن الإمداد والتموين الطبى القيام بالآتى :

١ - التأكد من مطابقة شروط وإجراءات التخزين الجيد للمستحضرات والمستلزمات الطبية .

٢ - إجراء الربط الإلكترونى لمخزون المستحضرات والمستلزمات الطبية على مستوى الجمهورية بالمنظومة الخاصة بها من خلال التنسيق مع هيئة الدواء المصرية ، مع اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للحفاظ على سرية البيانات .

٣ - تيسير عملية إعادة التوزيع للمنتجات بين الجهات فى حالات الضرورة وذلك بعد التنسيق معها .

مادة (٧)

للهيئة المصرية للشراء الموحد إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية إذا تبين لها وجود اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير - سواء كان ذلك بين أى من المختصين بإدارة التعاقدات ومقدمى العطاءات أو بين مقدمى العطاءات فيما بينهم - من شأنه أن يؤدى إلى :

١ - رفع أو خفض أو تثبيت أسعار السلع محل التعامل .

٢ - اقتسام الأسواق أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية .

٣ - التنسيق فيما يتعلق بالتقدم أو الامتناع عن الدخول فى المناقصات والمزايدات والممارسات وسائر عمليات الطرح المختلفة .

مادة (٨)

للهيئة المصرية للشراء الموحد فى سبيل تنفيذ اختصاصها بالارتقاء بخدمات ما بعد البيع وضمان استمرار تقديم الخدمة الطبية بكفاءة وفاعلية ، إدارة منظومة صيانة موحدة ومعايرة دورية للأجهزة الطبية .

مادة (٩)

للهيئة المصرية للشراء الموحد تنفيذاً لأحكام القانون القيام بالآتى :

١ - وضع السياسات وإصدار التوجيهات والتعليمات والأدلة الإرشادية ، طبقًا للوائح الدخلية المنظمة لعملها والمتعلقة بالشئون المالية والإدارية والمشتريات والمخازن .

٢ - تقديم الخدمات الاستشارية وفقًا للقواعد التى يصدر بها قرار من مجلس إدارتها .

مادة (١٠)

للهيئة المصرية للشراء الموحد استخدام ما يتم احتجازه لها من الفائض المحقق بعد الاتفاق مع وزير المالية ، ويتم الصرف منه بموافقة مجلس الإدارة .

(الفصل الثالث)

هيئة الدواء المصرية

مادة (١١)

يكون لهيئة الدواء المصرية استخدام وإدارة جميع المقرات والأصول التابعة للجهات التى حلت محلها وفق حكم الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه وتصريف شئون هذه الجهات ، كما يكون لها استخدام وإدارة جميع المقرات والأصول التابعة للإدارة المركزية للشئون الصيدلية بوزارة الصحة والسكان .

أهداف الهيئة

مادة (١٢)

تهدف هيئة الدواء المصرية إلى تنظيم وتنفيذ ومراقبة جودة وفعالية ومأمونية المستحضرات والمستلزمات الطبية المنصوص عليها فى القانون ، والمواد الخام التى تدخل فى تصنيعها ، ولها بوجه خاص ما يأتى :

أولاً : وضع السياسات والقواعد والإجراءات المنظمة لكل ما يتعلق بتنظيم وتنفيذ ورقابة إنتاج وتداول المستحضرات والمستلزمات الطبية والمواد الخام ، والتحقق من جودتها وفعاليتها ومأمونيتها داخل وخارج الجمهورية ، وذلك بالتنسيق مع الوزارات والهيئات المعنية ، وفقًا للمعايير الدولية والقواعد المعمول بها .

ثانياً : تطوير وضمان جودة وفعالية ومأمونية المستحضرات والمستلزمات الطبية والمواد الخام التى تستخدم فى التشخيص أو العلاج أو الوقاية وفقًا لمستجدات العلم .

ثالثاً : وضع وتحديث قواعد بيانات دقيقة عن كل ما يخص المستحضرات والمستلزمات الطبية والمواد الخام المنصوص عليها فى القانون وهذه اللائحة .

رابعاً : نشر التوعية الصحيحة والتثقيف الدوائى لجميع شرائح المجتمع ، والعمل بكل الوسائل على إيصال الرسائل الصحية والمعلومات الموثقة عن المستحضرات والمستلزمات الطبية للمختصين والجمهور .

خامساً : تنظيم ورقابة إنتاج وتداول المستحضرات والمستلزمات الطبية المنصوص عليها بالقانون والتحقق من جودتها وفعاليتها ومأمونيتها داخل وخارج الجمهورية فى إطار الرقابة على المنتجات المصرية وجودة التمثيل بالخارج .

سادساً : اقتراح وإبداء الرأى فى جميع مشروعات القوانين واللوائح والقرارات الخاصة بالمستحضرات والمستلزمات الطبية والمواد الخام ، وكذلك الأمور التنظيمية ذات الصلة .

سابعاً : التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات مع المنظمات والجهات الوطنية والدولية المعنية بالمستحضرات والصحة العامة وتلك المختصة بإصدار المعايير ذات الصلة ، والمشاركة فى المؤتمرات المحلية والدولية وتنظيمها ، وذلك فى نطاق تحقيق أهداف الهيئة وبما يتوافق مع مختلف القواعد والإجراءات المتبعة فى هذا الصدد .

اختصاصات الهيئة

مادة (١٣)

تحل هيئة الدواء المصرية محل وزارة الصحة والسكان ، ويحل رئيس مجلس إدارتها محل وزير الصحة والسكان ، وذلك فى جميع الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه المتعلقة بتنظيم تسجيل وتسعير وتداول ورقابة المستحضرات والمستلزمات الخاضعة لأحكام القانون والمواد الخام التى تدخل فى تصنيعها أينما وردت فى القانون والقوانين واللوائح والقرارات التنظيمية ذات الصلة ، وتباشر الهيئة دون غيرها جميع الاختصاصات التنظيمية والتنفيذية والرقابية اللازمة لتحقيق الأغراض المنوطة بها والأهداف المطلوب تحقيقها طبقًا للمعايير الدولية للهيئات الرقابية .

كما تحل الهيئة محل كل من الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ، والهيئة القومية للبحوث والرقابة على المستحضرات الحيوية المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه ، وغيرها من الجهات والكيانات الإدارية ذات الاختصاص بمجال الرقابة على المستحضرات والمستلزمات الطبية الخاضعة لأحكام القانون ، وذلك فى جميع الاختصاصات المنصوص عليها فى قوانين أو قرارات إنشائها .

مادة (١٤)

لا يجوز تداول المستحضرات والمستلزمات الطبية الخاضعة لأحكام القانون إلا بعد موافقة هيئة الدواء المصرية .

الاختصاصات التنظيمية

مادة (١٥)

تباشر هيئة الدواء المصرية الاختصاصات التنظيمية الآتية :

١ - وضع السياسات والخطط التى تهدف إلى ضمان توافر المستحضرات والمستلزمات الطبية وضمان جودتها وفعاليتها ومأمونيتها وذلك بالتنسيق مع الوزارات والأجهزة المعنية .

٢ - مراجعة جميع النظم واللوائح والقرارات الرقابية ذات الصلة بمجال عملها وتعديلها بهدف تطويرها لمواكبة متطلبات الجودة والسلامة الصحية والمعايير الدولية ، ولها أن تقترح التعديلات اللازمة أو اقتراح وضع قواعد وأحكام جديدة فى الأنظمة واللوائح والقرارات التى تخرج عن اختصاصاتها ، على أن تحال هذه المقترحات إلى الجهات المختصة لدراستها وإصدارها وفقًا للطرق والإجراءات المعمول بها .

٣ - وضع القواعد والأسس السليمة والاشتراطات الفنية والصحية الواجب توافرها فى المنشآت الصيدلية والعاملين فيها .

٤ - التنسيق مع الهيئة العامة للتنمية الصناعية لوضع ضوابط تخصيص الأراضى لمصانع المستحضرات والمستلزمات الطبية والمواد الخام ، وكذلك التنسيق معها فى وضع اشتراطات منح تراخيص مصانع المستحضرات والمستلزمات الطبية والمواد الخام الخاضعة لأحكام القانون وفقًا للمعايير المعمول بها ، وبما يضمن سرعة إصدار التراخيص النهائية . مع وضع الآليات المشتركة الكفيلة بتحقيق التعاون المشترك فى كل ما سبق بما يضمن حسن سير العمل وانتظامه وتحقيق الصالح العام .

٥ - وضع ضوابط واشتراطات الترخيص للمعامل وجهات التحقق من الاشتراطات الفنية وإجراءات مطابقة وضمان جودة وفعالية ومأمونية المستحضرات والمستلزمات الطبية الخاضعة لأحكام القانون ؛ وكذلك اشتراطات وإجراءات اعتماد نتائجها .

٦ - وضع الضوابط والإجراءات التى تنظم عمليات فحص المستحضرات والمستلزمات الطبية الخاضعة لأحكام القانون والمواد الخام التى تدخل فى صناعتها .

٧ - وضع الضوابط والإجراءات التى تنظم عملية الاستيراد والتصدير والتسجيل والتداول والرقابة والتفتيش على المستحضرات والمستلزمات الطبية الخاضعة لأحكام القانون والمواد الخام التى تدخل فى صناعتها ، وأدوات الإنتاج ، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة وطبقًا للمعايير الدولية ، وكذا وضع الضوابط والإجراءات التى تنظم عملية تسعير أى من المستحضرات الطبية أو الحيوية أو المستلزمات الطبية الخاضعة لأحكام القانون .

٨ - وضع النظم الملزمة التى تضمن جودة وفعالية ومأمونية المستحضرات والمستلزمات الطبية الخاضعة لأحكام القانون والمواد الخام التى تدخل فى صناعتها ، وتعقبها ومتابعتها عبر جميع مراحل التداول ، وتطبيق هذه النظم على جميع الكيانات المشاركة فى تلك العملية من مصنعين ومستوردين وموزعين لتلك المنتجات ، وكذا ما يتعلق بتداولها واتخاذ الإجراءات اللازمة لسحب المنتج من التداول ، ويصدر بهذه النظم وكذلك كل ما يخص منظومة التتبع الدوائى قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة .

٩ - إعداد وتطوير البرامج التدريبية الكفيلة برفع كفاءة العاملين فى مجال عمل الهيئة سواء من داخل الهيئة أو خارجها .

الاختصاصات التنفيذية

مادة (١٦)

تتولى هيئة الدواء المصرية تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات التنظيمية والضوابط والإجراءات المنظمة لتسجيل وتسعير وتداول ورقابة المستحضرات والمستلزمات الطبية الخاضعة لأحكام القانون والمواد الخام التى تدخل فى تصنيعها ومتابعة تطبيق الإجراءات المتعلقة بها بما يكفل حماية المستهلك واتخاذ الإجراءات القانونية قبل المخالفين ، ولها على الأخص اتخاذ ما يأتى :

١ - إصدار التراخيص لمختلف أنواع المنشآت الصيدلية فيما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وقانون تيسير منح تراخيص المنشآت الصناعية المشار إليهما ، وتختص الهيئة بإصدار التراخيص الفنية للتشغيل فقط والتأكد من تطبيق اشتراطات التصنيع الجيد دون باقى إجراءات التراخيص وذلك بالنسبة للمصانع الخاصة بإنتاج المستحضرات والمستلزمات الطبية والمواد الخام وبما يضمن سرعة التنسيق من أجل إصدار التراخيص النهائية .

٢ - تقييم المستحضرات والمستلزمات الطبية الخاضعة لأحكام القانون ، وتسعير المستحضرات الطبية والحيوية ؛ وذلك وفقًا للقواعد والمعايير والضوابط التى يعتمدها مجلس إدارة الهيئة .

٣ - فحص وتحليل المستحضرات الطبية والحيوية والبيطرية والأدوية العشبية والمستخلصات النباتية ومستحضراتها الصيدلية ومستحضرات التجميل وكل ما يدخل فى حكمها طبقًا للمعايير والمرجعيات الدولية للتحقق من جودتها وفعاليتها ومأمونيتها ومطابقة الأدوية لدساتير الأدوية ومطابقتها للمواصفات القياسية الإلزامية المعتمدة من الهيئة .

٤ - فحص وتحليل المستلزمات الطبية والنظارات والعدسات اللاصقة والأجهزة الإلكترونية ذات الأثر على الصحة العامة والتحقق من جودتها وفعاليتها ومأمونيتها ومطابقتها للمواصفات القياسية الإلزامية المعتمدة من الهيئة .

٥ - فحص وتحليل الكواشف المعملية والتشخيصية للتحقق من جودتها وفعاليتها ومأمونيتها ومطابقتها للمواصفات القياسية الإلزامية المعتمدة من الهيئة .

٦ - فحص وتحليل المبيدات الحشرية والمطهرات للتحقق من جودتها وفعاليتها ومأمونيتها ومطابقتها للمواصفات القياسية الإلزامية المعتمدة من الهيئة .

٧ - السماح بتداول ما يصنع محليًا من المستحضرات والمستلزمات الطبية الخاضعة لأحكام القانون وغيرها مما يدخل ضمن اختصاصات الهيئة ، وذلك بعد القيام بما يلزم من فحوص وتحاليل وفقًا للإجراءات التى تقرها الهيئة .

٨ - الإفراج عن المستورد من المستحضرات والمستلزمات الطبية الخاضعة لأحكام القانون وكل ما له علاقة بمجال عمل الهيئة وذلك بعد القيام بما يلزم من فحوص وتحاليل وفقًا للإجراءات التى تقرها الهيئة .

٩ - إنشاء وتحديث قواعد بيانات دقيقة فى مجال عمل الهيئة ، وتبادل المعلومات مع الجهات المحلية والإقليمية والدولية .

١٠ - التعاون مع الجامعات ومراكز البحوث المصرية والأجنبية لإجراء البحوث والدراسات التطبيقية فى كل ما له علاقة بمجال عمل الهيئة .

١١ - إجراء البحوث والدراسات التى تتعلق بأعمالها ونشاطاتها ، والتعاون مع الشركات والهيئات والجامعات ومراكز البحث العلمى وغيرها من الجهات التى تزاول أعمالاً مشابهة لأعمالها .

١٢ - تنفيذ البرامج التدريبية الكفيلة برفع كفاءة العاملين فى مجال عمل الهيئة ، واعتماد الجهات التى تقدم الدورات التدريبية وبرامج التأهيل للعاملين فى مجال عمل الهيئة .

١٣ - توعية المستهلك فيما يتعلق بالمستحضرات والمستلزمات الطبية الخاضعة لأحكام القانون وكل ما يدخل ضمن اختصاصات الهيئة ، والتنسيق مع الجهات والهيئات ذات الصلة .

١٤ - تمثيل الدولة فى الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية فى مجال اختصاص الهيئة .

١٥ - تقييم نتائج المراحل المختلفة للتجارب السريرية للمستحضرات والمستلزمات الطبية الخاضعة لأحكام القانون وما يستلزمه ذلك من إجراءات رقابية على جميع المراحل المختلفة والمنشآت ذات الصلة التى تدخل فى اختصاص الهيئة ، وذلك وفقًا للقواعد والإجراءات التى يحددها مجلس إدارة الهيئة ويصدر بها قرار من رئيس مجلس الإدارة .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة إنشاء معامل مرجعية ومعامل فحص فى مقرها الرئيس يشمل جميع اختصاصاتها ، أو إنشاء معامل فرعية متخصصة فى سبيل تحقيق أهدافها ، ويجوز للمعمل المرجعى تقديم خدمات استشارية للجهات الحكومية والخاصة وذلك وفقًا للقواعد التى يعتمدها مجلس إدارة الهيئة .

الاختصاصات الرقابية

مادة (١٧)

تباشر هيئة الدواء المصرية الاختصاصات الرقابية الآتية :

١ - مراقبة تطبيق الأنظمة واللوائح والقرارات التنظيمية والضوابط والإجراءات الخاصة بمزاولة النشاط لمصانع المستحضرات والمستلزمات الطبية والمواد الخام الخاضعة لأحكام القانون ، وكل ما يدخل ضمن اختصاص الهيئة ، والتأكد من تطبيق الأسس السليمة للتصنيع الجيد ، سواء داخل أو خارج الجمهورية ، ويتم ذلك من خلال تبنى هيئة الدواء المصرية لمعايير واشتراطات منظمة الصحة العالمية لقواعد واشتراطات التصنيع الجيد كمرجعية علمية ، وكذلك المعايير الدولية الأخرى ، على أن يصدر بذلك قرارات توضيحية وتفسيرية تلائم طبيعة ومتطلبات واحتياجات السوق الدوائى المصرى ؛ وبما يتفق مع المعايير والمرجعيات للهيئات الرقابية الدولية .

٢ - الرقابة والمتابعة والتفتيش على جميع أنواع المنشآت الصيدلية وعلى العاملين فيها واتخاذ الإجراءات القانونية ضد المخالفين بتطبيق المواصفات القياسية فى الإنتاج أو التخزين أو التداول ، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات الصلة .

٣ - الرقابة على المستحضرات والمستلزمات الطبية الخاضعة لأحكام القانون وكل ما له علاقة بمجال عمل الهيئة للتأكد من جودتها وفعاليتها ومأمونيتها ومطابقة مواصفات الجهة المصنعة للمواصفات القياسية الإلزامية المعتمدة من الهيئة .

٤ - الرقابة على الاستيراد والتصدير والتوزيع والتخزين والتداول للمستحضرات والمستلزمات الطبية الخاضعة لأحكام القانون .

٥ - رصد ومراقبة الآثار الضارة التى قد تنجم عن تداول المستحضرات والمستلزمات الطبية الخاضعة لأحكام القانون ، واتخاذ الإجراءات التى تحد منها .

٦ - المتابعة الدورية وتحقيق اليقظة الدوائية للمستحضرات والمستلزمات الطبية الخاضعة لأحكام القانون بعد التسويق .

مجلس إدارة الهيئة

مادة (١٨)

مجلس الإدارة هو السلطة المهيمنة على شئون الهيئة وله اتخاذ ما يراه لازمًا لتحقيق أهدافها ، وله على الأخص ما يأتى :

١ - وضع الهيكل الوظيفى والإدارى والتنظيمى للهيئة ؛ وذلك على نحو يكفل تحقيق الأهداف التى أنشئت من أجلها ، وإقرار الخطط اللازمة لتحقيق أهداف الهيئة ومتابعة تنفيذها .

٢ - إصدار الدستور الدوائى المصرى .

٣ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لاعتماد المواصفات القياسية للمستحضرات والمستلزمات الطبية التى تدخل ضمن اختصاصات الهيئة .

٤ - وضع ضوابط تسجيل وتسعير واستيراد وتصدير وتصنيع وتداول المستحضرات والمستلزمات الطبية الخاضعة لأحكام القانون ، بالإضافة إلى اشتراطات ومعايير ومتطلبات التصنيع الجيد ، وذلك وفقًا لما يتم عرضه من قبل رئيس مجلس إدارة الهيئة وقطاعات الهيئة الفنية المتخصصة .

٥ - تشكيل اللجان المتخصصة التى تتطلبها أعمال الهيئة ، ومنها اللجان العلمية والفنية ، وتحديد اختصاصات وآليات عمل كل منها ومكافآت أعضائها ، وذلك وفقًا لما يتم عرضه من قبل رئيس مجلس إدارة الهيئة وقطاعات الهيئة الفنية المتخصصة .

٦ - اعتماد التقرير ربع السنوى عن أعمال الهيئة ويتضمن على الأخص أنشطتها وخططها المستقبلية ، وما تم تنفيذه من الخطط السابقة .

٧ - تحديد مقابل الخدمات التى تؤديها الهيئة ، وتحديثها بشكل مستمر بما يتفق والمستجدات العلمية والسوقية .

٨ - إصدار اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والمشتريات والمخازن والموارد البشرية ، وغيرها من اللوائح المتعلقة بتنظيم عمل الهيئة ، وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية .

٩ - اعتماد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامى للهيئة .

رئيس مجلس الإدارة

مادة (١٩)

يتولى رئيس مجلس الإدارة إدارة الهيئة وفق قرارات مجلس الإدارة ، ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أهداف الهيئة ، وله على الأخص ما يأتى :

١ - إدارة جميع المقرات والأصول التابعة للجهات التى حلت الهيئة محلها وفق حكم الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه وتصريف شئون هذه الجهات ، وكذلك إدارة جميع المقرات والأصول التابعة للإدارة المركزية للشئون الصيدلية بوزارة الصحة والسكان .

٢ - تصريف أمور الهيئة الفنية والمالية والإدارية ومتابعة سير العمل بها .

٣ - تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الإدارة واتخاذ ما يلزم من إجراءات وقرارات فى سبيل تحقيق أهداف الهيئة والغرض المنشأة من أجله وضبط العمل بها .

٤ - وضع الاستراتيجيات وخطط العمل اللازمة للإشراف على موظفى الهيئة طبقًا لما تحدده اللوائح والنظم .

٥ - اعتماد التقارير المرفوعة إلى مجلس الإدارة وإصدار المنشورات لتطبيق اللوائح والقواعد المطبقة .

٦ - إعداد وتحديث اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والمشتريات والمخازن والموارد البشرية ، وغيرها من اللوائح المتعلقة بتنظيم عمل الهيئة واختصاصاتها فى سبيل تحقيق أهدافها .

٧ - إعداد مشروع الموازنة والحساب الختامى للهيئة ، وعرضه على مجلس الإدارة فى المواعيد المقررة لاعتماده .

٨ - إعداد التقرير ربع السنوى عن أعمال الهيئة ، ويتضمن على الأخص أنشطتها وخططها المستقبلية وما تم تنفيذه من الخطط السابقة .

اللجان العلمية والفنية

مادة (٢٠)

يصدر بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة ، وبعد موافقة مجلس الإدارة ، قرارات بتشكيل لجان فنية ولجان علمية متخصصة من بين أعضاء الهيئة والعاملين بها أو من غيرهم من الخبراء أو المتخصصين ، وذلك للقيام ببعض المهام التى تدخل فى اختصاص عمل الهيئة ، ومنها :

تسجيل المستحضرات والمستلزمات الطبية الخاضعة لأحكام القانون ، والمواد الخام الداخلة فى إنتاجها .

تسعير أى من المستحضرات الطبية أو الحيوية الخاضعة لأحكام القانون ، وفقًا للقواعد والمعايير التى يعتمدها مجلس إدارة الهيئة .

الترخيص الفنى بتشغيل المنشآت الصيدلية المختلفة .

التفتيش على المنشآت الصيدلية المختلفة سواء داخل أو خارج الجمهورية ، وفقًا للقواعد والمعايير التى يعتمدها مجلس إدارة الهيئة ، وبما يتفق مع المعايير والمرجعيات الدولية للهيئات الرقابية .

تحليل ومراقبة جودة وفعالية ومأمونية المستحضرات والمستلزمات الطبية الخاضعة لأحكام القانون والمواد الخام الداخلة فى إنتاجها .

ويحدد القرار الصادر بتشكيل هذه اللجان اختصاصتها وآليات العمل بها وتقديم الالتماسات من قراراتها ، ولا تكون قرارات تلك اللجان نهائية إلا بعد اعتمادها وفقًا لما تحدده اللوائح والضوابط والإجراءات المنظمة المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة .

الموارد المالية والميزانية

مادة (٢١)

يئول كل من الصندوق الخاص بهيئة الرقابة والبحوث الدوائية والمنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه وكذا صندوق التخطيط والسياسات الدوائية إلى هيئة الدواء المصرية فيما لهما من حقوق وما عليهما من التزامات ، كما يئول إليها حساب الهيئة القومية للبحوث والرقابة على المستحضرات الحيوية ، وتتحمل بالتزاماتها .

مادة (٢٢)

تصدر اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والمشتريات والمخازن والموارد البشرية وغيرها من اللوائح المتعلقة بتنظيم عمل الهيئة بقرار من رئيس مجلس إدارتها بعد موافقة مجلس الإدارة ، وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية .

مادة (٢٣)

تتكون الموارد المالية لهيئة الدواء المصرية من الآتى :

١ - الاعتمادات المالية التى تخصصها لها الدولة .

٢ - مقابل الخدمات التى تؤديها للغير ، والتى يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة .

٣ - الرسوم التى تحصلها الهيئة طبقًا للقانون .

مادة (٢٤)

يكون لهيئة الدواء المصرية موازنة مستقلة تُعد على نمط الموازنة العامة للدولة ، وتخضع لنظام المحاسبة الحكومية ، وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ، ويكون للهيئة حساب خاص بالبنك المركزى ضمن حساب الخزانة الموحد ، ويرحل الفائض من سنة مالية لأخرى .

مادة (٢٥)

يجوز لهيئة الدواء المصرية إبرام عقود الأعمال التى يتطلب تنفيذها التعاقد لأكثر من سنة مالية ، وفى حدود التكاليف الكلية للعقود والأعمال ؛ على أن يكون المبلغ المستحق صرفه خلال السنة المالية فى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة .

مادة (٢٦)

يتم الصرف من اعتمادات الموازنة وفق إجراءات الصرف التى تحددها اللائحة المالية ، وبما يتفق مع النصوص الواردة بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .

مادة (٢٧)

تحصل هيئة الدواء المصرية جميع الرسوم المقررة نظير نشاطاتها وفقًا لفئات الرسوم الواردة بالجدول رقم (١) الملحق بهذه اللائحة نقداً أو بأى وسيلة دفع أخرى .

كما يصدر قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة بتحديد مقابل للخدمات التى تقدمها الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة .

لجنة التظلمات

مادة (٢٨)

تشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة لجنة أو أكثر للتظلمات ، وذلك على النحو التالى :

أحد أعضاء مجلس إدارة الهيئة . (رئيسًا)

أحد نواب رئيس مجلس الدولة .

طبيب يرشحه وزير الصحة والسكان .

أحد المتخصصين بمجال عمل الهيئة من غير العاملين بها يرشحه الوزير المختص بالتعليم العالى .

أحد المتخصصين العاملين بالهيئة . (مقرراً للجنة)

ويتولى مقرر اللجنة إعداد جدول أعمالها ، وتوزيعه على الأعضاء قبل انعقاد اللجنة بأسبوع ، وعليه تدوين محاضر الاجتماعات واستيفاء التوقيعات عليها ، وإخطار أصحاب الشأن بقرارات اللجنة .

وللجنة أن تستعين بمن تراه مناسبًا من ذوى الخبرة فى مجال عمل الهيئة دون أن يكون له صوت معدود .

وتجتمع اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ويبلغ مقدم التظلم بقرار اللجنة فى موعد أقصاه خمسة عشر يومًا من تاريخ صدوره .

مادة (٢٩)

تختص لجنة التظلمات بنظر التظلمات التى يقدمها أصحاب الشأن من القرارات الإدارية التى تصدر من الهيئة بشأن الرقابة على المستحضرات والمستلزمات الطبية الخاضعة لأحكام القانون ، وذلك وفقًا لفئات الرسوم الموضحة بالجدول رقم (٢) الملحق بهذه اللائحة .

مادة (٣٠)

تقدم التظلمات إلى مكتب رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه خلال ستين يومًا من تاريخ صدور القرار المتظلم منه ، مصحوبًا بالمستندات والبيانات المؤيدة له ، ويتم البت فى التظلم خلال ستين يومًا من تاريخ تقديمه .

الضبطية القضائية

مادة (٣١)

مع عدم الإخلال بالاختصاصات المقررة لمأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام ، يكون للعاملين بالهيئة القائمين على تنفيذ أحكام القانون والقوانين واللوائح التى تدخل فى نطاق عمل الهيئة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع رئيس مجلس إدارة الهيئة دون غيرهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام تلك القوانين والقرارات الصادرة تنفيذاً لها .

ويلتزم مأمورو الضبط القضائى من ذوى الاختصاص العام لدى ممارسة اختصاصاتهم المتعلقة بالتشريعات ذات الصلة بعمل الهيئة بالتنسيق مع الهيئة .

مادة (٣٢)

للعاملين بهيئة الدواء المصرية ممن لهم صفة الضبطية القضائية دخول أماكن تصنيع وتخزين وتداول المستحضرات والمستلزمات الطبية الخاضعة لأحكام القانون والمواد الخام التى تدخل فى تصنيعها ، وكذا أماكن إجراء الدراسات المختلفة عليها وأى منشآت تخضع لرقابتها ، وتفتيشها ، وفحص ما بها من معدات أو أجهزة أو مستحضرات أو مستلزمات ، والاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والأوراق التى يتطلبها تنفيذ القانون ، وعلى المسئولين فى هذه الأماكن أن يقدموا البيانات والمستخرجات وصور المستندات التى تطلب لهذا الغرض ، ويكون لهؤلاء العاملين الحق فى إثبات الجرائم التى تدخل فى نطاق عملهم بكافة التقنيات والوسائل الحديثة التى تكفل إثبات ذلك .

مادة (٣٣)

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة بعد العرض على مجلس الإدارة قواعد وضوابط تعامل مأمورى الضبط القضائى مع المنشآت الخاضعة لأحكام القانون .

مادة (٣٤)

تظل صفة الضبطية القضائية ملازمة لمأمورى الضبط القضائى فى الإجازات والعطلات الرسمية ، وتزول هذه الصفة بانتهاء العلاقة الوظيفية أو الوقف عن العمل بالطريق القضائى أو الإدارى .

مادة (٣٥)

يلتزم العاملون بهيئة الدواء المصرية ممن لهم صفة الضبطية القضائية بما جاء ببطاقة الضبطية القضائية من تعريف وبيانات لهذه الصفة والمجال الذى يمارسون فيه صلاحياتهم ، ويجب عليهم الكشف عن هوياتهم وإطلاع صاحب الشأن عليها عند التفتيش .

المرحلة الانتقالية ونقل الاختصاصات

مادة (٣٦)

تحدد المراحل الزمنية لنقل الاختصاصات الواردة بالقانون إلى هيئة الدواء المصرية ، بحيث تبدأ من اليوم التالى لتاريخ العمل بهذه اللائحة ، وذلك على النحو الآتى :

١ - وضع الهيكل التنظيمى لقطاعات وإدارات الهيئة خلال الثلاثة أشهر التالية ، على أن يتم ذلك بالتزامن مع تحديد الكفاءات البشرية المطلوب ضمها للهيئة ، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة .

٢ - تدريب الكوادر البشرية خلال الستة أشهر التالية لاختيارها طبقًا لقوائم الاختيار المتتالية لتلك الكوادر .

٣ - تحديد الكوادر البشرية المتخصصة التى سيتم تأهيلها لمنحها - بالتنسيق مع وزير العدل - صفة الضبطية القضائية داخل هيئة الدواء المصرية خلال الثلاث أشهر التالية لصدور اللائحة .

٤ - إنهاء مراجعة جميع الأنظمة واللوائح الرقابية المتصلة بعمل الهيئة خلال الستة أشهر التالية ، تمهيداً لإصدارها وفق الطرق والإجراءات المعمول بها .

٥ - تشكيل اللجان المتخصصة العلمية والفنية التى يتطلبها عمل الهيئة خلال الثلاث أشهر التالية من صدور اللائحة .

٦ - إصدار اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والمشتريات والصناديق والحسابات التى آلت إلى الهيئة خلال شهر من صدور اللائحة التنفيذية .

٧ - إصدار اللائحة الخاصة بالموارد البشرية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية .

٨ - وضع مسودة الدستور الدوائى المصرى خلال الستة أشهر التالية لصدور اللائحة على أن يتم إصداره خلال الستة أشهر التالية .

٩ - وضع أدلة العمل الإدارى وإصدار القرارات المنظمة فى موعد غايته ثلاثة أشهر من تاريخ صدور اللائحة .

١٠ - التصدى لإنشاء قاعدة بيانات متكاملة خلال موعد غايته عام من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية .

١١ - تقييم الجهات القائمة التى تقدم الدورات التدريبية وبرامج التأهيل للعاملين فى الخدمات الدوائية واعتماد الصالح منها فى خلال ستة أشهر من تاريخ صدور اللائحة .

١٢ - اعتماد الأسس السليمة والاشتراطات الفنية والصحية الواجب توافرها فى المؤسسات الصيدلية والعاملين فيها خلال ستة أشهر من تاريخ صدور اللائحة .

وذلك كله لضمان التحول الكامل بشكل سلس خلال المرحلة الانتقالية ، وبما يضمن عدم حدوث أى خلل أو نقص فى سوق الدواء المحلى ، وبما يكفل للهيئة الحلول التامة فى كافة الاختصاصات المنوطة بالهيئة فى موعد أقصاه عام من تاريخ العمل بالقانون ، ويجوز تجديد تلك المدة لمدة مرة واحدة ، بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض رئيس مجلس إدارة الهيئة .

مادة (٣٧)

تشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة لجان فنية تنسيقية تختص بحصر ومراجعة قواعد وإجراءات العمل لمختلف مهام واختصاصات الهيئة وقطاعاتها المختلفة ، واقتراح نظم العمل من خلال إعداد أدلة لكافة الإجراءات ومخططات لسير جميع العمليات والفترات الزمنية الواجبة .

على أن يستمر العمل بالقواعد والإجراءات الحالية لحين إصدار رئيس مجلس إدارة الهيئة للضوابط والقواعد والإجراءات المنظمة لمختلف مهام واختصاصات الهيئة وقطاعاتها المختلفة .

الموارد البشرية

مادة (٣٨)

يُنقل إلى هيئة الدواء المصرية العاملون بالوزارات والهيئات العامة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الجهات المختصة بالرقابة على المستحضرات والمستلزمات الطبية الخاضعة لأحكام القانون الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض رئيس مجلس إدارة الهيئة ، وذلك بعد التنسيق مع الوزراء المعنيين ، وذلك على النحو الآتى :

يكلف رئيس مجلس إدارة الهيئة بعد التشاور مع مختلف الجهات ذات الصلة بتحديد الموارد البشرية اللازمة للعمل بكل قطاع وفقًا لاختصاصه ، من حيث الأعداد ، المؤهلات ، الخبرات ، وغير ذلك من المؤشرات بما يفى باحتياجات الهيئة ، وذلك وفقًا للهيكل التنظيمى والإدارى للهيئة ، ومراعاة مراحل نقل الاختصاصات التنظيمية والتنفيذية والرقابية للهيئة .

تشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة لجان متخصصة لوضع ضوابط ومعايير وآليات اختيار الموارد البشرية المؤهلة واللازمة للعمل بالهيئة وكذلك البرامج التدريبية والتقييمات اللازمة ، على أن يتم رفع قوائم بالأسماء والدرجات الوظيفية للعاملين المطلوب نقلهم لرئيس مجلس الإدارة للاعتماد والتنسيق مع الوزراء المعنيين بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ، وذلك دون الإخلال بالأوضاع الوظيفية والمزايا المالية للعاملين المنقولين فى تاريخ النقل .

ترفع قوائم متتالية بأسماء العاملين المطلوب نقلهم ، وذلك خلال المراحل الانتقالية لنقل الاختصاصات التنظيمية والتنفيذية والرقابية للهيئة ، وحتى الحلول التام للهيئة فى جميع تلك الاختصاصات .

ينقل العاملون بالجهات التى حلت الهيئة محلها وفق حكم الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه الذين لم يشملهم قرار رئيس مجلس الوزراء إلى وحدات الجهاز الإدارى للدولة أو المراكز البحثية وفقًا للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(الفصل الرابع)

أحكام عامة ومشتركة

مادة (٣٩)

تشكل لجنة عليا للدواء برئاسة رئيس مجلس الوزراء ، وعضوية كل من :

وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية .

وزير المالية .

وزير الصحة والسكان .

رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للشراء الموحد .

رئيس مجلس إدارة هيئة الدواء المصرية .

أمين عام مجلس الوزراء . (مقرراً للجنة)

مدير الخدمات الطبية بالقوات المسلحة .

ممثل لهيئة الرقابة الإدارية يرشحه رئيس الهيئة .

وتختص اللجنة ، بمتابعة أعمال الهيئتين ، والتنسيق بينهما فيما قد يثيره الواقع العملى من تداخل بين الاختصاصات المنوطة بكل منهما ، ويصدر بتحديد الاختصاصات الأخرى للجنة قرار من رئيس مجلس الوزراء .

وتجتمع اللجنة كل ثلاثة أشهر ، أو كلما دعت الحاجة لذلك ، ولها أن تستعين بمن تراه لازمًا لإنجاز أعمالها ، على أن تعرض اللجنة تقارير ربع سنوية بشأن أعمال الهيئتين على رئيس الجمهورية .

مادة (٤٠)

تشكل لجنة مشتركة بين الهيئة المصرية للشراء الموحد ، وهيئة الدواء المصرية ، بعضوية كل من نائبى رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للشراء الموحد ، ونائب رئيس مجلس إدارة هيئة الدواء المصرية ، وأحد رؤساء القطاعات بهيئة الدواء المصرية يختاره رئيس الهيئة .

وتختص اللجنة ، فضلاً عما ورد من أحكام فى هذه اللائحة بشأن التنسيق بين كل من الهيئة المصرية للشراء الموحد وهيئة الدواء المصرية ، بتوحيد المفاهيم فى الموضوعات المشتركة ومنها :

١ - اطلاع الهيئة المصرية للشراء الموحد الدورى بعد التنسيق مع هيئة الدواء المصرية على حجم المادة الخام المستوردة والطاقة الإنتاجية للمصانع وحجم المخزون للمستحضرات الطبية بمخازن الشركات التابعة للدولة وشركات القطاع الخاص .

٢ - رصد وتقييم أداء وفاعلية المستحضرات والمستلزمات الطبية ، وتفعيل نتائج تقييم التكنولوجيا الطبية .

٣ - وضع الخطط التنسيقية لربط البحث العلمى والابتكار فى مجالات العلوم الصيدلانية أو ذات الصلة بمجال عمل الهيئة ، وتشجيع استغلال الأبحاث التطبيقية فى الجامعات والمراكز البحثية فى إدخال تكنولوجيا متقدمة وتوطين تلك الصناعات بالسوق المحلى .

٤ - وضع الخطط الهادفة لتشجيع الصادرات المصرية من المستحضرات والمستلزمات الطبية الخاضعة لأحكام القانون ، والمواد الخام التى تدخل فى صناعتها .

٥ - اتخاذ الإجراءات اللازمة التى تضمن توافر المستحضرات والمستلزمات الطبية الخاضعة لأحكام القانون والمواد الخام التى تدخل فى صناعتها بالسوق المحلى .

٦ - وضع الإجراءات والتدابير الضرورية لمواجهة حالات الطوارئ ومعالجة الأوضاع الطارئة فى مجال الدواء واتخاذ الاحتياطات والتدابير الوقائية المناسبة .

وتجتمع اللجنة كل شهر ، أو كلما دعت الحاجة لذلك ، ولها أن تستعين بمن تراه لازمًا لانجاز أعمالها ، وتعرض اللجنة تقريراً بتقدم أعمال الهيئتين على اللجنة العليا للدواء لتقوم الأخيرة بالعرض على رئيس الجمهورية .

مادة (٤١)

تضع هيئة الدواء المصرية بالتنسيق مع هيئة الشراء الموحد نظامًا للإسراع بإجراءات تسجيل وتداول المستحضرات والمستلزمات الطبية ، فيما يتعلق بالعمليات التى تجريها هيئة الشراء الموحد ، وذلك للمستحضرات والمستلزمات الطبية الحاصلة على الاعتماد الأمريكى (FDA) أو المعتمدة من الاتحاد الأوروبى (الحاصلة على اعتماد الـ EMA, EMEA)، والمتداولة ببلد المنشأ ، أو بما يتفق عليه الهيئتان وفقًا لمستجدات المرجعيات العالمية للمستحضرات والمستلزمات الطبية .

مادة (٤٢)

تخصص هيئة الدواء المصرية من يلزم من المختصين فى الإفراج الطبى الجمركى داخل المطارات والموانئ للشحنات التى تدخل فى نطاق عمل هيئة الشراء الموحد وقطع غيار المستلزمات الطبية ، وتستثنى الشحنات المشار إليها من قوائم الانتظار فى التحليل والفحص والإفراج .

مادة (٤٣)

للهيئة المصرية للشراء الموحد بالاشتراك مع هيئة الدواء المصرية والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والجهات ذات الصلة وضع خطة استراتيجية لتوطين وتطوير صناعات المستحضرات والمستلزمات الطبية بالاستفادة من نتائج الشراء الموحد وصولاً إلى تحقيق الاكتفاء الذاتى ، وتحفيز الاستثمارات ، وتشجيع التصدير ، وتحقيق اعتبارات التكنولوجيات الحديثة ، وذلك مع مراعاة التوزيع الجغرافى ، على أن ترفع تلك الخطة إلى رئيس مجلس الوزراء لتضمينها الخريطة الاستثمارية .

كما تتولى الهيئة المصرية للشراء الموحد بالاشتراك مع هيئة الدواء المصرية والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة تنفيذ خطة توطين وتطوير صناعة المستحضرات والمستلزمات الطبية واتخاذ الإجراءات اللازمة لتفعيلها ومتابعة تنفيذها ، وتقديم تقارير دورية إلى اللجنة العليا المنصوص عليها فى المادة (٣٩) من هذه اللائحة فى شأن متابعة الموقف التنفيذى للخريطة الاستثمارية فيما يخص توطين وتطوير صناعات المستحضرات والمستلزمات الطبية لاتخاذ اللازم بشأنها .

مادة (٤٤)

تقوم إدارة الخدمات الطبية للقوات المسلحة بموافاة الهيئة المصرية للشراء الموحد بمطالبها من المستحضرات والمستلزمات الطبية ، وتتولى هذه الهيئة إجراءات الطرح والبت الفنى والترسية على الشركات الفائزة وصولاً إلى أفضل الأسعار والشروط التعاقدية ثم إخطار كل من هيئة التسليح للقوات المسلحة وإدارة الخدمات الطبية للقوات المسلحة بنتائج الترسية لتتولى كل منهما ، وطبقًا لاختصاصاتهما ، توقيع العقود اللازمة مع الشركات الفائزة واتخاذ إجراءات تنفيذها .

جدول رقم (١)

م	نوع الرسم	فئات الرسم
	أولاً : رسوم التسجيل الصيدلى	
١	طلب تسجيل مستحضر طبى (صيدلى/ حيوى/ بيطرى/ عشبى) محلى .	١٥ ألف جنيه
٢	طلب تسجيل مستحضر طبى (صيدلى/ حيوى/ بيطرى/ عشبى) مستورد .	٢٠ ألف جنيه
٣	طلب تسجيل مستحضر تجميل محلى .	ألفان وخمسمائة جنيه
٤	طلب تسجيل مستحضر تجميل مستورد .	٥ آلاف جنيه
٥	طلب تسجيل مستلزم أو جهاز طبى محلى .	٥ آلاف جنيه
٦	طلب تسجيل مستلزم أو جهاز طبى مستورد .	٧ آلاف جنيه
٧	طلب تسجيل مطهر/ مبيد حشرى محلى .	٣ آلاف جنيه
٨	طلب تسجيل مطهر/ مبيد حشرى مستورد .	٤ آلاف جنيه
	ثانيًا : رسوم التسعير للمستحضرات الطبية	
١	طلب تسعير مستحضر طبى .	٥ آلاف جنيه
٢	طلب تسعير عبوة جديدة .	٣ آلاف جنيه
٣	مقابل الحصول على شهادة سعر للمستحضر للتصدير .	٥٠٠ جنيه
٤	مقابل الحصول على شهادة التداول الحر (Free Sale) .	٥٠٠ جنيه
	ثالثًا : رسوم الترخيص باستيراد المستحضرات الطبية والخامات الدوائية والخطط الإنتاجية	
١	الموافقة الاستيرادية للخامات الدوائية .	٣٠٠ جنيه
٢	الموافقة الاستيرادية لخامات التجميل .	٣٠٠ جنيه
٣	الموافقة الاستيرادية لخامات المبيدات الحشرية .	٣٠٠ جنيه
٤	الموافقة الاستيرادية للمواد المخدرة .	٥٠٠ جنيه
٥	إذن الجلب/ إذن سحب للمواد المخدرة .	ألف جنيه
٦	الموافقة الاستيرادية الصادرة لشركة الجمهورية بغرض الاتجار .	٢٠٠ جنيه
٧	الموافقة الاستيرادية للمستحضر الطبى (بلك/ تام الصنع) .	ألفين جنيه
٨	الخطة الاستيرادية السنوية للمستحضر الطبى (بلك/ تام الصنع) .	٣ آلاف جنيه
٩	طلب الموافقة على الخطة الإنتاجية السنوية :	
أ	خطة إنتاجية سنوية للخامات أقل من ٢٠ مصدر مادة خام .	٥ آلاف جنيه
ب	خطة إنتاجية سنوية للخامات لعدد من ٢٠ إلى ٥٠ مصدر مادة خام .	١٠ آلاف جنيه
ج	خطة إنتاجية سنوية للخامات لعدد من ٥١ إلى ١٠٠ مصدر مادة خام .	١٥ ألف جنيه
د	خطة إنتاجية سنوية للخامات لأكثر من ١٠٠ مصدر مادة خام .	٢٥ ألف جنيه

م	نوع الرسم	فئات الرسم
١٠	الترخيص باستيراد الأجهزة والمستلزمات الطبية :	
أ	إذا كانت قيمة الفاتورة أقل من ١٠ آلاف جنيه .	٥٠٠ جنيه
ب	إذا كانت قيمة الفاتورة من ١٠ آلاف جنيه وحتى ٥٠ ألف جنيه .	ألف جنيه
ج	إذا كانت قيمة الفاتورة أكثر من ٥٠ ألف جنيه .	ألفين جنيه
	رابعًا : رسوم الترخيص والتكليف	
١	مقابل ترخيص المصانع :	
أ	رخصة إضافة خط إنتاج جديد .	٥ آلاف جنيه
ب	رخصة المكاتب العلمية .	٥٠ ألف جنيه
ج	رخصة مستودع وكيل	٣٠ ألف جنيه
د	رخصة مخزن أو شركة توزيع	٢٠ ألف جنيه
هـ	رخصة مركز دراسات التكافؤ الحيوى .	٤٠ ألف جنيه
٢	رسوم الترخيص للصيادلة :	
أ	مقابل شهادة فتح صيدلية جديدة .	٥٠٠ جنيه
ب	مقابل شهادة نقل ملكية صيدلية .	٣٥٠ جنيه
	خامسًا : رسوم التفتيش	
	لكل خط إنتاجى رسم مقابل متابعة التزام المصنع بقواعد التصنيع الجيد GMP :	
١	رسم مقابل متابعة التزام المصنع بقواعد التصنيع الجيد لخط الإنتاج .	٥ آلاف جنيه
٢	رسم مقابل متابعة التزام المصنع بقواعد التصنيع الجيد لخط الإنتاج الحاصل على اعتماد أحد الجهات/ الهيئات العالمية المتعارف عليها (FDA, EMA, WHO, PIC/S) .	٣ آلاف جنيه
	سادسًا : رسوم الإفراج الجمركى	
	الإفراج الجمركى عن الشحنة للفاتورة :	
١	طلب الإفراج الطبى الجمركى المحرز الخاص بالمستحضرات الطبية .	٥٠٠ جنيه
٢	طلب الإفراج الطبى الجمركى المحرز الخاص بالخامات الدوائية ومواد التعبئة والتغليف .	٢٥٠ جنيه
٣	طلب الإفراج الطبى الجمركى المحرز على العينات والمواد القياسية .	٢٠٠ جنيه
	سابعًا : رسوم التحليل والمعايرة	
١	طلب تحليل للتسجيل لمستحضرات طبية محلية (صيدلى/ بيطرى/ عشبى/ مبيد حشرى أو مطهر/ مستلزم طبى) ، وذلك للمستحضرات أو المستلزمات الطبية المحتوية على ٣ مواد يتم تحليلها - بحد أقصى .	١٢ ألف جنيه

م	نـوع الـرسـم	فئات الرسم
٢	طلب تحليل للتسجيل لمستحضرات طبية مستوردة (صيدلى/ بيطرى/ عشبى/ مبيد حشرى أو مطهر/ مستلزم طبى) ، وذلك للمستحضرات أو المستلزمات الطبية المحتوية على ٣ مواد يتم تحليلها - بحد أقصى .	١٥ ألف جنيه
٣	طلب تحليل للتسجيل لمستحضرات تجميل محلية .	٥ آلاف جنيه
٤	طلب تحليل للتسجيل لمستحضرات تجميل مستوردة .	٨ آلاف جنيه
٥	طلب تحليل للتفتيش/تحليل عينات لمستحضرات أو مستلزمات طبية محلية ، وتتضمن : (صيدلى/ بيطرى/ عشبى/ تجميل/ مبيد حشرى أو مطهر/ مستلزم طبى) ، وذلك للمستحضرات أو المستلزمات الطبية المحتوية على ٣ مواد يتم تحليلها - بحد أقصى .	ألفين جنيه
٦	طلب تحليل للتفتيش/تحليل عينات لمستحضرات أو مستلزمات طبية مستوردة ، وتتضمن : (صيدلى/ بيطرى/ عشبى/ تجميل/ مبيد حشرى أو مطهر/ مستلزم طبى) ، وذلك للمستحضرات أو المستلزمات الطبية المحتوية على ٣ مواد يتم تحليلها - بحد أقصى .	٣ آلاف جنيه
٧	طلب تحليل عينات عطاءات ومناقصات حكومية .	ألف جنيه
٨	طلب تحليل مادة خام .	ألفين جنيه
٩	طلب تحليل أي مادة إضافية للمستحضر أو المستلزم الطبى .	٧٥٠ جنيه للمادة الواحدة
١٠	طلب تحليل لمستحضر يحتوى على مادة خطرة .	٧٥٠ جنيه إضافية
١١	طلب تحليل للتسجيل لمستحضر حيوى محلى .	٣٠ ألف جنيه
١٢	طلب تحليل للتسجيل لمستحضر حيوى مستورد .	٥٠ ألف جنيه
١٣	طلب تحليل مستحضر حيوى محلى للإفراج عن التشغيلات .	٣ آلاف جنيه
١٤	طلب تحليل مستحضر حيوى مستورد للإفراج عن التشغيلات .	٥ آلاف جنيه

جدول رقم (٢)

م	نـوع الـرسـم	فئات الرسم
	رسوم تقديم تظلم للجنة التظلمات	
١	تظلم من قرار إدارى عام (لجميع المنشآت الصيدلية أو فئة محددة للمنشآت الصيدلية) .	٥ آلاف جنيه
٢	تظلم من قرار إدارى خاص بمنشأة صيدلية .	٤ آلاف جنيه

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٢٠/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٠١٩/٢٥٧٠٦ - ٢٠٢٠/٤/٥ - ١٣٠٩